

القسم الثاني

حدود المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى وضوابطها

يشير هذا الجانب من دراسة الموضوع عدداً وافراً من المشكلات ، ذلك لأن الحديث عن هذا الموضوع يقتضى :

أولاً : أن نحدد الأشخاص المعنوية التي يصح إخضاعها لهذا الضرب من المساءلة بسبب اختلاف طبيعتها تبعاً لتعدد أنواعها ، ومن ثم يتعين أن نفرق بين أنواع الشخص المعنوى العامة منها والخاصة .

ثانياً : تحديد الجرائم التي يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى وأن نمايز بينها وبين ما يتأتى إسناده إليه منها .

ثالثاً : تحديد ضوابط المساهمة الجنائية للشخص المعنوى مما يقتضى تكييف الرابطة التي تربط بين الشخص المعنوى وبين الأعضاء العاملين فيه وتكييف الرابطة التي تربط بهم حتى يتسنى من ناحية التمييز بين الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون وجوده ويعبرون عن إرادته والذين تنصرف أفعالهم إليه بحيث تعتبر وكأنها صادرة منه والتمييز من ناحية أخرى بين الآخرين الذين يعتبرون مجرد تابعين له .

رابعاً : أن نكيف من ناحية المساهمة الجنائية للشخص المعنوى ومن ناحية أخرى أن نحدد المركز القانونى للأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته وتجسيد إرادته على هدى القواعد المقررة فى قانون العقوبات .

وسنقصد باباً مستقلاً لكل من هذه الموضوعات تبعاً .

obeikandi.com

الباب الأول

تفريد الأشخاص المعنوية الخاضعة

للمسئولية الجنائية

إن وضع ضوابط المساءلة الجنائية للشخص المعنوي يقتضى في المقام الأول تحديد ذلك الشخص الذى يخضع لهذا الضرب من المسئولية ، ذلك لأن الأشخاص المعنوية إما أن تكون أشخاصاً إدارية عامة أو خاصة - والأول منها هى التى تخضع لقواعد القانون العام ، وتعتبر من أشخاص القانون الإدارى ، بينما يتزل على الثانية قواعد القانون الخاص ويمكن أن تكون من أشخاص القانون الجنائى .

وجدير بالذكر أن التفرقة والتميز بينهما والقانون الذى يطبق على هذه وتلك منها هى من المسائل التى يثور الجدل بشأنها بين أساتذة القانون العام والخاص ، بل إن معيار التفرقة بينهما فى ذاته محل لجدل عريض وخلاف مستطيل بين قهماء القانون بفرعيه . والأمر يزداد صعوبة وتعقيداً فى ظل النظام الاشتراكى عنه فى مجال النظام الرأسمالى . ذلك لأنه فى النظام الثانى فإن الدولة ^(١) ، تقوم بالوظائف التقليدية فى نطاق السياسة الخارجية والدفاع والأمن والخدمات تاركة للنشاط الخاص أو الفردى فى المجال الاقتصادى الدور الرئيسى مما ييسر التميز بين الأشخاص العامة والخاصة فى حين أن النظام الاشتراكى يتركز على أربعة أضلع حاصلها : أن تكون وسائل الإنتاج مملوكة ملكية اجتماعية ، وأن يتبع أسلوب التخطيط الشامل ، وأن يتم توزيع الناتج القومى على أساس مشاركة العاملين فى الإنتاج ، وأن تكون السلطة السياسية فى يد الطبقة أو الطبقات صاحبة المصلحة . وتطبيق هذه المبادئ سواء كان فى شكل Socialisation أو فى شكل Socialisation أى سواء اتبع نظام رأسمالية الدولة أو النظام الاشتراكى يؤدى بالحم والضرورة إلى أن تهض الدولة بوظائف واحتصاصات واسعة عن طريق أجهزة ومؤسسات تدار بالطريق الإدارى . وهذه الأجهزة

إما أن تكون في صورة هيئات عامة أو مؤسسات عامة ^(١) ، كما أنها قد تكون أشخاصاً إقليمية أو نوعية . ومن هنا يتعين أن نميز بين هذه الأشخاص ، وأن نحدد القانون المنطبق عليها حتى نستبين ما يصلح منها لإخضاعه للمساءلة الجنائية وما يتأبى منها على هذه المسؤولية . وإلى جانب ما تقدم فإنه لما كان الشخص المعنوي يمر بمراحل عديدة في نشأته وفي ممارسته لنشاطه وفي انقضاؤه وانتهائه ، فإنه يتعين أن نوضح متى تنعقد له الشخصية القانونية ، ومتى تسقط عنه وصولاً لتحديد المرحلة التي يجوز فيها مساءلته جنائياً - وسنعرض لهذه المسائل تباعاً .

(١) الدكتور سعيد يحيى - الرقابة على القطاع العام (دراسة مقارنة) ص ١٩ طبعة ١٩٦٩ .
الدكتور محسن شفيق - الموجز في القانون التجارى - الجزء الأول ص ٢٩٣ .

الفصل الأول

الفرقة بين أشخاص القانون الإداري وأشخاص القانون الجنائي

يجدر بنا أن نسجل في صدر هذا المبحث أننا لا نريد أن نستغرق في لجة الخلف القائم في هذا الموضوع بين فقهاء القانون بفرعيه العام والخاص ، ولكننا نلججه لنستخلص ما يتصل بموضوعنا من توصيف وتفريد للشخص المعنوي الذي تنهض له من طبيعته وتتوافر له الخصائص التي تنسجم مع ما رسمناه في القسم الأول من أساس للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية . بيد أنه لا معدى من التعرض للفرقة بين أشخاص القانون الإداري التي تقوم على فكرة السلطة العامة والتي تمارس أنشطتها انطلاقاً من فكرة المرفق العام وبين أشخاص القانون الخاص . وجدير بالذكر أن المعايير التي يقول بها الفقه للفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة التي تعتبر من أشخاص القانون الإداري ، وتلك التي تعتبر من الأشخاص المعنوية الخاصة معايير كثيرة ومتعددة ، حتى إن الوقوف عند واحد منها فحسب ليس بالحاسم في شأن تبين حدود هذه الفرقة في قطع وبقين ، لذلك قد يفضل في شأن تمييز الشخص المعنوي المعتبر من الأشخاص الإدارية عن غيره الاستهداء بجملة معايير أو علامات تكشف معاً عن توافر صفته العامة أو تخلفها كأصله ونشأته ، وما إذا كان يتمتع أو لا يتمتع بإزاء أعضائه وإزاء الغير بامتيازات السلطة العامة ، ومدى سلطان الإدارة عليه وما إذا كانت تترخص بالكلمة النهائية في شأن أداؤها أو أنها تكتفي بمجرد الإشراف عليه ورقابته الرقابة العادية^(١)

وما يجدر ذكره أن المشرع المصري وإن عني في المادة ٥٢ من القانون المدني بتعداد طوائف الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء إلا أنه لم يعن بوضع معيار للفرقة بينها ، الأمر الذي يتضح من مطالعة هذه المادة والتي تنص « الأشخاص الاعتبارية هي :

(١) الدكتور سليمان الطماوي - مبادئ القانون الإداري - الكتاب الثاني - ص ٤٣ وما بعدها .
ثم انظر الدكتور أكرم أمين الخولي - دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة ص ٩ الطبعة الأولى سنة

- ١ - الدولة وكذلك المديریات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .
 - ٢ - الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .
 - ٣ - الأوقاف .
 - ٤ - الشركات التجارية والمدنية .
 - ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التى ستأتى فيما بعد .
 - ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية بمقتضى نص فى القانون .
- ويتضح من هذا البيان أن الأشخاص المعنوية حسبما أوردها المشرع المصرى إما أن تكون أشخاصاً إقليمية أو أشخاصاً نوعية أو مرقية تخصص بنوع معين من النشاط أو بمرق من المرافق محددة تتولاها - إلا أنه يتعين أن نقتطع إلى أن تشريعات عديدة لاحقة للقانون الملئ قد عدلت إن لم تكن قد نسخت تماماً ذلك التعداد الوارد فى المادة « ٥٢ » سالفه البيان الأمر الذى سنعرض له فى موضعه .
- وإذا كانت الأشخاص الإقليمية ليست محللاً للخلاف فإننا سنعرض لها أولاً ثم نتبعها بالحديث عن الأشخاص المعنوية النوعية أو المتخصصة .

المبحث الأول

انتفاء المسؤولية الجنائية للأشخاص

المعنوية الإقليمية

قلنا إن المادة ٥٢ من القانون الملئ تكفلت بتعداد الأشخاص المعنوية الإقليمية وحددتها بأنها الدولة وكذلك المديریات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون . . . « ثم صدر قانون الإدارة المحلية ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - المعدل بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ والذى استبدل به قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ وإن كان أتى على مالا يتعارض مع أحكام القانون الجديد - هذا وقد كانت المادة الأولى منه تنص على أن الجمهورية العربية المتحدة تقسم إلى محافظات ومدن وقرى بقرار من رئيس الجمهورية - كما كانت المادة الأولى منه أيضاً

تنص صراحة على تقرير الشخصية المعنوية لكل وحدة من الوحدات المحلية ، ولذلك تعتبر المحافظات والمدن والقرى التي ذكرت في قرار التقسيم الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقرار ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ - أشخاصاً معنوية إدارية ، هذا وقد نص الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية في المادة ١٦١ « تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك » ، وطبقاً لنص المادة الثانية من ذلك القانون الملغى فقد كان يمثل كلا من هذه الأشخاص مجلس ، فيمثل المحافظة مجلس المحافظة ويمثل المدينة مجلس المدينة ويمثل القرية مجلس القرية .

وتجدر ملاحظة أنه وإن كان القانون قد اعترف بالشخصية المعنوية لجميع المحافظات والمدن والقرى كما أسلفنا ، إلا أن إسباغ هذه الشخصية يتوقف على وجود مقومات الشخصية ، وأهمها وجود أداة تعبر عن إرادة الشخص الإداري ، وهذه الأداة هي المجالس بتدرجاتها المختلفة سألقة البيان ، فما لم توجد هذه المجالس فإن الشخصية المعنوية تعتبر قائمة ولكنها تظل معطلة عملاً^(١).

وجدير بالذكر أن قانون الحكم المحلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ قد نص على حل مجالس المحافظات وأصبح النظام الإداري لها خاضعاً للقانون الجديد ، في حين أن النظام الإداري المحلي للمدن والقرى يظل خاضعاً لقانون الإدارة المحلية ، كما أن القانون الجديد وإن كان قد نص في مادته الأولى على أن يكون لكل من المحافظات والمدن والقرى الشخصية الاعتبارية ، وأن المحافظ يكون رئيساً للمجلس التنفيذي ، إلا أنه لم ينص على من يمثل المحافظة . ويرى الدكتور فؤاد مهنا أنه نظراً لأن قانون الحكم المحلي لم يبلغ قانون الإدارة المحلية بصفة مطلقة ولكنه نص فقط على إلغاء ما يكون متعارضاً من نصوصه مع أحكام قانون الحكم المحلي ، فإنه يرى اعتبار المجلس التنفيذي ممثلاً للمحافظة واعتبار المحافظ بوصفه رئيساً للمجلس التنفيذي ممثلاً لهذا المجلس أمام المحاكم وأمام الغير^(٢) .

(١) الدكتور محمد فؤاد مهنا - القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي - الطبعة الثانية

سنة ١٩٦٥ ص ٥١٨ .

(٢) الدكتور محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ص ٣٧٥ . مؤسسة

شباب الجامعة - سنة ١٩٧٣ .

وبالنسبة للدولة فقد حدد الدستور الهيئات والأجهزة التي تتولى القيام بالوظائف والاختصاصات المبينة في الدستور ، ونظم الرقابة الشعبية والمساءلة السياسية للأجهزة المختلفة أثناء قيامها باختصاصاتها .

أما عن الوحدات الإدارية فإنه بالنسبة للمحافظة فقد استحدث قانون الحكم المحلي الجديد إنشاء مجلسين بكل محافظة ، أحدهما هو المجلس الشعبي والثاني هو المجلس التنفيذي والذي يرأسه المحافظ - وتكفلت المواد ١١ ، ٣٣ ، ٤١ ببيان اختصاصات كل من هذين المجلسين .

أما بالنسبة لمجالس المدن والقرى فإن تشكيلها واختصاصاتها تظل خاضعة لقانون الإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ - وقد تكفلت المادة ٣٤ من ذلك القانون - قانون الإدارة المحلية ببيان اختصاصات مجالس المدن ، كما أوضحت المادة ٤٧ منه اختصاصات مجالس القرى ، وحسبما سلف البيان فإن قانون الإدارة المحلية تظل أحكامه قائمة بالنسبة للمدن والقرى فيما عدا التعديلات التي استحدثها قانون الحكم المحلي الجديد^(١) .

ويتضح من مطالعة الدستور وقانون الإدارة المحلية وقانون الحكم المحلي أنه بالنسبة للدولة فإن القرارات التي تصدرها والأفعال التي تتخذها إما أن تتصل بأعمال السيادة وإما أن تكون ذات طبيعة إدارية بحته كما قد تمارس الدولة أنشطة خاصة ، وكذلك يتضح من مطالعة مواد قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وقانون الحكم المحلي أن اختصاصات الوحدات الإدارية بتدرجاتها سالفة الذكر - حسبما وردت - في المذكرة الإيضاحية للقانون - « ترجع سلطة تقريرها إلى المجالس المحلية ، فهي تتداول في الشؤون التي تدخل في نطاق هذه الاختصاصات ثم تصدر قراراتها فيها - أما التنفيذ فيتولاها رئيس المجلس مستعيناً في هذا التنفيذ بموظفي المجلس وعماله ، لأنه من المبادئ الأساسية في التنظيم الإداري أن التنفيذ مهمة الفرد ، أما التشاور والتداول فمهمة الجماعة .

ويمكن القول إن الدولة هي الشخص الإداري الأول ، وكذلك الوحدات الإدارية التي تبتق عنها بتدرجاتها المختلفة هي في المقام الأول أشخاص إدارية ، ذلك لأن نشأتها ونشاطها واختصاصاتها وممثليها والقائمين على إدارتها وما يبرمونه من قرارات أو يتخذونه من أفعال تعد قرارات إدارية ينظمها القانون العام وبصفة خاصة فرع القانون الإداري .

ومن هنا يثور التساؤل هل من الممكن أن تكون هذه الأشخاص الإدارية محلاً للمساءلة

(١) الدكتور فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإداري - ص ٣٧٩ .

الجنائية ؟ وهل تتفق مع السياسة الجنائية في فلسفتها وفي أهدافها وفي ترسيمه من عقاب مع أساس السلطة التي ترخص بها جهة الإدارة والمنفذون لقراراتها ؟
ربما يبدو للوهلة الأولى أن الإجابة على هذا التساؤل لا تثير خلافاً من جانب أحد ، باعتبار أنه مما يصعب تصوّره أن تقدم الدولة أو وحدة من وحداتها الإدارية على اقتراح مشروع إجرامى يرر مساءلتها جنائياً . بيد أن الأمر بالرغم مما توحىه النظرة العاجلة لم يكن خلواً من الخلاف .

ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى دارت الأبحاث نحو تقرير هذه المسؤولية على الصعيد الدولى ووضع الأستاذ Albert levitte مشروع قانون عقوبات دولى انتظم عشر مواد^(١) ، واقترح الأستاذ Roux إنشاء محكمة نقض دولية^(٢) ثم طرح الموضوع ثانية على بساط البحث أثناء الحرب العالمية الثانية التى انتهت بهزيمة ألمانيا النازية وحلفائها ، وتنكيلا بالمنهزمين وإرضاء لشهوة المنتصرين شكلت محكمة فى « نورمبرج » لمحاكمة « مجرمى الحرب » وانتهت إلى إدانة بعض الشخصيات النازية من الذين أسند إليهم ارتكاب إحدى جرائم الحرب وأقامت المحكمة قضاها على سبب مؤداه :

« إن الإلتزامات الدولية التى يلتزم الأفراد بالتزول عليها واتباعها إنما تعلق على واجب الطاعة بالنسبة للدولة التى ينتمون إليها - ومن هنا فإنه لا يقبل من الفرد الذى يخرق قوانين الحرب أن يتذرع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من دولته طالما أن الأمر الصادر إليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولى ، ومن ثم فإنه يتعين على الفرد أن يرفض تنفيذ التراماً منه بأحكام القانون الدولى^(٣) .

وهكذا خلصت هذه المحكمة كما يذهب الأستاذ " Herzog " إلى اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولى مما يستتبع القول بأن القانون الدولى أضحي مقدماً على القانون الداخلى ، ويلتزم الأفراد بعدم طاعة القانون الأخير إذا كان متعارضاً مع الأول ، بل إن المحكمة لم تكن لتستطيع تقرير هذه المسؤولية إلا إذا كانت قد أرست مبدأ المسؤولية

(٣) "... est que les obligations internationales qui s'imposent aux individus priment leur devoir d'obéissance envers l'Etat dont ils sont ressortissants. Celui qui a violé les lois de la guerre, ne peut, pour se justifier, alleguer, le mandat qu'il a reçu de l'Etat, du moment que l'Etat, en donnant ce mandat, a outrepassé les pouvoirs que lui reconnaît le droit international".

الجنائية للدولة^(١) ولعل هذا هو الذى دعا رئيس النيابة العمومية الإنجليزى Sir Hartthey Showross. إلى أن يعلن فى المحكمة «أنه ليس فى القانون ثمة مانع يحول دون مساءلة أية دولة عن جرائم ارتكبت باسمها» .

وكذلك طالب المدعى العام الفرنسى M. François de Menthon «أنه يتعين القضاء بأن ألمانيا النازية مذنبه»^(٢)

وجدير بالذكر أن هذا رأى الذى خلصت إليه محكمة نورمبرج من جواز مساءلة الدولة جنائياً يؤيده الأستاذ Pella بل يؤكد الأستاذ البلجيكي Dautricourt بقوله «إنه يمكن القضاء بإلزام الدول - وعلى سبيل التضامن - بإصلاح الضرر الذى تسببوا فى حدوثه ، بل فضلاً عن ذلك بالحكم عليها بإجراءات احترازية وإصلاح»^(٣) ، فى حين أنه هو ذاته يعارض مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً .

أما على الصعيد الداخلى فإنه بالنسبة للدولة فإنه وإن ذهب بعض الشراح مثل الأستاذ Mestre إلى جواز مساءلة الدولة جنائياً^(٤) من الناحية النظرية إلا أننا مع ذلك نتفق مع حكم قديم أصدره القضاء الفرنسى مقررًا :

«إنه لا يمكن مطلقاً اعتبار الدولة كمرتكب لجنحة أو مخالفة»^(٥) .

والقول بعدم جواز مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الداخلى تقتضيه الاعتبارات السياسية والقانونية واعتبارات الملاءمة كذلك .

فمن الناحية السياسية فإن مرد نشأة الدولة وتبرير السلطة التى تتملكها وشرعية تلك السلطة إلى أنها تجسد إرادة أمة أو شعب وأن القابضين على زمام السلطة إنما يحكمون بإرادة الأمة من أجل تحقيق مقومات الحياة وهى أن «يأمن الفرد من خوف ويطعم من جوع» مهما اختلفت صورة حكم الشعب ، وسواء اتخذ صورة الديمقراطية الغربية التى يسمونها Par le peuple أو صورة الديمقراطية الاشتراكية التى يسمونها Pour le peuple.

(١) Jacques Bernard Herzog, Revue internationale de drpénal 21 me année 1960, P. 421. (٢ و ٣)

«... Il n'y a pas en droit aucune raison pour qu'un état n'ait pas a repondre des crimes en son nom"
"L'Allemagne nazie soit déclarée coupable".

(٣) "Les Etats peuvent être condamnés solidairement à réparer le préjudice qu'ils ont causé et par ailleurs, a des mesures du sûreté ou de reforme".

(٤) ريشيه - المرجع السابق - ص ١٣٨ .

(٥) مشار إليه فى رسالة ريشيه .

11 août 1848 - S- 1888, 1, P. 739.

"Que l'Etat ne peut jamais être réputé auteur d'un délit ou d'une contravention".

ومن ثم فإن ممثلى الدولة والذين يمارسون سيادتها ويقومون بتصريف شئونها إذا خانوا الأمانة التى حملوها وانحرفوا بالسلطة فإن الجزء الأوفى يتعين أن يكون سياسياً فى المقام الأول وفقاً للدستور وللشريعة العامة التى ترتضيها أمة من الأمم . على أن هذا التقرير لا يمنع من المساءلة الجنائية لممثلى السلطة كأفراد وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الداخلية .

وكذلك الشأن بالنسبة للوحدات الإدارية الأخرى بتدرجاتها المختلفة والتى ينسحب عليها ذات الحكم ^(١) .

ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بما هو مقرر من جواز مساءلة الدولة مدنياً ، ذلك لأن المسئولية المدنية تؤصل على قواعد مغايرة تماماً فى جوهرها وفلسفتها لجوهر وفلسفة المسئولية الجنائية .

أما الاعتبارات القانونية واعتبارات الملاءمة فذلك لأن جوهر المسئولية طبقاً للأصول الفقهية والقانونية يتركز على وقوع خطأ تسبب فى حدوث ضرر مما يبرز المسئولية المدنية لإصلاح هذا الضرر مهما اختلفت أسسه ، أى سواء كان مبرره فكرة الضمان أو تحمل التبعة أو المخاطر - أما المسئولية الجنائية متى انعقدت شروطها فإنها تستهدف تأمين سلامة المجتمع والدفاع عن بقاءه ، ومن هنا فإنه إن صحت مساءلة الأشخاص الإدارية مدنياً على أساس انسجام أسس هذه المسئولية مع غاياتها ، إلا أن الأمر يختلف تماماً من ناحية المسئولية الجنائية والتى لا تجدى ، لأن الدولة أو من عليها من أشخاص إدارية إذا تردت إلى هاوية ممارسة النشاط الإجرامى تضحي غير جديرة بالبقاء ويكون النظام السياسى ذاته معيلاً بل مشوباً بالعفوة التى تستوجب الانقضاء عليه وشجبه لأنه قد فقد ما يطلق عليه *Sa raison d'être*.

ولعله مما يؤكد هذا النظر أن بعض التشريعات التى أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد استبعدت صراحة أو ضمناً مسئولية الدولة والأشخاص الإقليمية والأشخاص

(١) تنص المادة الخامسة من القانون الصادر فى يوغوسلافيا فى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم الجرائم الاقتصادية على أن كافة الأشخاص المعنوية ، تصلح لاعتبارها مرتكبة للجرائم الواردة فى ذلك القانون فيما خلا الوحدات الإقليمية والسياسية المعنوية كأجهزة للدولة .

(des Unites politico-territoriales, organes d'etat).

ويراجع فى هذا الشأن .

Srzentic (N) la responsabilité delictueuse des personnes morales dans le dr. yougoslave bulletin sur le droit et legislation, Janvier-Juin 1960, P. 13-24.

الإدارية ، ويستفاد ذلك صراحة مما نصت عليه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني والتي تقابل المادة ٢٠٩ من القانون السوري والمادة ٧٤ / ١ و ٣ من القانون الأردني والمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي الصادر في سنة ١٩٦٩ والتي تنص : « الأشخاص المعنوية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .

ويستفاد هذا الحكم أيضاً من قانون عقوبات البحرين الصادر سنة ١٩٥٥ إذ تنص المادة ١٩ :

- « ١ - مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يجوز مقاضاة الهيئات ومحاكمها وإدانتها ومعاقبتها إما بمفردها أو بالاشتراك مع أى شخص آخر كما لو كانت شخصاً طبيعياً عن أى جرم تكون العقوبة بشأنه هي الغرامة . . .
- ٢ - لأغراض هذه المادة كلمة « هيئة » تشمل الشركات أو أية جمعية أخرى يكون لها حسب القانون كيان منفصل عن كيان أعضائها » .

ومؤدى هذه الفقرة الأخيرة أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي المقررة بالفقرة الأولى لا تنسحب إلا على الشركات أو الجمعيات التي تحظى بالشخصية المعنوية ومن البين والحالة هذه أن الدولة أو أشخاصها الإدارية الإقليمية أو المرفقية لا تندرج تحت مدلول « الهيئة » وتنتأى بالتالى عن الخضوع للمسئولية .

وأنه وإن وجدت بعض المواثيق الدولية التي تضع الأساس للمسئولية الجنائية للدول فإن الملحوظ أن مثل هذا الرأى كان يظهر فى أعقاب الحروب ، ولهذا فإن تلك المواثيق كانت تتحدث عن جرائم الدول على المستوى الدولى و (ميثاق جنيف ، وميثاق برياند كلوج) - كما نجد بعض المؤتمرات القانونية الدولية تنادى بهذا الرأى حسبما ذهب إلى ذلك مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائى المنعقد فى بروكسل سنة ١٩٢٦ والذى طالب بضرورة إنشاء قضاء جنائى دولى . وكذلك الشأن فإن المؤتمر الدولى للقانون الجنائى المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ قد طالب باستحداث إجراءات احترازية تكفل تحقيق الدفاع الاجتماعى ضد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء ^(١) .

Bouzat Et Penatel, Traite DE Droit Pénal Et de Criminologie, P. 318, Tome I, Librairie Dalloz 1970.

وفى ذات المعنى :

Bouzat, Traits Théorique Et pratique De Droit Pénal, P. 182 librairie Dalloz, Paris, 1951.

المبحث الثاني

تحديد الأشخاص المعنوية أو المرفقية

التي تخضع للمسئولية الجنائية

قلنا إن المادة ٥٢ من القانون الملئى عددت الأشخاص المعنوية العامة والخاصة معاً دون أن تبرز معيار التفرقة بينهما سواء ما كان منها إقليمياً أو نوعياً ومتخصصاً . وذكرنا أن ما نصت عليه هذه المادة قد تعاقبت عليه الأحكام المعدلة والمغيرة بل والأحكام الناسخة ، لاسيما بعد صدور قوانين يوليو سنة ١٩٦١ وما بعدها والتي غيرت هيكل المجتمع وتركيبه الاقتصادى بغية تحقيق النظام الاشتراكى . واقتضى ذلك التحول من نظام كان قائماً على النظام الاقتصادى الذى يركز على النشاط الفردى إلى نظام اقتصادى مخطط ابتداء هيئات ومؤسسات عامة جديدة وتغير الهيئات والمؤسسات القديمة حتى تضحي منسجمة مع الفلسفة الجديدة فيما تهدف إلى تحقيقه .

ويمكن القول إن الدولة أصبحت تباشر نشاطاً اقتصادياً وصناعياً وتجارياً ومالياً بواسطة الهيئات العامة والمؤسسات ^(١) العامة وما يتبعها من شركات أو جمعيات - لما كان ذلك فإن الأمر يقتضى أن نعرض لطبيعة هذه الأجهزة بنوعها لنعرف ما إذا كانت تعتبر من أشخاص القانون الإدارى أم أنها تخرج من عدادها ذلك لأننا لو قلنا إن هذه الأجهزة بنوعها هي من أشخاص القانون الإدارى وتخضع لأحكامه وتنسبط عليها كافة قواعد الاستتيع ذلك بالحتم والضرورة خروجها من دائرة القانون الجنائى - وعلى عكس ذلك

(١) المؤسسة العامة طبقاً للتعريف الوارد بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة هي شخص من أشخاص القانون العام تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً ولها ميزانية مستقلة تعد على نخط الميزانيات التجارية « هذا وقد عرفتها المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ « المؤسسة العامة وحدة اقتصادية قابضة تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى « أما الهيئة العامة فهى « شخص إدارى عام يدير مرفقاً يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة بها تعد على نخط ميزانية الدولة وتلحق بها ميزانية الجهة الإدارية التابعة لها » .

تماماً لوتبين أن بعضها يخرج بطبيعته عن دائرة القانون الإدارى ولا يندرج ضمن أشخاص فإنه يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الجنائى ، وسنعرض لذلك فى شىء من التفصيل .

١ - اعتبار الهيئات العامة والمؤسسات العامة من أشخاص القانون الإدارى وذلك على خلاف الشركات المساهمة العامة التى تعتبر من أشخاص القانون الجنائى ^(١) :
أسلفنا القول إن الدولة فى ظل النظام الرأسمالى تقوم بالوظائف التقليدية الخاصة بشئون السياسة الخارجية والدفاع الوطنى وكفالة الأمن الداخلى والخدمات . ولم تكن المبادئ الرأسمالية التى عبرت ظافرة من القرن الثامن عشر إلى القرن التاسع عشر - بعد أن خاضت معركة ضارية مع قلاع السلطة المستبدة منذ قرون خلت لتسمح لها بالتدخل فى الشئون الاقتصادية والتجارية والمالية ، بل إن تدخلها كان يصور على أنه مدخل للفساد ، ولهذا عرف النصف الأول من القرن التاسع عشر سدة المنتهى للنظام الاقتصادى الحد الذى كان يعتق :

Laissez faire, laissez passer.

بيد أن انتشار المبادئ الاشتراكية فى السنوات الأخيرة من النصف الأول من ذلك القرن والتفسخ الاجتماعى الذى صاحب تركر الثورات ، والصراع الاجتماعى - بين الذين يملكون والذين لا يملكون ، قد أجبر الدولة على التزول إلى تلك الميادين التى كانت تعتبر أبغض الحلال بالنسبة للدولة فى نظر الطبقات المالكة - بيد أن تدخل الدولة اقتصر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر على مجرد إصلاحات اجتماعية حفاظاً على مصالح الطبقة الفنية التى كان الخطر يهددها فى شكل زحف من الأحزاب السياسة والجماعات الضاغطة . ولا وقعت الثورة البلشفية فى أكتوبر سنة ١٩١٧ وسط الدمار الذى سببته الحرب العالمية الأولى كان ذلك بمثابة دقات الأجراس المنذرة بالخطر الذى يتربص بالعالم الغربى - وتلقت الرأسمالية العالمية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين وفى أثناء الحرب العالمية الثانية وما أعقبها

(١) الدكتور على حسن بونس (القانون التجارى - ٢ - القطاع العام ، ص ٧٣٠ - ٧٣٣ .

- الدكتور أكرم الخولى - دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة طبعة سنة ١٩٦١ ص ١٠٢ .

- الدكتور محمود سمير الشرقاوى - شركات القطاع العام الخاص ووحدات القطاع العام فى القانون المصرى ص ٢٨٤ وما بعدها - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ .

- الدكتور على حسن بونس (القانون التجارى - ٢ - القطاع العام ، ص ٧٣٠ - ٧٣١ .

- الدكتور فتحى عبد الصبور - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة - ص ٣٧١ .

دروساً قاسية مؤداها أن النظام في خطر يهدد كيانه من ذلك المارد الأحمر الذي خرج من وراء أسواره الحديدية وبسط أيدلوجيته على دول أوروبا الشرقية ، ودانت بالولاء له بعض الأحزاب في الدول الرأسمالية كفرنسا . ومن هنا بدأت المخاطر التي تترصد بالنظام الرأسمالي تفرض نفسها على الواقع فتمياً المناخ السياسي والاقتصادى والاجتماعى لقبول تحولات جذرية فبادرت الولايات المتحدة الأمريكية بإصلاح اقتصادى بمقتضى القوانين التي صدرت سنة ١٩٣٣ وهى المسماة New deal وأتمت إنجلترا الصناعات الكبرى وأتمت فرنسا بعض القسم الصناعية والتجارية والمصرفية ومرافق للخدمات . وهكذا ولد في ظل النظام الرأسمالي قطاع عام تملكه الدولة وتديره وفقاً لمنهج جديد . وواكبت الجهود الفقهية هذه التحولات ، فبدأ فقهاء القانون يميزون بين المشروع العام وبين المشروع الخاص ثم بين الأشكال القانونية المختلفة للمشروع العام سواء من حيث طبيعته وما يتفرع عليها من آثار قانونية .

وفي مصر لم يكن هذا الأمر موضعاً للبحث قبل سنة ١٩٥٢ باعتبار أن النظام الاقتصادى كان قوامه النشاط الاقتصادى الخاص ولم يكن ما تختص به الدولة في هذا المجال يستأهل الجدل أو مثاراً للخلاف الفقهى ، بيد أن تطوراً هاماً بدأ يزحف بعد حرب السويس سنة ١٩٥٦ وامتدت مرحلته حتى سنة ١٩٦١ ثم حدث تحول جذرى منذ يوليو سنة ١٩٦١ وهو تاريخ صدور القوانين الاشتراكية وبداية مرحلة التحول إلى الاشتراكية ، وقد شهدت أولى المرحلتين وهى الممتدة من سنة ١٩٥٦ - ١٩٦١ صدور قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وقانون المؤسسات العامة ٣٢ لسنة ١٩٥٧^(١) وتخصيص البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية . ويسرت إجراءات الحراسة تصفية المؤسسات الإنجليزية والفرنسية وأيلولتها إلى الدولة ، وتولت المؤسسة الاقتصادية الإشراف عليها ، إلى جانب إشرافها على الشركات الجديدة التى خولها قانونها الحق في تأسيسها بمفردها أو المساهمة فيها مع رأس المال الخاص .

ومن هنا يثور تساؤل هام عن طبيعة هذه وتلك وعن قابلية كل منهما لاعتباره شخصاً من أشخاص القانون الجنائى وعن القانون الذى يحكم الأنشطة التى تمارسها .

(١) الدكتور جمال الحطيفي - شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة ص ٧ - ملحق الأهرام الاقتصادى أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

- الدكتور على حسن يونس - القانون التجارى - ٢ - القطاع العام ص ٤٥٣ .
- الدكتور على حسن يونس - النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات ص ٤٧١ .
- الدكتور محمد حسنى عباس - المؤسسات العامة والشركات في التشريع المصرى ص ٢٠٥ .
- الدكتور على البارودى - في سبيل نظام قانون موحد للمشروع التجارى العام الجزء الأول ص ٥٤ وما بعدها .

يشير هذا التساؤل جدلاً وخلافاً واسعاً في الفقه والقضاء المصري ، إذ يذهب فريق إلى القول بأن الهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتفرع عليها من وحدات تنشئها من شركات أو جمعيات تعاونية هي من أشخاص القانون الإداري ^(١) دون مغايرة أو تمايز بينهما ، في حين يذهب فريق آخر إلى التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة من ناحية وبين ما يتبعها من شركات أو جمعيات من ناحية أخرى ^(٢) .

ويرى أنصار المذهب الثاني ^(٣) أنه وإن كان إخضاع الهيئات العامة والمؤسسات العامة للقانون الإداري لاريب فيه إلا أن الوضع مختلف بالنسبة للشركات المساهمة العامة ^(٤) والجمعيات التعاونية إذ يرون أن هذه الشركات لا تعتبر من أشخاص القانون العام ولا تسرى عليها أحكامه ، ولكنها تعتبر من الأشخاص المعنوية الخاصة وتخضع لجميع قواعد القانون التجاري التي تسرى على شركات المساهمة مع تعديل يرجع إلى زوال المساهمين واجتماع الأسهم في يد الدولة أو المؤسسات العامة . ويعرض هذا المذهب إلى الخلاف القائم في الفقه الفرنسي بصدد بيان أهمية اختيار الشكل القانوني للمشروع القائم - شركة عامة أو مؤسسة عامة - فيسجل : « وإذا كان صحيحاً أن المشرع الفرنسي لم يلتزم المنطق الدقيق لأساس الاختيار بين النوعين فإن هذا لا يبرر إهدار أهمية التفرقة السابقة بين نوعي المشروعات العامة وهي تفرقة بالغة الأهمية من حيث دلالتها على قصد المشرع وعلى الغاية التي يتوخاها من اختيار أحد الشكلين . فمن حيث طريقة إدارة المشروع يعرب اختيار المشرع لشكل الشركة المساهمة عن رغبته في عدم المساس بطرق الإدارة الرأسمالية ولا حتى بالموجه النفسي لهذه الإدارة ،

(١) الدكتور محمد فؤاد مهنا - القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي - الطبعة الثانية لسنة ١٩٦٥ ص ١٣٧ .

(٢) الدكتور فتحى عبد الصبور - المرجع السابق (رسالة دكتوراه) ص ٣٦٥ وما بعدها وهو يعرض الآراء المختلفة في هذا الشأن .

(٣) الدكتور مصطفى طه - الوجيز في القانون التجاري - الجزء الأول سنة ١٩٦٢ ص ٥٠٥ الدكتور أكرم الخويل - دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة ص ٧٩ ، وما بعدها طبعة ١٩٦١
الدكتور محمود سمير الشقراوى - شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام في القانون المصري ص ٢٨٤ وما بعدها - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ .

الدكتور على حسن يونس (القانون التجاري - ٢ - القطاع العام) ص ٧٣٠ - ٧٣١ .
الدكتور فتحى عبد الصبور - المرجع السابق - (رسالة) ص ٣٧١ .

(٤) يقصد بالشركة العامة أو شركة القطاع العام « شركة مساهمة تجارية تباشر استغلال مشروع اقتصادى وقفا لخطة التنمية ويمتلك كل أو بعض أسهمها شخص عام أو أكثر وتتبع إحدى المؤسسات النوعية .
(دكتور محمد حنى عباس - المؤسسات العامة والشركات في التشريع المصري ص ٢٢٧ طبعة ١٩٦٧) .

ولذلك قبل - وبحق - إن تأميم البنوك في فرنسا نجح في الحدود التي لم يغير فيها شيئاً من الأوضاع السابقة ، وكذلك تتضح أهمية هذا الاختيار من حيث النظام القانوني الذي يريد المشرع أن يعيش المشروع في ظله ، فاختيار المؤسسة يفصح عن طابع المرفق العام لنشاط المشروع . أما اختيار إطار الشركة المساهمة فإنه على العكس يعني اتجاه إرادة المشرع إلى أن ينسج قواعد القانون العام وإلى أن ينطبق القانون التجاري على المشروع انطباقاً معتاداً فيما عدا اجتماع الأسهم في يد شخص واحد ^(١) وفي ذات المعنى تسجل المحكمة الإدارية العليا « أن الشركة هي إحدى الشركات المساهمة المؤتممة ، وقد حرصت قوانين التأمين على تأكيد بقاء تلك الشركات محتفظة بشكلها القانوني واستمرار نشاطها في هذا الشكل ، ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ^(٢) وترتباً على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة ولا يعتبر العاملون فيها موظفين عموميين وتظل خاضعة للأحكام المقررة في شأن الشركات المساهمة التي تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . ولئن كان بعض هذه الأحكام يستعصى تطبيقها على الشركات المساهمة العامة لعدم تلاؤمها مع تملك الدولة لها إلا أن ذلك ليس من شأنه استبعاد تطبيق كافة هذه الأحكام عليها - بل لقد أكد المشرع سريان ذلك القانون على تلك الشركات في العديد من القوانين التي صدرت متضمنة تعديل بعض أحكامه بما يتلاءم مع طبيعة وأوضاع الشركات المذكورة ^(٣) وربما يؤخذ على هذا الرأي أن المشرع قد نص صراحة في المادة ٣ من قانون إصدار القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ على عدم انطباق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شركات القطاع العام ، وهو ذات الحكم الذي كان ينص عليه القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، وإلى أن ما أورده الفريق الثاني إن كان له محل في ظل القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فقد بات الأمر على خلاف ذلك تماماً في ظل القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، ومن قبله القانون الملغى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وما أورده اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن العاملين في القطاع العام .

(١) الدكتور أكرم أمين الخولي - دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة سنة ١٩٦١ ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) الدكتور محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٤٤٧ .

(٣) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة الحادية عشرة من ٢٧ قاعدة ٣٢ -

ولعل تعبير الأستاذ Rivero في المرجع السابق مقنع للغاية إذ يقول .

« Lorsque la personne publique, aujourd' hui, fait irruption dans un certain secteur elle n'apporte plus nécessairement le droit public dans ses bagages, de même, et à l'inverse, le maintien d'une certaine activité d'une personne privée n'exclut plus de ce domaine l'emploi des procédés de droit public.

ونحن نرى أن الإطلاق والتعميم الذى ذهب إليه الفريق الأول مردّه إلى عدم وضوح الرؤية عن خاصية التطبيق العربى للاشتراكية وكذلك فى استنادهم إلى أسانيد فقهية بحثة فى حين أن القضية هى فى المقام الأول قضية مذهبية ، ومن هنا فنحن نرى أن الوحدات الاقتصادية التى تتبع المؤسسات العامة سواء كانت فى شكل شركات مساهمة أو غيرها والتى تقوم بنشاط تجارى أو زراعى أو مالى أو تعاونى ليست من أشخاص القانون الإدارى ، ولا تعتبر إحدى درجات السلم الإدارى الدنيا ولا يخضع نشاطها لهذا الفرع من القانون ، بل إنها وإن كانت تتبع فى جانب من حياتها للقواعد التنظيمية والإدارية إلا أن أنشطتها تعتبر أنشطة تجارية عادية وأن هذا النشاط يمكن أن يوجه توجيهاً مجانياً للقانون ويرتب المسؤولية الجنائية المباشرة للذين أسهموا فى ارتكابه . وسندنا فى هذا الرأى أولاً أن الميثاق واللمتور وإن كانا قد نصا على أن الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، وعلى خلق قطاع عام قوى وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات وتحمل المسؤولية الرئيسية فى خطط التنمية ، إلا أنه مع ذلك فإن التطبيق العربى للاشتراكية يلفظ ويرفض المبادئ التى يقوم عليها التطبيق الاشتراكى فى بعض الأنظمة الأخرى وأهمها إلغاء الملكية الخاصة واعتبارها تنطوى على الاستغلال .

كما نرى أن الاشتراكية فى مصر تقوم على أساس فكرة التوازن *equilibre* ولهذا فإنه وإن كان قد رأى حتمية قيام القطاع العام إلا أن الملكية الخاصة تعد أحد أضلع المثلث من أشكال الملكية وفقاً للمادة ٣٠ من اللمتور ، بل هو يصونها ويسجل حمايتها فى المادة ٣٣ منه ، كما أن سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج لا تبغى القضاء على النشاط الخاص ومن أجل ذلك فقد اعتبر الميثاق واللمتور الرأسمالية الوطنية ضمن فئات قوى الشعب المتحالفة .

وترتيباً على ما تقدم فإن تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ليس معناه ما يطلق عليه فى فقه القانون اللمتورى *etatisation* ولا يستهدف عملية *proletarianisation* بل اعتناق لفلسفة مؤداها أنه لا يسوغ للدولة أن تظل مجرد حارسة لمصالح الطبقات المستغلة دون أن يودى ذلك بالحتم والضرورة إلى إسباغ الصفة الإدارية على الأنشطة الاقتصادية . ونحن نتفق مع Rivero فى قوله :

“La personne publique peut s'annexer un territoire sans l'annexer au droit public”.

ويضاف إلى ما تقدم أنه لا وجه للتحدى بأن إخضاع هذه الوحدات للقانون التجارى يودى إلى اعتبار الدولة ككاجر على نسق وقرار الأشخاص العاديين ذلك لأن هذا التحدى

مردود بأن الدولة وإن ولجت حقل التجارة فإنها لاتدخله من أجل المضاربة والربح ، بل استهدافاً لإشباع حاجة المجتمع وطرقاً لأبواب التنمية الاقتصادية ، كما أن القانون التجارى لم يعد قائماً على نظرية العمل التجارى وعلى نظرية التاجر إذ أن مضمونه قد تغير ليصبح القانون الذى يحكم نشاط المنشآت الاقتصادية مما دعا المشرعين فى مختلف الدول إلى مد نطاق هذا القانون إلى كافة المنشآت الاقتصادية التى تدار بالطرق التجارية وتحتاج إلى الائتمان ، ولو كانت تمارس نشاطها فى الزراعة أو فى الصناعات الاستخراجية أو غيرها من الميادين .

كما أنه لا وجه للتحدى بأن بعض قواعد القانون التجارى يتأبى تطبيقها على مثل هذه الوحدات كنظام « الإفلاس » ذلك لأن الإفلاس وإن كان قد وضع كجزء وكحل قانونى فى النظام الاقتصادى الحر للتاجر الذى يتوقف عن الدفع ، إلا أنه بالنسبة لشركات القطاع العام فيمكن أن يكون الحل المقابل للإفلاس هو أن تقوم المؤسسة العامة بتصفيتها أو إدماجها فى شركة أخرى وهو الأمر الذى يحدث فى كثير من الحالات ^(١).

ولا يقدح فى هذا النظر التحدى ببعض التيسيرات الممنوحة للمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها على النحو الذى أورده المادتان ٢٦ ، ٢٧ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، التى كان منصوباً عليها فى المادة ٣١ من القانون الملغى ، أو غير ذلك من المزايا الممنوحة لها ، إذ أنها لا تعنى سوى مؤازرتها وشد أزرها فى القيام بدورها فى تنمية الاقتصاد القومى .

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول إن شركات المساهمة العامة لا تعتبر من أشخاص القانون الإدارى فى شأن التصرفات والأعمال التى تنهض بها متى كانت هذه الأعمال بطبيعتها من الأعمال التجارية وأنها لذلك تعتبر من أشخاص القانون الخاص فتخضع لأحكام القانون التجارى ^(٢) فيما تجر به من أعمال وتصرفات .

وترتيباً على ذلك فإن التصرفات أو الأعمال التى يقدم عليها القائمون على إدارتها والممثلون

(١) الدكتور على حسن يونس (القانون التجارى - ٢ - القطاع العام ، ص ٧٣٢ الدكتور مصطفى كمال طه المرجع السابق - ص ٤٥٢ .

(٢) الدكتور مصطفى كمال طه - الوجيز فى القانون التجارى - الجزء الأول . ص ٥٠٥ طبعة ١٩٧١ .

لعل من المهم فى هذا المقام أن نستشهد برأى Rivero فى المرجع السابق :

“L'Etat Y maintient en vigueur le droit privé, sous réserve, de quelques infiltrations de droit public, mais il subordonne à l'intérêt général la conduite de l'entreprise”.

Savalier, Droit privé et. dr. public, Dalloz jurisprudence général P. 25—28.

لإرادتها إذا تمت على خلاف القانون وشكلت جريمة جنائية فإنها تقع تحت طائلة القانون الجنائي ، ومن ثم تعد هذه الشركات من أشخاص القانون الجنائي ، وسنعرض في الأبواب القادمة لتحديد المسئول جنائياً في شأن المساهمة الجنائية التي تقع من العاملين في هذه الشركات .

٢ - الشركات المدنية والتجارية والشركات المختلطة :

من المقرر فقهاً وقضاء أن الشركات تنقسم بالنسبة لغرضها إلى قسمين : مدنية وتجارية .
والأولى دعامة الثانية تأخذ عنها أصولها العامة وترجع إلى أحكامها الرئيسية ، والثانية أهم من الأولى وإن كانت فرعاً منها ، ولم يبين القانون القاعدة التي يمكن الرجوع إليها للتمييز بين النوعين ، ولكن من المتفق عليه فقهاً وقضاء في فرنسا ومصر ، أن الشركات المدنية تتميز عن التجارية بطبيعة الأعمال التي تجريها ^(١).

ومن المقرر أيضاً التفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ذلك أن الأولى هي التي تتكون من أشخاص يشعر كل واحد منهم بثقة نحو الآخر ، وشركات الأشخاص هذه هي شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة ، أما عن شركات الأموال فإنه لا أهمية لأشخاص الشركاء فيها . بل إن المهم هو رأس المال الذي يسعى الشركاء في جمعه ، وتنظم هذه الشركات شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم التي تعتبر من شركات الأشخاص بالنسبة إلى الشركاء المتضامين ومن شركات الأموال بالنظر إلى الشركاء المساهمين . أما عن الشركات ذات المسئولية المحدودة وهي التي استحدثها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فإن هذه الشركات الأخيرة ذات طابع خاص ، إذ لا يسأل كل الشركاء فيها إلا بقدر حصصهم ، كما أن الشارع قد وضع حداً أعلى لعدد شركائها (٥٠ شريكاً) وحرم الالتجاء إلى الاكتتاب العام لتأسيسها أو لزيادة رأسمالها أو للحصول على القروض اللازمة لها .

(١) الدكتور فتحى عبد الصبور - الشخصية المعنوية للمشروع العام ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

الدكتور سمير الشراوى - المرجع السابق ص ١١ ، ١٢ - وجدير بالذكر أنه بتاريخ ٢٤ يوليوسنة ١٩٦٦ صدر قانون الشركات الجديد في فرنسا .

وأخذ هذا القانون بالمعيار الشكلي للتفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية ، إذ تنص المادة ٢٤ منه (بأن الصفة التجارية للشركة تتحدد بحسب شكلها أو موضوعها ، فالشركات التي تعتبر تجارية بحسب شكلها هي شركات التضامن والتوصية البسيطة وشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة .

كما أن من الفروق الجوهرية أن للشركات التجارية الشخصية المعنوية باتفاق الآراء ماعدا شركات المحاصة فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ويطلق عليها القانون الفرنسى « جمعية . Association en Participation ، أما الشركات المدنية فإن القضاء الفرنسى قد جرى سنة ١٨٩١ على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية وإن كان الشراح على خلاف ذلك ، وقد حسم المشرع المصرى هذا الخلاف بأن أورد المادة ٥٠٦ من القانون المدنى والتي تنص « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون ، وإذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر فلن يتمسك بشخصيتها » .

ويمكن أن نضيف إلى الشركات المدنية والتجارية ذلك النوع من الشركات التى يطلق عليها الشركات المختلطة وذلك على التفصيل الآتى :

يقصد بها طائفتان من الشركات : أولاها ، الشركات التى يكتب فى أسهمها الأشخاص العامة والأشخاص الخاصة ، وثانيتهما الشركات الخاصة التى تؤول بعض أسهمها إلى أشخاص عامة ، إذ يتحقق فى هاتين الحالتين إشراك وتعاون رأس المال العام مع رأس المال الخاص فى استغلال المشروع ، ويجرى بعض الفقهاء على تسميتها بالشركة شبه العامة Semi-publique - وقد عرفتها المادة ٢/٢٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ - بأنها كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءاً من رأسمالها ، وذلك إذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك .

ولقد كان ظاهر نصوص القوانين ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ أن المشرع إنما أراد أن يؤم الشركات سائلة البيان تأمياً جزئياً ضماناً لانتفاع الدولة بما كان ينتفع به المساهمون فى الشركات قبل التأميم فضلاً عن رقابتها على تلك الشركات مما يتفق وخطة التنمية الاقتصادية إلا أن المشرع خطا بعد ذلك خطوات هامة تكشف عن رغبته فى محاصرة هذا الضرب من الشركات إذ أصدر مجموعة من القوانين المتلاحقة (٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٥١ لسنة ١٩٦٣) التى قضت بالتأميم الكامل للعديد من تلك الشركات التى كانت مؤممة جزئياً مما حدا بفريق كبير من الفقهاء المصرين إلى القول بأن الشركات المختلطة لم يعد لها وجود بعد أن أخضعها القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، لأحكامه وضمها إلى طائفة شركات القطاع العام^(١) .

(١) الدكتور على حسن يونس - القانون التجارى - ٢ - القطاع العام ص ٥٦٦ .

وفي هذا الصدد يسجل الدكتور على البارودي « يمكن القول بأنه حتى على فرض بقاء الشركة الاقتصادية المختلطة في معناها المفهوم من مساهمة رأس المال الخاص مع رأس المال العام فإن نظام شركة الاقتصاد المختلط قد انتهى في التشريع المصري تماماً ، وانتهى كذلك في هذه الشركة مبدأ تلازم الملكية والإدارة وأصبح مجرد مساهمة رأس المال العام في أية شركة مؤدياً إلى سيطرة الدولة على هذه الشركة سيطرة كاملة ^(١) .

ونحن نرى في شأن شركة الاقتصاد المختلط ضرورة التفرقة بين شركة الاقتصاد المختلط التي يصدر قرار جمهوري وفقاً لصريح نص المادة ٢٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ باعتبارها شركة من شركات القطاع العام وبين شركة الاقتصاد المختلط التي لا يصدر قرار جمهوري باعتبارها كذلك .

وبالنسبة للطائفة الأولى منها فإنه وإن ثار بشأنها رأيان ، أولهما يرى اعتبارها من قبيل المشروعات شبه العامة في حين يرى آخرون تسميتها بالشركات « المساهمة شبه العامة » ^(٢) فإننا نرى ذات الرأي الذي انتهينا إليه في شأن الشركات العامة من اعتبارها من أشخاص القانون التجاري واعتبارها بالتالي من أشخاص القانون الجنائي .

أما بالنسبة لشركات الاقتصاد المختلط والتي لا يصدر في شأنها القرار الجمهوري المشروط في المادة ٢٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ فإن مساهمة الشخص العام في رأسمال هذه الشركة لاتسيع عليها أنها من شركات القطاع العام ، ومن ثم تظل بالتالي خاضعة لأحكام القانون التجاري والقانون المدني وأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وإن بقيت تحت رقابة الدولة وإشرافها . ولعل نص المادة ٢٩ سالف البيان يؤيد هذا الرأي باعتبار أن عدم صدور القرار الجمهوري المشروط لإسباغ صفة شركة القطاع العام عليها مؤداه أن المشرع يعتبر مساهمة الشخص العام في رأسمال الشركة هدفه الاستثمار فحسب .

وهذا الرأي هو الذي كان يجري عليه القضاء المصري من أن شركات الاقتصاد المختلط تعتبر من أشخاص القانون الخاص ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من أن بنك التسليف الزراعي (قبل التأميم) يعتبر مؤسسة خاصة ذات نفع عام وما قضت به محكمة النقض الجنائية من أن بنك التسليف (قبل التأميم) ليس هيئة حكومية ^(٣) .

(١) الدكتور على البارودي - المرجع السابق - ص ٦٢ .

(٢) الدكتور فتحي عبد الصبور - المرجع السابق - ص ٢٢٢ .

(٣) مجموعة المكتب الفني لتبويب أحكام محكمة النقض - السنة الثانية عشرة عدد ٣ ص ٣٦٦ نقض جنائي

وترتيباً على ما سلف البيان فإن هذه الطائفة الثانية من شركات الاقتصاد المختلط تخرج من عداد الأشخاص الإدارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتكون بالتالى من أشخاص القانون الجنائى .

ولما كان من المقرر فقهاً وقضاء أن هذه الشركات بضروبها المختلفة من مدنية وتجارية وشركات أشخاص وأموال تحظى بالشخصية المعنوية ماعدا شركات المحاصة ، ويقوم على إدارتها وتحمل مسئولية أفعالها أشخاص طبيعويون وهم الذين يجسدون إرادتها ، وإذا كان من المتصور أن يخرج أولئك الممثلون للشخص المعنوى عن الحدود المرسومة والمشروعة معاً ، فإنه لامراء فى تحميل الشخص المعنوى المسئولية الجنائية إذا ما صدر الفعل من الشخص الذى يعتبره القانون أو وثيقة تأسيس الشركة أو العرف التجارى معبراً عن إرادة الشخص المعنوى وذلك وفقاً للشروط التى ستعرض لها فى الباب الثالث .

ولا يفوتنا أن ننوه أن أفراد شركات المحاصة بحكم خاص ، مرده إلى الطبيعة المستترة أو المستخفية لها وهو الاستفادة من تعريف المادة ٥٩ من القانون التجارى .

أما عن تحديد الأشخاص الذين ترد تصرفاتهم إلى الشركة والذين تعتبر أفعالهم وتصرفاتهم بمثابة الأفعال الصادرة من الشخص المعنوى ذاته فإننا سنفرّد لذلك الباب الثالث ، وسنعرض للضوابط التى يستهدى بها فى هذا الشأن .

٣ - الجمعيات Les Associations.

لعله من المفيد فى هذا المقام أن نعرض للجمعيات وما يتماثل معها من تنظيّمات لتعرف على مدى تمتعها بضروبها المختلفة من شخصية فى نظر القانون وغرضها ومداهها ، ويجدر بادئ ذى بدء أن نميز بين الجمعية والشركة كنظام قانونى - فالشركة تعرف بأنها إسهام أكثر من شخص فى مشروع اقتصادى بقصد اقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، أما الجمعية فهى وفقاً للمادة الأولى من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ - بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة - « كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتباريين لغرض غير الحصول على ربح مادى ويتضح من مقابلة التعريفين أن الفارق بين الشركة والجمعية ينحصر أساساً فى أن الشركة مشروع اقتصادى يسعى إلى تحقيق ربح مادى . أما الجمعية فإنها تقوم بقصد تحقيق

أغراض معينة سواء كانت اجتماعية أو فنية أو إنسانية ولا تسعى إلى تحقيق ربح مادي^(١).

والقانون المدني المصري كان يفرد للجمعيات نصوص المواد من ٥٤ إلى ٦٨ منه ، ثم نسخت تلك النصوص بصدور القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والذي كان يقن الأحكام الجامعة للجمعيات والمؤسسات الخاصة . بيد أن ذلك القانون قد ألغى بدوره بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة . وتنص المادة ١/٣ من هذا القانون على أن الجمعية لا تنشأ إلا بمقتضى نظام مكتوب موقع من المؤسسين ، أى أن الكتابة شرط وجود وانعقاد ، وليس مجرد شرط إثبات - والمستفاد من التشريع القائم الذى يحكم الجمعيات وتنظيمها أن المشرع يبرز مبدأ التخصص (مادة ٤) بالنسبة لهذا الضرب من الأشخاص المعنوية ، كما أنه يورد قيوداً وحدوداً لأهلية الوجوب (مادة ١/٧) فى شأن تملك العقارات أو أية حقوق عليها ، إذ يشترط ضرورته لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وإن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة لا تجرى هذا القيد على الجمعيات التى تعمل فى ميدان الرعاية الاجتماعية والجمعيات الثقافية .

وجدير بالذكر أن من الجمعيات ما يعتبر ذات صفة عامة باعتبارها تنفياً الصالح العام ولأجل إسباغ هذه الصفة عليها فقد نصت المادة ٦٣ من القانون سالف الذكر « تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية » .

والمستفاد من نص المادة ٦٤ من ذات القانون أن إسباغ الصفة العامة على الجمعية يجعلها تحظى بسميزات عن سواها التى لا تسبغ عليها هذه الصفة ومن ذلك :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك تلك الأموال بمضى المدة .

٢ - جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة لصالح الغرض الذى تقوم به .

٣ - استثناءها من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات .

هذا ومن المقرر أن سحب صفة النفع العام عن الجمعية لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية بل يقتصر على مجرد حرمانها من الخضوع لنظام الجمعيات ذات النفع العام وإعادة إخضاعها للنظام العادى للجمعيات عموماً^(٢).

(١) الدكتور سمير الشراوى - المرجع السابق - ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) الدكتور حسن كبره - المرجع السابق - ص ٩٩ .

٤ - الأوقاف والمؤسسات :

الوقف هو حبس العين عن التصرف أو عن التملك لأحد من العباد ورصد منفعتها - على سبيل التوقيف أو التأييد - على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء . وقد تقررت الشخصية المعنوية للوقف في المادة ٣/٥٢ من القانون المدنى وهو المذهب الذى يعتنقه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء .

أما بالنسبة للمؤسسات فقد أدخل نظامها فى القانون المصرى عند صدور القانون المدنى الذى عنى بتنظيمها فى المواد من ٦٩ إلى ٧٨ منه - وأعيد تنظيم أحكام المؤسسات فى القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والذى استبدل به القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وتنص المادة ٦٩ من هذا القانون « تنشأ المؤسسة الخاصة بتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية ، أو لأى عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادى » وتشتط المادة ٧٠ من ذلك القانون أن يكون تخصيص المال لإنشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية ، أما بالنسبة لثبوت الشخصية المعنوية للمؤسسات فإنها على غرار الحكم المقرر فى شأن الجمعيات الأمر المستفاد من المادة ٧٣ التى تنص « لا تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة إلا إذا أشر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون » .

الفصل الثاني

مراحل مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسئولية الجنائية

من المقرر في القانون أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تبدأ بولادته حياً وتنقضى عندما يدركه الموت (المادة ١/٢٩ من القانون المدني) ، بل إنه من المقرر أن هذه الشخصية تبدأ وهو ما زال حملاً مستكناً في بطن أمه (المادة ٢/٢٩ مدني) ، وقد تستطيل اعتباراً بعد وفاته - وكذلك فقد يطرأ على هذه الشخصية القانونية في مراحل وجودها أعراض أو موانع أو قيود قانونية تؤثر في الأهلية إلى درجة انعدامها أو القول بقصرها وانتقاص حريتها ، ومن هنا فإن أهلية الأداء للشخص الطبيعي تتدرج بحسب السن وتباين قوة التصرفات القانونية ونفاذها تبعاً لمراحلها - كما أن العلل والأمراض التي تصيب العقل أو القيود التي تؤدي إلى تقييد الحرية أو الغيبة قد تستتبع إعمال أحكام تنتقص من فاعلية الأهلية وذاترة حريتها ^(١) .

وإذا كان ذلك مقررًا بالنسبة للشخص الطبيعي أى الإنسان ، فلا غرو إذا ما تبدت ظروف تقضى بانتقاص أو فقدان الشخص المعنوي للشخصية القانونية التي تشترط سلفاً لمساءلته .

وإذا كنا قد أوضحنا في القسم الأول أن صلاحية الشخص المعنوي لاعتباره شخصاً في نظر القانون الجنائي رهن بتوافر الإرادة الشرعية له وانعقادها وقرين لقيام أساس المسئولية الجنائية له فإنه يتعين أن نستظهر مراحل نشأة الشخصية المعنوية وانعقادها وانتهائها وأن نمايز من ناحية بين مراحل الإعداد لقيامها ونشأتها وبين استوائها وفقاً للقانون وبين مراحل تصفيتها من ناحية أخرى .

(١) تراجع المواد ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من القانون المدني في شأن موانع وعوارض الأهلية والمادة ٢٥ من قانون العقوبات .

١ - المركز القانوني للشخص المعنوي في مرحلة تكوينه :

أهمية هذا الموضوع ترجع إلى أنه قد يمضي وقت يكون طويلاً أو قصيراً يبحث فيه مؤسس الشخص المعنوي لاسيما إذا اتخذت شكل شركة عن رموس الأموال ، ويعدون العدة لاستكمال تأسيسها فيقومون بأعمال قانونية وينفقون مصاريف باسم الشخص المعنوي ولصلحته .

وبالنسبة للشركات التجارية فهي تتكون بعد استيفاء إجراءات معينة مردها القانون فهي تبدأ بمجرد انعقاد العقد وتتمتع بالشخصية المعنوية بدءاً من التاريخ الذي تم فيه إجراءات التأسيس التي حددها القانون - وهذا الشرط غير مشروط بالنسبة للشركات المدنية ويعتبر النشر الذي يتطلبه القانون بمثابة ميلاد لهذا الشخص الجديد أمام الغير ، ويعلق التشريع التجاري أهمية كبرى على هذا النشر إلى درجة أنه يقرر البطلان إذا لم يتم النشر المطلوب ^(١) . فما هو الحكم بالنسبة للأفعال المخالفة للقانون والتي قد يقدم عليها بعض المؤسسين أو الشركاء القائمين بالإعداد لمولده .

وكذلك الشأن ، فإن من المراحل التي يمر بها الشخص المعنوي مرحلة الانقضاء ، وقد يكون سبب الانقضاء انتهاء الغرض الذي أسس الشخص المعنوي من أجله أو انقضاء المدة المضروبة للقيام به أو وفاة أحد الشركاء أو انسحابه في بعض الحالات مما يؤثر على كيانه وجوده ، وهذه الأسباب التي تؤدي إلى تصفية الشخص المعنوي أو حله أو انتهائه كثيرة ومتعددة . وكما يحدث قبل نهوضه وقيامه واعتراف القانون بهذا الوجود تصور وقوع أفعال على خلاف القانون ، فإنه أيضاً يمكن قيام هذا التصور في مرحلة ذبول الشخصية المعنوية وانقراضها ، ومن ثم يثور التساؤل حول قابلية الشخص المعنوي للمسئولية الجنائية في هاتين المرحلتين .

وفي هذا المقام يذهب فقهاء القانون الخاص إلى القول بأنه بالنسبة للمرحلة التي تسبق اكتمال الشخصية القانونية للشخص المعنوي فإن هذه الفترة تشابه مرحلة الحمل المستكن في بطن أمه ويطبقون عليها المبدأ اللاتيني *infans conceptus noto habetur* والتي يعبر

(١) الدكتور محسن شفيق - المرجع السابق - ص ١٧٣ .

الدكتور على جمال الدين عوض - المرجع السابق - ص ١٦٤ .

عنها الفقهاء الفرنسيون^(١) : *infans conceptus noto habetur* :

« إن الحمل المستكن يجب اعتباره قد ولد في شأن التصرفات التي تنفعه أو كلما كان التصرف نافعا له » .

ويذهبون إلى القول بأن التصرفات التي تبرم في هذه الفترة من الأشخاص المنوط بهم اتخاذ إجراءات التأسيس تضاف إلى جانبه حتى قبل استيفاء بعض الإجراءات اللازمة لاستكمال الشخص المعنوي لشخصيته ويستشهدون على ذلك بالمادة ٥٠٦ من القانون المدني والتي تنص : « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون . ومع ذلك فللغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها » .

وقد حاول الفقهاء أن يجدوا سنداً لرد الأفعال التي يأتيها الأشخاص القائمون على الشخص المعنوي إليه في مرحلة التأسيس أو التكوين ، فذهب البعض إلى القول بفكرة الوكالة ، أي أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يعدون بمثابة وكلاء عن الشخص المعنوي وهو في مرحلة التكوين بيد أنهم أدركوا أن هذا التبرير غير سديد ، لأن الوكالة تستوجب وجود الموكل وحتى يسوغ له تعيين وكيل عنه - واقترح آخرون الأخذ بفكرة الفضالة إلا أنه تبين أن هذه الفكرة أيضاً غير سديدة إذ كيف يتصور إثبات عمل على سبيل الفضالة لصالح شخص لم يوجد بعد . وإزاء ذلك تنادي نفر من الشراح بفكرة^(٢) الاشتراط لمصلحة الغير ، أي أن القائمين على تأسيس الشخص المعنوي وإتمام تكوينه إنما يعملون لصالحه ، ولكن هذا التبرير وجد بدوره غير مقبول ، ذلك لأنه إن صح في شأن الارتباطات التي قد يستفيد

(١) "enfant conçu doit être considéré comme né chaque fois qu'il s'agit de se intéresser".

الدكتور محمد كامل ملش - المرجع السابق - ص ٧٦ .

كولوميل - المرجع السابق - ص ١١٧ - ١١٨ .

الدكتور علي حسن يونس - القانون التجاري - ١ - الشركات التجارية - المرجع السابق - ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) الدكتور فتحي عبد الصبور - الشخصية المعنوية للمشروع العام - رسالة - ص ٤٧٠ وما بعدها ، وهو يورد الخلاف الفقهي الذي يثور حول هذه الخصوصية والآراء المتضاربة في هذا المقام والحجج التي يستند إليها في الاتجاهات المختلفة - وفي هذا المقام يذهب الدكتور علي يونس إلى القول بأن الشركة المساهمة لا تكون لها الشخصية في فترة التأسيس ، ويستند إلى المادة ٤٠ من القانون التجاري والتي يشترط صدور مرسوم بقيامها - (راجع الشركات التجارية المرجع السابق - ص ١١٠) .

أو يغتم منها الشخص المعنوي فإنها لاتصلح للالتزامات التي يحملونها لشخص ما زال في جوف المستقبل Pour la personne morale future.

وإزاء ذلك حاول نفر من الفقهاء أن يبتدعوا نظرية جديدة تصلح أساساً لتقرير العلاقة بين الشخص المعنوي وهو في مرحلة التكوين وبين الأشخاص الطبيعيين المكونين له والذين يطلقون عليهم المكتتبون souscripteurs ولهذا فقد تنادى الفقيه Thaller بفكرة personnalité morale interne وقوامها أن الشخصية المعنوية توجد قبل مولد الشركة استناداً إلى القول بأنه تهض علاقات التزام بين الفرد وبين المجموعة في هذه المرحلة بحيث يكون القول بوجود شخص قانوني حتى قبل أن تستوفى الشركة الشروط المقررة لاكمال الشخصية القانونية^(١) ويعبرون عن ذلك في الفقه الفرنسي بأنه :

“On admet, au moins dans certaines hypothèses, que le groupement qui n'est pas encore régulièrement constitué possède cependant une certaine personnalité en l'acquisition de droits.”^(٢)

ويمكن القول إنه وإن حاول فقهاء القانون الخاص أن يجدوا أساساً يصلح لحمل مسؤولية الشخص المعنوي مدنياً وهو في مرحلة التكوين وقبل أن يستكمل مقومات وجوده ويستوى شخصاً في نظر القانون ، فإنه قد يبدو للوهلة الأولى أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمسئولية الجنائية ، على أساس :

١ - أن هذا الضرب من المسئولية - على ما سلف البيان - يدور وجوداً وعدماً مع الأساس المقرر له .

٢ - ولأن هناك شروطاً أساسية لقيام المسئولية الجنائية بصفة عامة بالنسبة للشخص الطبيعي ومعبّراً محدداً لتوافرها بالنسبة للشخص المعنوي حسبما ورد في الباب الأول .

٣ - ولأن الشخص المعنوي وهو يمر بمرحلة التكوين ودور النشأة يحظى بهذه الإرادة ، إذ هو لا يعدو كونه Personne morale future ومن هنا قد يصح القول بانتفاء هذه المسئولية في هذه المرحلة لافتقاد الشخص المعنوي لإرادة متميزة معترف بها من جانب الشارع ، وبأن هذه الجماعات لاتعدو « مجموعة واقع » وأن ما يبدو منها من أفعال مجانية

(١) كولوميل - المرجع السابق - ص ١١٩ .

Dalloz, Nouveau Répertoire III, L- P- P. 619.

(٢)

للقانون فإنه يطبق في شأنها القواعد العامة في المسؤولية الجنائية ، ويكون الفرد أو الأفراد الذين اقترفوا الفعل المجانب للقانون وهم الذين يقعون تحت طائلة القانون كفاعلين أو شركاء طبقاً للقواعد المقررة في فقه القانون الجنائي .

بيد أن هذا الرأي الأخير وإن كان ينسجم مع القواعد الكلية في القانون الجنائي إلا أنه ليس بمنجاة من النقد ذلك لأن المؤسسين للشخص المعنوي قد يعمدون إلى إطالة فترة تأسيسه ويتخذونها ذريعة لارتكاب الجرائم باسمه ولحسابه ، ومن هنا قد يفضل تقرير المساءلة الجنائية باعتبار أن الأحكام تدور مع المصالح ولو خالفت القياس الجلي - كما يقول فقهاء الشريعة - في بيان معنى الاستحسان . وفي هذه المرحلة يمكن التنفيذ بالعقوبات على الشخص المعنوي في ذمته المخصصة أو أمواله التي دفعها المكتتبون في تكوينه ، بل إنه يمكن استحداث عقوبة خاصة هي الحرمان من ترخيص إنشائه ، وهذا الرأي هو المستفاد من المادة ١١ من قانون العقوبات الهندي سالفه البيان ، كما أن مشروع قانون العقوبات الأمريكي - على النحو الذي سنعرض له في الأبواب المقبلة - يطبق هذا المبدأ ، أي أنه قرر المسؤولية الجنائية للجتماعات التي لم تنعقد لها الشخصية المعنوية بنص صريح :

“An unincorporated association may be convicted of the commission of an offence if...”

ثم يردد ذات المعنى في مجال آخر إذ تسجل المادة السادسة :

“A person is legally accountable for any conduct he performs or causes to be performed in the name of the corporation or an unincorporated association or in its behalf to the same extent as if it were performed in his own name...”

٢ - المركز القانوني للشخص المعنوي في مرحلة انتهائه ^(١) :

ينعم الشخص المعنوي بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعي بدءاً من التاريخ الذي يستكمل فيه مقومات وجوده ، ويتم الاعتراف به من جانب الشارع سواء كان هذا الاعتراف عاماً أو خاصاً . وكما تنقضي الحياة القانونية للشخص الطبيعي عندما يدركه الموت فإن تلك الحياة تبدأ في الانتهاء والانقضاء عند ما يحل به سبب من الأسباب المؤدية إلى زواله واختفائه اختيئاً أو جبراً في بعض الأحوال . وتتعدد الأسباب المقررة في القانون المدني والقانون التجاري

(١) الدكتور فتحي عبد الصبور - المرجع السابق رسالة دكتوراه ، ص ٨١٧ وما بعدها .

الدكتور حسن كيرة - المرجع السابق - ص ٩٧٢ .

لانتقضاء الأشخاص المعنوية ، وتختلف الأسباب المؤدية لانقضائه بحسب نوعيته ووفقاً لاعتبارات معينة .

ولقد تساءل البعض حول تحديد مرحلة الانقضاء وتكييف الأعمال والتصرفات التي تبرم في هذه المرحلة وعما إذا كانت الشخصية القانونية تظل لاصقة ومواكبة للشخص المعنوي وهو يدلف إلى نهايته ^(١) وقد تشعبت الآراء في هذه الخصوصية مذاهب شتى ، إذ ذهب القضاء الفرنسي إلى أن حياة الشخص المعنوي تظل قائمة حتى يفرغ من أداء ديونه بواسطة المصني .

“La personnalité d'un groupement peut lui être conservée pendant un certain temps pour les besoins de sa liquidation. La durée de la personne morale dépend tantôt de la volonté de ceux qui l'ont crée (associés, Etat, etc.) tantôt de l'écoulement du temps prévu, tantôt d'une intervention de l'Etat (nationalisation, retrait d'autorisation, dissolution).^(٢)

وفي هذا الصدد فقد سجلت محكمة باريس في حكمها :

“La personnalité morale de la société survit après la dissolution et jusqu'à la clôture des comptes, au moins pour les besoins de la liquidation” ^(٣)

بينما ذهب رأى آخر إلى استطالة حياة الشخص المعنوي حتى يتم اقتسام أمواله نهائياً ، وهو الرأى الذى يكشف عنه الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية الذى ينص :

“Jusqu'au partage, resultat final de la propriété”.^(٤)

كما ذهب رأى أخير إلى القول بأن الشخصية القانونية تظل قائمة حتى تمام الدفاء بالديون المطلوبة برمتها .

أما الرأى الآخر فقد ذهب إلى القول بأن الشخص المعنوي متى حل به سبب من الأسباب المؤدية إلى انقضائه وزواله فإنه يكون فاقداً لشروط تحمل المسؤولية الجنائية وهذا هو الرأى الذى قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٩٥٨/٥/٦ والذى سجل « وحيث إن الحكم المطعون فيه إذا أوجب على شركات المساهمة وهى تحتاز دور التصفية

(١) الدكتور محسن شفيق - المرجع السابق ص ١٧٤ والدكتور على جمال الدين عوض - المرجع السابق -

ص ١٩٩ .

Dalloz, Nouveau Repertoire III. L. Q. P. 614, al. 5.

(٢)

Paris 26 Octobre 1933, D — II — 1934, P. 29.

(٣)

Cour de cassation, Civil, 3 Fev. 1866, S- 1866, 1, 185.

(٤)

أن تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وهي النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين وللمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، وأن تلتزم قانوناً باتباعها شأنها في ذلك شأن حالة ممارسة تلك الشركات نشاطها الطبيعي أو العادي إذ أوجب الحكم ذلك مخططاً في تطبيق القانون وفي تأويله ، إذ أن هذه الشركات وإن كانت تحتفظ استثناءً بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية ، إلا أن احتفاظها بها في تلك الفترة لم يشرع إلا لضرورة تقاس وتقدر بالقدر الذي يقتضيه تسهيل عملية التصفية نفسها كاستيفاء حقوق الشركاء ووفاء ما على الشركة من دين أما فيما عدا هذا النطاق فإن الشركة في دور التصفية تنقضى وتزول وينعدم كيانها القانوني الذي يحل في هذه الحالة محل مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة على جرد أموال الشركة وتحديد الصافي منها تمهيداً لقسمته بين الشركاء «^(١)» .

ونحن نرى أنه متى حل بالشخص المعنوي سبب من أسباب الانقضاء أو الانتهاء فإن شخصته تظل قائمة حتى تمام انقضائه وتظل المسؤولية الجنائية قائمة لا تنفك عنه ، وذلك للاعتبارات العملية التي أوردناها في مرحلة إنشائه وقيامه ، وهو المذهب الذي اتجهه الشارع الأمريكي على ما سلف البيان .

(١) مجموعة المكب الفنى للأحكام الصادرة من محكمة النقض (جائى) السنة التاسعة - العدد الثانى - قاعدة ٣٢٦ - ص ٤٦٧ .

وتراجع الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسى :

Cassation civile (3 Février 1868, S, 1868, I, 185) Paris 26 Oct. 1933, D, H, 1934, P, 27.

والحكم الصادر من محكمة باريس .

ويراجع في هذا الشأن : الدكتور على جمال الدين عوض - المرجع السابق ص ٢٠١ .

الدكتور محسن شفيق - المرجع السابق ص ٢٨٢ .

والدكتور مصطفى كمال طه - المرجع السابق ص ١٩٠ .

البَابُ الثَّانِي

مذهب التشريع والقضاء المقارن في شأن قانونية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي

يجدر بادئ ذي بدء أن نحدد مدلول التجريم ليتحدد على ضوءه نطاق هذا الباب ومحتواه على السواء .

ينتهج بعض فقهاء القانون الجنائي وشراحه وهم في صدد بسط التجريم وتبينه تناول محاور ثلاثة - متفرعة على النظر إلى الجريمة من جانبها المادي - أولها « مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات » ، وثانيها « مبدأ اشتراط العمل المادي أو الخارجي واشتراط المرحلة التنفيذية ، وثالثها « مبدأ إباحة الأعمال التي ترتكب استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون »^(١) .

أما عن مدلول مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فإن بحثه التقليدي يتجه إلى إبراز معان ثلاث :

الأول : أن التجريم لا يكون إلا بقانون أى أن مصدره الشارع عملاً بالقاعدة ، الرومانية « Nullum Crimen, nulla poena sine lege » والتي يعبر عنها الشراح الفرنسيون بقولهم : « il n'y a pas de delit; de peine sans texte » .

والثاني : ضرورة النص مقدماً على ما يعد من الأفعال أو التصرفات جرائم معاقب عليها .
والثالث : عدم رجعية القوانين الجنائية أى أن ما يصدر منها إنما يراد به المستقبل ولا ينسحب على تصرفات وقعت في الماضي لم تكن مؤثمة أو يغلظ تأييمها ودرجة العقاب بتشريع لاحق .

وجدير بالذكر أن هذه المعاني إنما يراد بها كفالة حرية الأفراد في أفعالهم وتصرفاتهم ، وتأكيدهم العدالة بإنذار الأفراد مقدماً وفي وضوح لما يتعرض له إذا ما اقترفوا أعمالاً أو تصرفات معينة سواء كانت منها عنها أو أمر الشارع بأدائها ، وكذلك باعتبار أن إعمال هذا المبدأ ينطوي على ضمان لوحدة القضاء الجنائي وعدم تناقضه أو تفاوته كفالة لصالح الجماعة^(٢) .

(١) الدكتور علي راشد - المرجع السابق - ص ١٤١ وما بعدها .

(٢) الأستاذ « بوذا » - المرجع السابق ص ٦٢ نبذة ٦٧ .

الدكتور علي راشد - المرجع السابق ص ١٤٤ وما بعدها .

يبد أننا نرى أن بسط هذا المبدأ بمحاورة الثلاثة قد تكفلت بإبرازه الدساتير والقوانين الأساسية في الأنظمة المختلفة ، وأضحى المبدأ بشكل ركيزة أساسية من ضمانات الحرية الفردية ودعامة أصيلة لحماية المواطن في مواجهة اجترأ السلطة - بما تملك من أدوات القسر - على أمن المواطن وحرية الفردية ، ومن هنا يصح القول بأن هذه القاعدة الأساسية تعد بحق معياراً منضبطاً للحكم على النظم السياسية الديمقراطية منها أو الدكتاتورية فن التزمه منها وسار على هواه اعتبر من الأولى ومن اجترأ عليه فإنه يضحى نظاماً تحكيمياً لإهداره ضمانة أساسية من ضمانات مقوماتها.

وإنه وإن كان إرساء هذا المبدأ وتعميقه أضحى لأسباب تاريخية من المسلمات بالنسبة للشخص الطبيعي ، إلا أن الأمر يدق تماماً بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن المشكلة في شأنه لا تقف عند حد احترام المبدأ أو إهداره وإنما تأخذ أبعاداً أخرى مردها طبيعة الشخص المعنوي المختلف عليها حسباً أسلفنا القول في القسم الأول مما يقتضى التصدى لهذا الجانب المادى أى الواقعة المادية المنطبقة على نص قانوني يجرمها لمعرفة الأفعال المؤتممة التى يتصور قدرة الشخص المعنوي على ارتكابها .

وجدير بالذكر فى هذا المقام أنه عندما يتدخل المشرع لتجريم بعض مظاهر النشاط وفقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، فإن تجريمه لها يتأثر بالحتم والضرورة بالمذهب الاقتصادى والاجتماعى السائد فيما يتعلق بأساس حق العقاب والغاية من مباشرة الدولة له والأمر الغالب أن يقوم اختياره على خليط من الرغبة فى احترام بعض الأصول الأخلاقية من ناحية والرغبة من جهة أخرى فى حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق الصالح العام سواء بحماية حقوق عامة أو بعض الحقوق الفردية . ويقدر تفاوت تأثير المشرع بهذين العاملين يختلف لون التجريم - من حيث طبيعة الأعمال التى يتناولها هذا التجريم - باختلاف التصور والمبادئ السائدة - وإنه وإن اتفق الكثير من التشريعات على تجريم عدد من الأعمال التى تنصف بمجافاتها لبعض مبادئ الأخلاق الاجتماعية ، المتعارف عليها عند كافة الشعوب التى بلغت قدراً معيناً من الرقى والتنظيم ، فإن هذه التشريعات تتفاوت فى شأن تجريم الأفعال التى يقتصر ضررها على الهيئة الاجتماعية ومصلحتها بقدر تفاوت هذه المصالح ذاتها فى كل دولة وهو تفاوت يرتد إلى الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تسود فى هذا المجتمع .

ويمكن القول إنه وإن كانت التشريعات التقليدية يفضاها المبدأ الأخلاقى فى ظاهرها ، فإنها فى حقيقتها كانت تستهدف أغراضاً نفعية لصالح الطبقة التى تستحوذ على السلطة السياسية . أما التشريعات المعاصرة فإنها تنجيهما اختلقت الأيديولوجية السائدة اتجاهاً

نفعيا قوامه « الدفاع عن المجتمع » وصون مصالحه .

ولما كان من المقرر في هذا المقام أن التجريم لا يلحق إلا الأعمال « المادية » أو المظاهر الخارجية أى التى تأخذ مظهراً خارجياً على وجه من الوجوه كما أن العقاب لا يتناول إلا المراحل التنفيذية فى الجريمة فإنه يتعين إزاء ذلك أن نستكشف هذين المحورين لنعرف تلك الأعمال « المادية » التى يمكن أن تصدر من الشخص المعنوى وكيفية تصور بلوغه مرحلة التنفيذ من خلال طبيعته الخاصة غير المحسوسة أو الملموسة على السواء .

ونظراً لتشعب هذا البحث فإننا سنعرض فى هذا الباب لموقف التشريع والقضاء فى الأنظمة المختلفة ثم نستكمل باقى جوانبه فى صدد الحديث عن الإسناد المادى والمعنوى وهو موضوع الباب الثالث والرابع من هذا القسم .

الفصل الأول

موقف التشريع والقضاء في الأنظمة اللاتينية

التشريع الفرنسى واتجاهات القضاء

سبق أن تعرضنا إلى موقف الشارع الفرنسى بالنسبة للشخصية المعنوية وذلك فى صدد الحديث عن التطور التاريخى لفكرة الشخصية المعنوية - ثم تحدثنا ثانية عن موقف الفقه والقضاء الفرنسى فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ، وأبرزنا أن الفقه والقضاء يعتنقان نظرية القرض والمجاز وأن مذهب المشرع الفرنسى هو نقي هذه المسئولية عدا حالات استثنائية . ومن الطبيعى والحالة هذه أن ينعكس هذا المفهوم أو التصور على التجريم والمسئولية والعقاب على السواء ، بيد أنه نجد ملاحظة ما أشار إليه الأستاذ « فالير » من أن تغييراً قد طرأ على موقف الشارع الفرنسى منذ قرابة قرن من الزمان ، ومؤدى هذا التغيير أن المشرع الجنائى بدأ يدرك تصاعد دور الأشخاص المعنوية واتساع مجال أنشطتها ، واستثمر مدى خطورتها لما تحظى به من إمكانات تفوق قدرات الأشخاص الطبيعيين ^(١) .

على أننا نرى أنه إن صح هذا النظر فى موقف الشارع الفرنسى نزولاً على مقتضيات الواقع فإن الظاهر من دراسة هذا التشريع أنه ظل وفياً لقاعدة شخصية العقوبة ، ولذلك فإن ما صدر من نصوص قليل للغاية من ناحية وفى دائرة محدودة من ناحية أخرى ، وكذلك الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسى فإنه جرى على تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً باعتبار أنها لا تعدو مجرد استثناءات على قاعدة عامة وخروجاً على الأصل العام بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوى جنائياً لكونه مجرد فرض أو مجاز ^(٢) .

وسنعرض أولاً للنصوص التشريعية التى تنطوى على تأثيم لأفعال صادرة من الشخص المعنوى ، ثم نتبعها ببيان موقف القضاء ومعالجته لهذه المشكلة .

(١) فالير - المرجع السابق - ص ١٤ ، ١٥ .

M.M. Bouzat et Pinatel, Traité De Droit Pénal Et De Criminologie, Tome I, Dalloz, (٢)
Paris 1970, P. 313.

١ - التشريع الجنائي :

تواضع فقهاء القانون في فرنسا على القول بأن التشريع الفرنسي منذ صدور مجموعة نابليون يعتنق مذهباً مؤداه انتفاء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي . ومن الطبيعي والحالة هذه أن يكون خلواً من نصوص تجرم أفعالا أو امتناعا تكون محلا لمسأله جنائياً - إلا أن الفقيه الفرنسي « ليفاسير » يشير إلى أن هذا الاتجاه لا يمثل الموقف الفكري للشرع الفرنسي لأنه لا يستفاد من النصوص إلا بطريقة ضمنية ، بل إنه استنباط يبدو غريباً وغير منسجم مع التقليد التاريخي المضاد كلية ، الذي كان يعتنقه المشرع الفرنسي في عصر ما قبل الثورة ^(١) .

ويضرب الفقه الفرنسي مثلاً لذلك بالمرسوم الصادر سنة ١٦٧٠ والذي كان ينتظم نصوصاً إجرائية وعقوبات خاصة ضد الجماعات ، وكذلك المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٥٧ . والذي كان ينص ^(٢) :

« كل جمعية أو جماعة من الفنانين تقدم على مسرحها أفعالا دراسية على خلاف ما تقضى به القوانين واللوائح في شأن ملكية المؤلفين تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف فرنك ولا تجاوز ثلاثة وعشرين ألف فرنك فضلا عن مصادرة الإيرادات » .

وذلك بالرغم من أن الرأي الذي تواتر في تفسير مذهب الشارع الفرنسي الحديث يتفق مع المبادئ الفردية التي سادت حتى قبل صدور مجموعة القوانين سالفة البيان وما أدى إلى تصفية شبه مطلقة للجماعات ذات الشخصية ^(٣) . فإن استقراء التشريعات الجنائية في فرنسا - القديم منها والذي يرتد إلى ما قبل الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ بل والحديث منها والذي يلي ذلك التاريخ - يسفر عن مجموعة من النصوص تجرم أفعالا أو امتناعات

(١) ليفاسير - مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام سنة ١٩٥٥ ص ١٦ من المبحث المنشور تحت عنوان الأشخاص المعنوية كمجنى عليها وكفاعلين وشركاء في القانون الفرنسي - بودار - المرجع السابق ص ١٧٦ . وفي نفس هذا المعنى :

(٢) Stefani et levasseur, Droit Pénal général Et Criminologie, Précis Dalloz 1957, P. 219.

(٣) Tout association d'artistes, qui aura fait représenter sur son théâtre des ouvrages dramatiques au mépris des lois et règlements à la propriété des auteurs sera puni d'une amende de 5000 francs au moins, de 23000 francs au plus et la confiscation des recettes.

صادرة من الشخص المعنوي ، ويمكن حصر هذه النصوص في مجموعات نسطها على الوجه التالي :

أولاً : المادة الحادية عشرة من الباب الرابع من القانون الصادر في ١٠ فاندبير في السنة الرابعة من الثورة^(١) والتي تنص :

« في حالة مساهمة سكان القرية في الجرائم التي ارتكبت على أرضها وذلك بواسطة تجمعهم أو حشد منهم فإن القرية تلزم بأداء غرامة للحكومة تعادل التعويض المدني » .
ولقد ألغى هذا النص بمقتضى المادتين ١٠٦ ، ١٠٩ من قانون البلدية الصادر في ٥ أبريل سنة ١٨٨٤

ثانياً : النصوص التي تجرم أفعالا إيجابية صادرة من جماعات ذات شخصية ، ومثال ذلك القانون الصادر في شأن الجمعيات بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٠١ والذي ينص في المادتين الثالثة والسابعة على حل الجمعية التي تؤسس لغرض غير مشروع أو تضحي كذلك - بتصرفاتها اللاحقة لإنشائها - وإلى جانب ما تقدم فإن المادة ١٢ من ذات القانون قد خولت مجلس الوزراء إصدار قرار بحل الجمعية إذا كانت غالبية أعضائها من الأجانب ، أو إذا كان مديروها أو مركزها الرئيسي في الخارج على النحو المستفاد من النص التالي^(٢) :

« إذا كانت تصرفاتهم ذات طبيعة من شأنها أن تلحق الغش بأحوال سوق الأسعار أو العروض أو تؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة في الحالات المنصوص عليها في المواد من ٧٥ - ١٠١ من قانون العقوبات » .

ويضاف إلى هذه النصوص المادة التاسعة من القانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٨٨٤ والمعدلة بالمادة الثالثة من القانون الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٢٠ والتي تقضي بحل النقابات التي تقترف جرائم معينة وذلك بحكم يصدر من محكمة الجنح بناء على طلب من النيابة العامة ، وينسحب ذات الحكم وفقاً للمادة الثانية على النقابات التي تسمح لأشخاص لا يمارسون ذات المهنة بالانضمام إليها . أو النقابة التي تجاوز حدود اختصاصها عملاً بالمادة

(١) "Dans le cas où les habitants de la commune avaient pris part aux délits commis sur son territoire par des attroupements ou des rassemblements, cette commune était tenue de payer à la République une amende égale au montant de la réparation civile".

يراجع في هذا الشأن :

رشيه - المرجع السابق ص ٧٩ ، بوذا ويتال - المرجع السابق ص ٣١٤ وما بعدها .

(٢) "Si leurs agissements sont de nature, soit à fausser les conditions du marché des valeurs ou des marchandises, soit à menacer la sureté intérieure ou extérieure de l'Etat dans les conditions prévues par les articles 75 et 101 du code Pénal".

الثالثة ، وكذلك النقابات التي تقعد عن إيداع نسخة من قانونها النظامي أو لوائحها وبيان بأساء مديريها حسبما توجبه المادة الرابعة من ذلك القانون - ولقد أضحت هذه الأحكام مقررة أيضاً بالنسبة لاتحادات النقابات من سنة ١٩٢٠ .

ثالثاً : يندرج تحت هذه المجموعة من النصوص فئتان : أولاًهما تلك التي كانت تطبق في بعض بلاد المستعمرات الفرنسية والثانية هي التي ينتظمها التشريع الذي كان مطبقاً في فرنسا في العهد القديم والذي يطلق عليه قانون الغابات Code Forestier وبعض تشريعات أخرى .

(١) أما عن النصوص التي كانت مطبقة في المستعمرات الفرنسية والتي تجرم أفعالاً^(١) أو امتناعاً يسند ارتكابها إلى أشخاص معنوية ، فمثلاً ما كان مطبقاً في الجزائر تحت نير الاحتلال الفرنسي من تجريم مجرد المعارضة ضد فرنسا والسباح بفرض الحراسة على كل قبيلة أو عشيرة أو عائلة يسند إليها هذا الفعل ، وذلك بمقتضى المرسوم الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٨٤٥ والقرار الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٨٧١ كما صدر قانون في ١٧ يوليو سنة ١٨٧٤ بتطبيق ذات العقوبة مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٨ من ذلك التشريع على كل من هذه المجموعات الثلاث التي تخالف الإجراءات المقررة لمنع حدوث حرائق في الغابات .

ومثالها أيضاً ما كانت تنص عليه المادة ٩٤ من القرار الصادر من الحاكم العام للهند الصينية في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢١ في شأن تجريم صنع المواد الكحولية - والمستفاد من هذا النص ومن المادة الرابعة من هذا القرار تجريم هذه الأفعال سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مثل القرى ومجموعاتها وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٢٦ وقالت في شأنه^(٢) :

(١) ريشيه - المرجع السابق - ص ٨٢ .

بوذاو بيناتل - المرجع السابق - ص ٣١٥ .

(٢) Attendu que cette dernière disposition ne fait de distinction entre les personnes- physiques et les personnes morales visées par l'art-4, qu'elle soit donc s'appliquer aux villages et associations de villages, que l'infraction ainsi définie est purement matérielle, qu'elle s'exerce par le seul fait de la detention prohibée par une commune non autorisée à fabriquer de l'alcool, sur un terrain lui appartenant, de substances en fermentation, et la dite commune doit être déclarée pénalement responsable de l'amende et de la confiscation requises par l'administration des douanes et regies, partie poursuivante, lesquelles doivent être considérées, en l'espece Comme ayant le caractère de reparation civile".

Cassation Criminelle 17 Juillet 1926-Sirey-I-1927/P. 395.

« وحيث إن هذا النص الأخير لا يفرق بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة الرابعة ، ومن ثم يطبق الحكم على القرى ومجموعات القرى باعتبار أن الجريمة على النحو الواردة به هي جريمة مادية صرفة وأنها تقع بمجرد الحيازة الممنوعة من قرية غير مرخص لها بتصنيع الكحول على أرضها ، وتكون تلك القرية مسؤولة جنائياً عن الغرامة والمصادرة المقررة من مصلحة الجمارك والتي تعتبر في مثل هذه الحالة بمثابة تعويض مدنى » . وأنه وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد أسست المسؤولية على فكرة الجريمة المادية وهو الأمر الذى سنتناقشه تفصيلاً فيما بعد ، إلا أن مفاد هذا الحكم جواز إسناد أفعال مؤتمة للشخص المعنوى وقابليته للمساءلة عنها .

(ب) أما الفئة الثانية من هذه المجموعة والتي يتنظمها قانون الغابات ^(١) ، فلقد كانت المادة ٨٢ منه تنص :

« تكون القرى ضامنة عن الأحكام الصادرة ضد المقاولين أو الذين رسا عليهم المزاو في قطع الأخشاب » وكذلك فإن المادتين ١٣٢ ، ١٩٩ من ذلك التشريع كانتا تسوى في التجريم والمسئولية بين الشخص الطبيعى والمقاطعات في شأن الأفعال المنصوص عليها في هاتين المادتين ^(٢) .

وكذلك تجدر الإشارة إلى القانون الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠ في شأن المناجم ، إذ أن المادتين ٩٣ ، ٩٦ كانتا توجبان عقاب الشركة المستغلة بعقوبة الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذين النصين .

كما تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى القانون الصادر في ٥ يوليو سنة ١٨٤٦ في شأن مخالفات de grande voirie ، إذ تنص المواد ١٢ ، ١٥ ، ٢١ ، على غرامات جسيمة

(١) . "Les communes sont garantes solidaires des condamnations prononcées contre les entrepreneurs, adjudicataires de coupes de bois."

ريشييه - المرجع السابق - ص ٨٣ .

(٢) يرى الأستاذ جان كورناتانت في مقاله سالف البيان أن نصوص هذا القانون والتى كان مطبقاً في بلجيكا لا تسمح للقول بقبول مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الإدارية أو المحلية للمسئولية الجنائية . وأن الاستفادة من نصوص المادتين ١٠٢ ، ١٠٣ من هذا القانون هو تحميل الأشخاص الطبيعيين للمسئولية الجنائية الواردة بهما ، ويردف قائلًا إنه يجب عدم الخلط بين تقرير المسئولية وبين تحميل الشخص المعنوى للمسئولية المدنية والتي قد تتمثل في شكل غرامات مالية مقضى بها على وكلائه وتابعيه - ويضيف أن التفسير السلم للمادة ١٧٤ من هذا القانون هو تحميل الأشخاص المحلية للغرامات باعتبارها المسئولة مدنياً .

بالنسبة لشركات السكك الحديدية والتي تقتrof الأفعال المستفادة من النص^(١).
 رابعاً : قبل أن نعرض لهذه المجموعة الأخيرة من النصوص الفرنسية يجدر بنا أن نؤمى
 إلى ظاهرة تزايد القوانين التي تجرم أفعالا تستند إلى الشخص المعنوى فى المرحلة التى سبقت
 الحرب العالمية الثانية والتي تلتها ، ويمكن حصرها فيما يلى :

١ - المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨ فى شأن التهرب من الضرائب ، والذي أورد
 إلى جانب المسئولية المدنية مسئولية جنائية وذلك فيما نصت عليه المادة الثامنة^(٢) .
 « فى الحالة التى يكون فيها الدخل الذى أغفل التقرير به كلياً أو جزئياً خاصاً بإحدى
 الشركات أو بأى شخص معنوى من أشخاص القانون الخاص ، فإن الغرامات الجنائية التى
 يتعين إنزالها يحكم بها على السواء ضد المديرين أو النائين قانوناً أو لائحياً ، وضد الشخص
 المعنوى ودين الإخلال فى هذه الحالة الأخيرة بالعقوبات المالية المطبقة » .
 وكذلك المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ فى شأن الممتلكات فى الخارج
 والذي تنص المادة الرابعة منه^(٣) .

« إذا كانت الأموال المخفأة مملوكة لشخص معنوى ، فإنه ومثليه قانوناً أو لائحياً -
 ومن بينهم فى هذه الحالة كل من أعضاء مجلس الإدارة - يسألون شخصياً ومتضامين عن
 العقوبات المالية المقررة بحقها » .

(١) "Aux clauses du cahier de charges aux decisions rendues en execution de ces clauses, en a qui touche le service de la navigation, la viabilite des routes nationales, departementales ou provinciales; ou le libre ecoulement des eaux".

(٢) "Qu'au cas ou les revenus non declarés ou insuffisamment declarés appartiennent à une société ou à une autre personne morale de droit privé, les amendes pénales encourues-seront prononcées à la fois contre les administrateurs ou représentants légaux ou statutaires et contre la personne morale sans prejudice, en ce qui concerne cette dernière, des penalités fiscales applicables".

Magnol, caractères de l'amende fiscale, Revue de Science criminelle 1939, P. 75.

ويرى الأستاذ مانيول أن القضاء الفرنسى يتجه فى تكييف الغرامة المقررة فى التشريعات المالية والضرائية أنها ذات
 وجهين : أولهما جنائى والثانى كمعريض مدنى وهو يشير إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٣
 وراجع هذا الحكم :

Cassation civile 3 Janvier 1923 (S- 1923- 1- 63).

(٣) "Si les avoirs dissimulés appartiennent à une personne morale, celle-ci et ses repres-
 entants légaux ou statutaires y compris, le cas échéant, chacun des membres du conseil d'administration
 sont tenus personnellement, et solidairement responsables des condamnations pecuniaires prononcées"

انظر فى هذا الشأن :

الأستاذين مرل وفنى - المرجع السابق - ص ٤٩٢ .

ويضاف إلى هذه المجموعة الرسوم الصادر في فرنسا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ في شأن تنظيم عمليات الصرف النقدية والتي تنص المادة ١٢ منه ^(١) :

« إذا ارتكبت هذه الجرائم بواسطة المديرين أو الوكلاء أو المشرفين على الشخص المعنوي أو بواسطة أحد منهم حالة كونه يعمل باسم ولحساب الشخص المعنوي ، فإن الإجراءات التي تتخذ قبلهم استقلالاً يتعين أن يصاحبها مساءلة الشخص المعنوي ذاته وأن توقع عليه العقوبات المالية المقررة في هذا المرسوم » .

كما يندرج تحت هذه المجموعة أيضاً المرسوم الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ في شأن القانون الاقتصادي وذلك فيما أورده بشأن التحقيق والإثبات والإجراءات والعقوبات في المادة ٣٦ وما نصت عليه المادة ٤٩ فقرة ٢ والفقرة الثالثة من المادة ٥٦ ^(٢) :

« إذا كانت الجريمة التي ارتكبت لحساب أحد الأشخاص المعنوية الخاصة فإن المنع يمكن أن يقضى به ضد هذا الشخص في شأن نشاطه المهني الذي ارتكبت الجريمة في نطاقه كما يلزم الشخص المعنوي أيضاً على سبيل التضامن بالمبالغ التي يحكم بمصادرتها أو باعتبارها غرامات أو مصاريف » .

ولعل أول تشريع وأبرزه أصدره المشرع الفرنسي ينطوي على تنظيم أصيل وتفصيلي للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حسبما لاحظته بحق الأستاذ « مانويل » هو المرسوم الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ والمعدل بالمرسوم الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة أو الإعلام أو النشر والتي تهتم بالتعاون مع العدو . والمستفاد من نص المادة الأولى منه تقرير مبدأ مساءلة المؤسسات الصحفية بصفقتها شخصية معنوية عن الأفعال

(١) "Si ces infractions sont commises par les administrateurs, gérants ou directeurs d'une personne morale, ou par l'un d'entre eux agissant au nom et pour le compte de la personne morale, indépendamment des poursuites intentées contre ceux-ci, la personne morale elle-même pourra être poursuivie et frappée des peines-pécuniaires prévues à la présente ordonnance."

يراجع في هذا الشأن :

ليفاسير - المرجع السابق - في الجرائم الاقتصادية ص ٢٢٣ .

وكذلك : ستيفاني وليفاسير - المرجع السابق ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

و : بوذا وبياتل - المرجع السابق ص ٣١٦ .

(٢) "Si l'infraction a été commise pour le compte d'une personne morale de droit privé l'interdiction peut être prononcée contre cette personne morale quant à l'exercice de la profession à l'occasion de la quelle l'infraction a été commise et aussi que la personne morale répondra solidairement du montant des confiscations, amendes et frais, art 56 al 3"

المؤتممة في هذا المرسوم ^(١) .

وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم :

« يكون مسئولاً جنائياً في الحالات المحددة من هذا المرسوم ^(٢) ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة منه كل مشروع أو منشأة للنشر ، لصحف أو كتابات دورية ، وكل وكالة للإعلام أو للنشر أو للتحقيقات المصورة سواء كانت في شكل شركة أو مؤسسة ، وبصفة عامة كل وكالة للإعلام أو النشر قانونية كانت أو واقعية أو للصحافة أو الطباعة والتي ارتكبت في وقت الحرب بواسطة أعضاء إدارتها أو مديرها أو أحد منهم متى كان يعمل باسمها ولحسابها يعتبر خرقاً للقوانين الجنائية المطبقة ، طالما أن الأفعال المسندة تكشف عن قصد مساندة مشروعات العدو مهما كانت طبيعتها . »

كما تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على تنظيم المسؤولية في حالة اعتبار هذه الأشخاص المعنوية كشريكة في التعاون مع العدو .

ونظمت النصوص الأخرى من هذا التشريع - هذه المسؤولية وإجراءاتها .

وترجع أهمية هذا التشريع من خلال هذا البحث إلى أنه أرسى بصفة قاطعة ^(٣) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وحسم تلك المشكلة التي طالما ناهضها المشرع الفرنسي حفاظاً على القواعد التقليدية في شأن المسؤولية والعقاب بصفة عامة .

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة الأولى من هذا التشريع اشترطت لمساءلة الشخص المعنوي أن يصدر الفعل المقترف من هيئة إدارته وتوجيهه ، وأن يكون الفعل باسمه ولحسابه - ويلاحظ الأستاذ « مانيول » في بحثه سالف البيان أن واضع هذا التشريع أسقط الشرط الثالث الذي

(١) J. Magnol une experience de mise en oeuvre de la responsabilité pénale des personnes morales d'après l'ordonnance du 5, Mai 1945, Revue internationale de droit pénal 1946. P. 58. "Ordonnance 5 Mai 1945".

Art. 1 er - Est pénalement responsable dans les conditions déterminées par le présente (٢) ordonnance et sera punie des peines prévues à l'article ci-dessous toute entreprise de publication de journaux ou d'écrits periodiques, toute agence d'information, de publicité ou de reportage photographique constituée en société ou association, et, d'une manière générale, toute agence d'information, de publicité de droit ou de fait, de presse, d'édition, d'information ou de publicité qui, par ses organes de direction ou d'administration ou l'un d'entre eux, agissant en son nom et pour son compte, a en temps de guerre, enfreint les lois pénales en vigueur, lorsque les faits reprochés révèlent l'intention de favoriser les entreprises de toute nature de l'ennemi.

Il en est ainsi, notamment, de l'une quelconque de ces personnes-morales qui, par ses organes de direction ou d'administration ou l'un d'entre eux, agissant en son nom et pour son compte, aura...

كانت تنطوي عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٦ من مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٣٤ ، والخاص « بأن تستخدم الأدوات أو الوسائل الخاصة بالشخص المعنوى » . على أنه مما تجدر ملاحظته فى هذا الخصوص أن المادة الثانية من هذا المرسوم نصت على جواز مساءلة الشخص المعنوى كشريك لفاعل أصلى طبقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسى ، ومن بين وسائل الاشتراك التى عدتها هذه المادة الأخيرة إعطاء أدوات تستخدم فى ارتكابه الجناية أو الجنحة .

٢ - اتجاهات القضاء الفرنسى ^(١) :

إن دراسة اتجاهات القضاء الفرنسى تعكس تماماً أبعاد الخلاف القائم حول مسئولية الشخص المعنوى جنائياً وجوانبه المختلفة ، ولقد سبق أن أشرنا إلى مذهب القضاء الفرنسى بالنسبة لطبيعة الشخص المعنوى واعتناقه لنظرية الفرض أو المجاز وما يتفرع على ذلك بالحتم والضرورة من انتفاء قدرة الشخص المعنوى على مخالفة النص القانونى الذى يحرم فعلاً أو امتناعاً لأن خرق هذا النص بإتيان الفعل المادى المحظور وفقاً للنص يقتضى إسناد هذا الفعل المرتكب دون مبرر قانونى لذات الشخص ^(٢) ، وهو ما يعبر عنه الأستاذان فيدال ومانيول بقولهما : « إن إسناد واقعة إلى شخص يقتضى إضافتها إليه ، والقول بمسئوليته معناه مساءلته عنها بواسطة السلطة الاجتماعية ، واعتباره مذنباً يؤسس على صحة إسناد الخطأ إليه وتوافر ثبوته ، وبقدرة يتحدد حجم إجرامه ودرجة العقوبة المناسبة ، وعلى هذا الضوء نعرض للحلول المستفادة من الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسى ^(٣) .

وقبل أن نعرض لهذه الأحكام نود أن نبرز أن استقرار هذه الأحكام واستظهارها يعكس المبدأ المعتقد بالنسبة لطبيعة الشخص المعنوى ، ونوجز أحكام القضاء فى شأن التجريم فيما يلى :

أولاً : من المسلم به أنه فى العهد القديم أى السابق على قيام الثورة الفرنسية كانت توجد عقوبات جماعية كانت توقع بواسطة الملك وبارلان باريس بوصفه جهة قضائية على

(١) ريشيه - المرجع السابق - ص ٨٧ .

Garraud, Précis de droit criminel 7^{eme} ed, 1901, no 63, P. 79.

(٢)

Vidal, Magnol, Cours de droit criminel Et de Science penitentiare 2^{eme} ed, P. 77-150

(٣)

جماعات إنسانية كما حدث بالنسبة لمدينة تولوز سنة ١٣٣١ ومدينة مونبلييه سنة ١٧٣٩ ،
ومدينة بوردو سنة ١٥٤٨ ^(١)

على أننا نرى أنه برغم الاستشهاد بهذه الأمثلة في صدد إثبات تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في تلك الحقبة من الزمان ، فإنها في تقديرنا غير كافية للتدليل على إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً ، ذلك لأنه مما لا مراء فيه أنه في ذلك العهد لم تكن الفلسفة العقابية بمعناها الحديث قد قامت سواء في التجريم أو المسؤولية الجنائية أو في شخصية العقوبة وتفريد العقاب ، ولم تكن مبادئ الحرية الفردية وضماناتها وكفالاتها تشغل بال الذين يستحوذون على السلطة على أساس من الضويعض الإلهي ^(٢) ، مما يصح معه القول أن هذه العقوبات الجماعية إنما كانت توقع بغية الإرهاب وتستهدف الانتقام دون النظر إلى أحكام منضبطة في التجريم أو شرائط انعقاد المسؤولية الجنائية أو فلسفة العقوبة وحكمتها ، ولهذا فقد اقترن صدور مؤلف بكاريا في سنة ١٧٦٤ بدوى شديد ، بل إن فرض العقوبات على هذا النحو العفوى والانتقامى هو الذى عمق في نفوس الفرنسيين رواسب مريرة عن موقف القضاء في العهد القديم نجم عنه استمرار الحذر منه سواء في قدرته على مجابهة السلطات الأخرى أو في صون الحرية الفردية والتي يوليها المواطن الفرنسى دائماً لحيئة منتخبة .

ثانياً : الاتجاه الذى يفرع على مذهب القضاء الفرنسى في شأن طبيعة الشخص المعنوي أى باعتباره مجرد فرض أو مجاز وأنه لا يملك القدرة المريدة "le pouvoir de Vouloir" على ارتكاب جريمة اللهم إلا إذا وجد نص صريح على خلاف هذا المقتضى ^(٣) وقد اختط هذا القضاء في شأن الأفعال التي يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي مذهباً معيناً يمكن إجمال ملامحه فيما يلي :

١ - الجريمة المادية : وهي أفعال أو امتناع معاقب عليها بقوانين خاصة ^(٤) ومثالها التشريعات سالفه البيان - إلا أن القضاء يؤصل تجريم هذا الفعل المؤثم وإسناد ارتكابه

(١) فالير - المرجع السابق - ص ١٢ نبذة ٢٣ .

(٢) Duguée - المرجع السابق - ص ١٥ .

(٣) ريشيه - المرجع السابق - ص ٨٧ .

الأستاذان مرل وفيتي - المرجع السابق - ص ٤٩٣ .

للشخص المعنوي على أساس أنه لا يقتضى توافر قدرة إرادية لارتكابه ، أى لا يتطلب قصدًا جنائيًا وأن المتبوع إنما يعاقب على مجرد الفعل المادى وهى كما يعبر عنها دوندييه دى فابر هى التى ينظر الشارع فيها إلى النتيجة الواقعة والضرر الذى حاق بالمجنى عليه وهو الرأى الذى أفصحت عنه محكمة النقض الفرنسية فى صدد تفسير أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٨٥٢ وذلك فى حكمها الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ^(١) والذى قضى :

« وهذا الاستثناء يرد بصفة خاصة إلى نص المادة ١١ من مرسوم ١٩ مارس سنة ١٨٥٢ والذى يوجب توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة السادسة بسبب تفريغ بضائع غير مرخص بها ضد كل من صاحب السفينة وقائدها متضامنين دون تمييز بين حالة ما إذا كان صاحب السفينة شخصاً حقيقياً أو كانت مملوكة لشركة ، وذلك لأن المادة الخامسة تقضى بالعقاب على مجرد إثبات الفعل المادى استقلالاً عن القصد الجنائى .

وهذا النظر ذاته هو ما قرره المحكمة العليا الفرنسية فى صدد تفسير القانون الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩١٥ فى حكمها الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٨ ، إذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة على شركة تجارية استثناء من القاعدة العامة وحملت الحكم على أسباب مبنائها فكرة الجريمة المادية وذلك على النحو المستفاد من أسباب الحكم ^(٢) :

« الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون ١٦ مارس سنة ١٩١٥ فى شأن حظر تصنيع أو تجارة المادة المسكرة absinthe. والتى يعاقب عليها بغلق المنشأة وبغرامة تعادل خمسة أضعاف ثمن المشروب فإنها - تلك الجرائم - جرائم مادية صرفة ويتحقق وقوعها بمجرد ارتكاب الفعل المادى عنه استقلالاً عن القصد » .

وجدير بالذكر أن هذا التفسير الذى اعتقته المحكمة العليا الفرنسية لا يمكن قبوله حسبما لاحظ ويحق الأستاذ « رو » فى تعليقه على هذين الحكمين ، باعتبار أن هذا النظر

(١) «... cette exception notamment resulte de l'art 11 du décret du 19 mars 1852, aux termes duquel l'amende edictée par l'art. 5 pour débarquement non autorisé, doit être prononcée solidairement tant contre l'armateur que contre le capitaine, sans distinguer entre le cas où l'armateur est une personne réelle et le cas où l'armateur est une société, alors surtout que l'art 5 punit le fait matériel indépendamment de tout intention.

(Cassation crim 4 Novembre 1898 S- 1- 1901, 57).

(٢) «... les infractions à la loi du 16 Mars 1915 interdisant la fabrication et le commerce de l'absinthe, qui sont punies de la fermeture de l'établissement, de l'amende du quintuple droit de consommation, sont des infractions purement matérielles, et existants par le seul fait de la perpétration de l'acte prohibé indépendamment de l'intention ».

(Cassation criminelle 7 Mars 1918 (S- 1921- 1- 89).

ينطوى على خطأ في فهم المقصود بلفظ « القصد » كما أنه يصعب القول بوجود جريمة قوامها الفعل المادى وحده ودون تداخل من عنصر « الإرادة ». وهذا رأى الذى قال به « روه » يؤيده تماماً دونديه دى فاير ومانيول^(١) . فضلاً عن ذلك فإن مثل هذا النظر لا يمكن التوفيق بينه وبين مذهب القضاء الفرنسى فى تطبيق النصوص الواردة فى شأن أسباب الإباحة والقوة القاهرة ، وقد يؤيد رأى الأستاذ « روه » ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ذاتها فى حكمها الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ واللى انتهت فيه إلى :

Toute infraction, même non intentionnelle, suppose que son auteur ait agi avec intelligence et volonté.^(٢)

٢ - يمكن أن يضاف إلى مجموعة الجرائم التى أجاز القضاء الفرنسى إسنادها إلى الشخص المعنوى استيحاء من نظرية الفرض أو المجاز التى استند فى تأصيلها وتأنيها وإسنادها على « نظرية المسئولية عن فعل الغير »^(٣) . بيد أن هذه النظرية التى ذاعت فى منتصف القرن التاسع عشر والتى نسجها القضاء الفرنسى والتى قتنت بعد ذلك فى المواد ١٣٨٢ - ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى تقتضى وفقاً لمذهبه توافر شرطين :

أولهما : أن تكون من الجرائم المادية وهى التى لا يتطلب فى تكوينها عنصر الإرادة حسبما سلف البيان .

ثانيهما : أن تكون من الأفعال التى ارتأى الشارع تجريمها بنصوص خاصة والتى يتسع نطاقها فى المشروعات الصناعية التى يطلق عليها مانيول "les industries réglementées"^(٤) ويضرب الشراح مثلاً لذلك بالحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ و ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ وأول ديسمبر سنة ١٩٢٣ ، ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ، وقد عبر الحكم الأول من هذه الأحكام عن تلك الفكرة فى الأسباب التى حمل عليها الحكم وهى : « ولذلك ففى ذات الحالة التى يكون ارتكاب الجريمة فيها نتيجة لفعل صادر من تابعيه ، فإن رئيس المشروع يتحمل حكم العقوبة المقررة ولا يقبل منه فى هذه الحالة أن يتحدى بالمبادئ الخاصة بالمسئولية المدنية للمتبع عن تابعيه ذلك لأنه يقع عليه شخصياً ضمان تنفيذ

(١) J. Magnol "De la règle que les infractions de nature contraventionnelle sont punissables malgré la bonne foi de leur auteur, Revue de science criminelle 1938, P. 290 - 292.

(٢) Cassation Crim, 13 Dec. 1956 (D. 1957, 349).

(٣) أليف جبارة - المرجع السابق - ص ٩٦ .

(٤) Magnol (Joseph) De la responsabilité pénale du fait d'autrui dans les industries réglementées, Revue de Science criminelle 1938, P. 488 - 490.

الأعباء المفروضة عليه مباشرة» (١).

إلا أننا نرى أن هذا المذهب الذى استنته محكمة النقض الفرنسية لا يخلو من النقد :
(١) ذلك لأن الجريمة التى تسند إلى شخص على أساس المسؤولية عن فعل الغير تقتضى أولاً أن يتوافر عند ذلك الذى يسأل عن غيره الصلاحية لتحمل المسؤولية ، لأن هذا الضرب من المسؤولية إنما يؤسس على وقوع خطأ من جانب المسئول عن أفعال غيره منها عدم الدقة فى اختبار المتبوع أو القعود عن مراقبته أو إهمال الرقابة (٢).

(ب) ولعل الأهم من ذلك ما لاحظته بحق الأستاذ مانيول من أن مبدأ شخصية العقوبة يتأى مع إقرار مسؤولية عن فعل الغير بغض النظر عن صلاحية هذا الضرب من المسؤولية فى صدد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى طبقاً للقاعدة الأصولية أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الذاتى والذى يكون قد اقترفه سواء بصفته فاعلاً أو أسهم فى ارتكابه بإحدى الطرق المقررة للاشتراك فى الجريمة (٣).

وكذلك أيضاً فإن أساس هذه النظرية قائم على اعتبار أن ممثلى الشخص المعنوى من الأغيار بالنسبة له فى حين أنهم يعتبرون المعبرين عن الإرادة الجماعية ، أى أن الفعل يعتبر كأنه صادر منه هو ممثلاً فى أولئك الذين يتمصون شخصيته ويعلنون إرادته حسبما سنعرض له تفصيلاً فى الباب الثالث وموضوعه النظريات المختلفة عن علاقة الشخص المعنوى بممثليه . ومن ثم فإن هذا الحل الذى استنته محكمة النقض الفرنسية لا يصلح معياراً فى باب التجريم بالنسبة للشخص المعنوى .

ويرى الأستاذ « أليف جبارة » أن القضاء الفرنسى يتطلب لتقرير هذه المسؤولية فى هذا

(١) "Des lors dans le cas même où l'infraction a été commise par le fait de ses préposés, le chef d'entreprise est passible comme eux, de la pénalité encourue et il ne peut dans ce cas se prévaloir des principes concernant la responsabilité civile du maître et des commettants parce qu'il lui, incombait en personne d'assurer l'exécution des charges qui lui sont directement imposées".

Cassation criminelle 21 Decembre 1907 (D. 1910 - 1 - 189).

ويراجع التعليق الهام للأستاذ «رو» فى مجموعة سبرى سنة ١٩١٠ - ١ - ص ٣٩٥ و ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ - سبرى سنة ١٩١١ - ١ - ص ٢٨٢ وأول ديسمبر سنة ١٩٢٣ - واللوزنة ١٩٢٤ - ١ - ص ١٧٧ وذات الحكم فى سبرى سنة ١٩٢٤ - ١ - ص ٢٨١ وتعليق هام للأستاذ «رو» أول سبتمبر سنة ١٩٤٠ - واللوز الأسبوعى سنة ١٩٤٠ - ، رقم ١٦٨ .

(٢) Maurice Costes Des quelques considérations sur la responsabilité pénale dit "du fait d'autrui" Revue de Science criminelle 1959, P. 628.

(٣) J. Magnol, De la responsabilité pénale du fait d'autrui dans les industries - réglementées, Revue de Science criminelle 1938 - P. 488 - 490.

الصدد شرطين ، أولهما : « طبيعة الجريمة » أى أن تكون من الجرائم المادية والتي لا يتطلب القصد الجنائي كركن فيها ، وثانيهما : أن تكون خاصة بجرائم معينة أو نصت عليها نصوص خاصة ، ومثالها في نطاق الجرائم الضرائبية عن الضرائب غير المباشرة وكذلك القانون الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩١٥ في شأن صنع والاتجار في بعض المنوعات - المادة ٣٥ من أولهما وهو القانون الصادر في أول جرمينال للسنة الثالثة عشرة ^(١) تنص :

« يكون أصحاب البضائع مسئولين عن الأعمال التي يرتكبها تابعوهم أو خدمهم فيما يختص بالرسوم والمصادرة والغرامات والمصاريف » . وبالنسبة لهذا النص فقد تصدت محكمة النقض الفرنسية له في حكمها الصادر في ٧ مارس سنة ١٩١٨ وأوردت في شأنه أن المشرع يعاقب المالك بغض النظر عما إذا كان شخصاً حقيقياً أو شركة ^(٢) كما أورد ذات الحكم الشرط الثاني الذي أشار إليه الأستاذ أليف جبارة في شأن الفعل المادى الذى تتحقق به الجريمة دون اعتبار لتوافر القصد الجنائي ^(٣) الأمر الذى يستفاد من أسبابه :

« ذلك لأن هذا النص قد ألقى على كاهل المالكين مسئولية جنائية بسبب فعل الغير ، ودون تفرقة أو تمييز إن كان المالك شخصاً طبيعياً أو شركة . وحيث إن الجرائم التي أوردتها هذا القانون هي جرائم مادية صرفة ، ومن ثم فإنها تقع بمجرد إتيان العمل المادى الذى نهى القانون عنه ودون تطلب لشرط العمد » .

وهذا المبدأ الذى درج عليه القضاء الفرنسى وتواترت عليه أحكامه وإن كان يحمده له الوصول إلى تقرير مساءلة الشخص المعنوى جنائياً إلا أن ما خلص إليه لا يحقق حلاً للمشكلة التى نحن بصدد حلها ، بل وعلى العكس فهو محل نظر للأسباب التالية :

(١) إن هذا الحل يمزق وحدة الجريمة وبيعها ، ذلك لأنه يؤدي إلى أن فعلاً مادياً

(١) "Les propriétaires des marchandises seront responsables du fait de leurs faiseurs, agents ou domestiques, en ce qui concerne les droits, confiscations, amendes et depens".

(٢) ... Que cet article a ainsi institué à la charge des propriétaires, une responsabilité pénale à raison du fait d'autrui, et qu'il ne distingue pas selon que le propriétaire est une personne réelle ou une société".

Cassation de 7 Mars 1918, Sirey - 1 - 1921.

وقى نفس المبدأ :

Cassation de 18 Fevrier 1927 (S - 1 - 1928, P. 291).

ثم راجع : رشييه - المرجع السابق - ص ١١٥ .

(٣) Attendu que les infractions aux dispositions de la loi précitée sont purement matérielles, qu'elles existent par le seul fait de la perpétration de l'acte prohibé, indépendamment de l'intention.

واحداً يعتبر عند المسألة عنه كجريمتين من طبيعتين مختلفتين بمعنى أن الفعل الإجرامى الذى يقع تحت طائلة النصوص الجنائية يعاقب عليه بالنسبة للأشخاص كجريمة ارتكبت par commission فى حين أنه يعتبر بالنسبة للشخص المعنوى جريمة ارتكبت بطريق الترك أو الامتناع . ومعاقبة الشخص المعنوى فى هذه الحالة ليس عن ذلك النشاط الإجرامى الذى تمثل فى فعل مادى ولكن عن جريمة أخرى مبناها مسئولية مفترضة لعدم حسن الاختيار أو المراقبة ، أى الإهمال وعدم التبصر ، مما لا يصح معه والحالة هذه أن نطبق عليه العقوبة المقررة للجريمة التى حدثت نتيجة للفعل المادى المرتكب .

(ب) إن هذا الحل الذى ابتدئته محكمة النقض الفرنسية يرجع إلى أنها تنظر إلى الشخص المعنوى باعتباره مجرد افتراض أو خيال وأنها فى الحقيقة لا تقر مسئولية الجنائية المباشرة ، وهو موقف مضطرب ومتناقض ، لأنه من غير السائع أن يعد مفقداً للأهلية فى شأن المسئولية المباشرة ثم نتعده له هذه الأهلية فى صدد المسئولية غير المباشرة - كما أن تطبيق هذا الحل وإن أسعف فى نطاق الجرائم فى المشروعات الصناعية أو المهن النظامية فإنه لا يتسع لمواجهة حالات كثيرة ^(١) .

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول إن نظرية المسئولية عن فعل الغير التى ابتدئها القضاء الفرنسى وانهجتها محكمة النقض الفرنسية لا تقدم حلاً فى شأن الموضوع الذى نحن بصددده طالما أنها تقيم المسئولية على أساس افتراض الإهمال أو التقصير فى جانب الشخص المعنوى بالنسبة للعاملين فى حوزته ولا تضع حدوداً مميزة لمن يقومون على إدارته وتجسيد إرادته ومن هم دونهم من الفئات التى تعتبر كتابعين عاديين ^(٢) .

ثالثاً : النظرة القائمة على التماثل وعدم التفرقة بين الشخص الطبيعى والمعنوى .
أسلفنا القول بأن القضاء الفرنسى يتجه بصفة عامة إلى اعتناق نظرية الفرض أو المجاز ، وأن الحلول التى ابتدئها كفكرة الجريمة المادية أو المسئولية عن فعل الغير التى طبقها تتأدى مع تلك النظرية وتنسجم مع منطقها ، وهى مجرد استثناءات على مبدأ شخصية العقوبة .

وإلى جانب ما تقدم اضطر هذا القضاء إلى ابتداء فكرة التماثل وعدم التفرقة بين الشخص الطبيعى والمعنوى وذلك تحت مقتضيات الضرورات الاجتماعية وإزاء تزايد نشاط الشخص

(١) أليف جبارة - المرجع السابق - ص ١٨٥ - ١٩٥ .

(٢) جاستين بونفوى - المرجع السابق - ص ٢٦ ، ٢٩ .

المعنوى^(١). ومثال ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ٩ مارس ١٩٥٨ وأنه وإن ذهب بعض الشراح إلى القول بأن تطبيق هذه الفكرة ينطوي على التسليم بنظرية الحقيقة إلا أننا نرى رفض هذا الرأي أو اعتباره نسبياً أو جزئياً ، ذلك لأن القضاء الفرنسي فيما أصدره من أحكام في هذا الشأن لم يغفل من ناحية الطابع الاستثنائي للحالات التي قرر فيها تجريم بعض الأفعال وتصور ارتكاب الشخص المعنوي لها ، كما أنه من ناحية أخرى قد بنى فكرته على أساس معين رده إلى la qualité professionnelle ولهذا فإن الأحكام الصادرة في هذا الشأن تنشطر إلى فئات ثلاث :

أولها : خاصة « بالمالك أو المتبوع » .

والثانية : تدور حول « نوعية بعض الأفعال المؤتممة » .

والثالثة : « حول طبيعة بعض العقوبات » .

أما الفئة الأولى :

التي أجازت فيها محكمة النقض الفرنسية^(٢) إسناد أفعال للشخص المعنوي لها استناداً إلى نبذ التفرقة بين المالك سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فيستفاد من أحكام كثيرة أقدمها الحكم الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٣٤ ، وكذلك الحكم الصادر في ٧ مارس سنة ١٩١٨ ، ٢٨ مارس ١٩٢٥ و ١٨ فبراير سنة ١٩٢٦ و ١٧ يوليو سنة ١٩٢٦ ، وجاء بالحكم الأول منها أنه تطبيقاً لما يجري به نص المادة ٣٥ من المرسوم الصادر في أول جرمينال من السنة الثالثة عشرة فإن الحكم الذي يقضى بالبراءة استناداً إلى القول بأن الشخص المعنوي تمتنع معاقبته ، فإن مثل ذلك الحكم يكون قد خالف صحيح حكم القانون^(٣) وأورد الحكم في أسبابه . « إن المادة ٣ من المرسوم الصادر في أول جرمينال للسنة الثالثة عشرة قد ألفت على عاتق

(١) Cependant la cour de cassation apporte un important temperament a ce principe (١) puisqu'elle admet que soit retenue la responsabilité pénale des personnes Morales lorsque le texte sur lequel est fondée la poursuite ne distingue pas selon que le delinquant est une - personne physique ou morale (D - 1958 - 465).

(٢) Cassation criminelle, 18 Février 1834 (S - 1834 - 1 - 554); 7 Mars 1918 (S. 1921 - 1 - 891); (٢) 28 Mars 1925 (S - 1926 - 1 - 95); 18 Février 1926 (S - 1928 - 1 - 291); 17 Juillet 1926 (S - 1927 - 1 - 395). 18 Février 1927 (D - H - 1927 - 225); 15 Juillet 1943, Bulletin Grem No. 68; Orléans, 26 Avril 1941, D - A - 1941 - 249.

(٣) "... Et cela d'autant plus que l'ar - 35 du décret du 1^{ere} germ - An 13, a institué (٣) à la charge des propriétaires des objets soumis aux droits une responsabilité pénale à raison du fait d'autrui et ne distingue pas selon que le propriétaire est une personne réelle ou société.

Manque donc de la base légale l'arrêt qui relaxe une société commerciale poursuivie pour infraction aux lois sur les contributions indirectes sous le prétexte qu'une personne morale ne peut être - poursuivie ni condamnée Pénalement".

المالكين لأشياء مما نص عليها القانون مسئولية جنائية بسبب فعل الغير مطرحة التفرقة إن كان المالك شخصاً طبيعياً أو شركة . وتأسيساً على ما تقدم يكون الحكم قد جانبه التوفيق فيما انتهى إليه من براءة شركة تجارية مما أسند إليها من مخالفة القانون في شأن الضرائب غير المباشرة ، بل على غير سند من القانون فيما ذهب إليه من أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات أو إدانة الشخص المعنوي » وكذلك فإن نيد التفرقة بين المتبوع وصاحب العمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فإنه يستفاد من الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية^(١) ومن محاكم الاستئناف في شأن قانون العمل ومثالها المحكمان الصادران من محكمة Douai في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٥ والحكم الصادر من محكمة Lille في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥^(٢) .

وهذه الأحكام لا تخرج في مؤداها عن أحكام أخرى أسبق منها ، بل هي ترديد لمنطق واحد أفصح عنه الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ والذي سلفت الإشارة إليه .

أما الفقرة الثانية :

المتصلة ببعض الأفعال التي تتسم بنوعية معينة فالعله يصدق عليها ما لاحظته الأستاذ « مانيول » من أن مذهب محكمة النقض الفرنسية بالنسبة لهذه الأفعال ينصب على التزامات وواجبات رب العمل في نطاق les industries réglementées وهي الالتزامات والواجبات التي يقرها القانون أو اللوائح على عاتق « مدير المشروع ذاته » وأن رب المشروع لا يقبل منه الدفاع بعدم إسهامه في ارتكاب الواقعة أو جهله تماماً بحدوثها ، وأنه طالما أن التابع لم يكن تحت إكراه نتيجة قوة لا يمكن دفعها فإنه يقع تحت طائلة العقاب ، وكذلك الشأن بالنسبة لمدير المشروع . وتدعياً لوجهة النظر هذه يشير الأستاذ مانيول إلى الحكمين الصادرين من محكمة النقض الفرنسية في ٦ يناير سنة ١٩٣٨ و ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ ويستشهد بما أورده

(١) Cassation criminelle, 30 Decembre 1892, (12 Mars 1893, S, 1894-1-201), 1^{er} Decembre 1923 (S, 1924-1-281, Note Roux) 1^{er} Decembre 1934 (S, 1935-1-313).

G. Palais, 27 Fevrier 1936.

(٢)

وجدير بالذكر في هذا المقام أن الأستاذ مانيول يرى أن الحكم الصادر من محكمة Douai أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي صراحة في ذلك لأنه انتهى إلى تبرئة المدير القائم بالإدارة وحكم بالغرامة على الشركة ذاتها مخالفاً بذلك أحكام النقض الفرنسية التي تقرر أن معاقبة رئيس المشروع لا يعفى التابع من مسئولية :

J. Magnol, De l'irresponsabilité pénale du fait d'autrui et de la responsabilité pénale des personnes Morales, Revue de Science Criminelle 1936, P. 226.

الحكم الأول في أسبابه^(١) من أن المسؤولية الجنائية تمتد إلى رؤساء تلك المنشآت طالما أن ظروف وطريقة إدارتها مفروضة على عاتقهم ومن ثم فيلتزمون بضمان تنفيذ اللوائح .

ويرد الأستاذ مانيول بقوله : إنه من الواضح أن الحكم يقرن المسؤولية بتوافر شرطين : أن تكون الجريمة وليدة مخالفة نصوص منظمة لشروط وطريقة العمل بالمشروع^(٢) وأنه إذا كان الواجب أو الالتزام لا يتصل بشرط وطريقة العمل داخل المشروع فلا محل لإعمال هذا المبدأ . ولعل من أحدث الأحكام التي طبقت هذا المبدأ الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ والذي حملت فيه المسؤولية استناداً إلى المسؤولية عن فعل الغير^(٣) . وذلك على النحو التالي :

« ومع ذلك فإن المسؤولية تنشأ عن فعل الغير إذا كانت الواجبات المقررة قانوناً على شخص تقتضيه ممارسة عمل إيجابي على أعمال التابع ، ويتحقق ذلك بصفة عامة في حالة رؤساء المشروع » .

أما الفئة الثالثة : الخاصة بطبيعة بعض العقوبات :

اتخذ القضاء الفرنسي من تحليله لطبيعة الغرامة في المسائل الضرائبية وسيلة لد نطاق العقاب إلى الأشخاص المعنوية ذلك لأن القضاء جرى على النظر إليها باعتبارها ذات طبيعة مزدوجة أو ذات وجهين : أولهما أنها بمثابة تعويض ملئ لصالح الخزنة عن الغش ، وثانيهما كعقوبة جنائية ، وآية ذلك كما لاحظ بحق الأستاذ « مانيول »^(٤) أنه إذا ما أدرك الموت الشخص الموجهة إليه الإجراءات بسبب هذه المخالفة ، فإنه لا يحق للنيابة العامة أن تواصل السير فيها ، في حين أنه يمكن الحكم بها قبل الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم مدنياً ، ويورد الأستاذ مانيول أحكاماً عديدة لمحكمة النقض الفرنسية ، سواء من الدائرة المدنية أو الجنائية التي اعتنقت هذا الرأي . ومثال ذلك الحكم الصادر من الدائرة المدنية في ٣ يناير سنة ١٩٢٣ والذي أورد أن الغرامة التي يقضى بها في مخالفات الضرائب غير المباشرة فإنها

(١) "Attendu que dans les industries réglementées, la responsabilité pénale s'entend aux chefs d'entreprise quand les conditions et le mode d'exercice de ces industries leur étant personnellement imposés, ils sont tenus d'assurer l'exécution des règlements".

(٢) J. Magnol, De la responsabilité pénale du fait d'autrui dans les industries réglementées, Revue de Science criminelle 1938 - P. 488 - 490.

(٣) Toutefois la responsabilité peut naître du fait d'autrui lorsque des obligations légales imposent à une personne d'exercer une action-directe sur les faits d'un subordonné, ce qui est généralement les cas des chefs d'entreprise (V. le Droit pénal appliqué, opcit - P. 192 gez pal - 1961 - 11 - 329).

(٤) "J. Magnol caracteres de l'amende fiscale, Revue de science criminelle 1939, P. 75." (٤)

ذات طابع ملئ ، ويراد بها التعويض عن الضرر الذي يلحق بالخزانة ^(١) ، وأورد الحكم في هذا الشأن :

« يقضى بها في مسائل الضرائب غير المباشرة ، فإن صفتها الرئيسية هو التعويض الملئ بسبب الضرر الذي لحق الخزانة العامة من جراء ما ارتكب من غش » .

وفي هذا المجال فإن الأستاذ أليف جبارة يرى أن محكمة النقض الفرنسية كانت تنفياً صالح الخزانة ، مما حدا بها إلى تقرير هذا المبدأ لتتخذ تكتة لد نطاقها إلى الأشخاص المعنوية بغية انسحاب العقوبة عليها . ولعل ما يؤكد ما ذهب إليه الأستاذ جبارة أن محكمة النقض الفرنسية قد عادت في حكم حديث لما وعدلت عن التكييف القانوني للغرامة باعتباره كتعويض ردت به إلى أصله السليم كعقوبة جنائية وأن القضاء بها يقتضى توافر الشروط التقليدية للمسئولية الجنائية . ويستفاد ذلك بوضوح مما قضت به تلك المحكمة في حكمها الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ^(٢) حسماً بين من الأسباب التي حمل عليها :

إن مبدأ عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً هو من المبادئ القضائية التي استقرت منذ صدور مجموعات قوانين نابليون . وحيث إنه من المقرر أن الغرامة هي عقوبة وأن العقوبة شخصية ما عدا الاستثناءات الخاصة المقررة بقانون ، فإنها لذلك تتلأ أن يقضى بها على شخص معنوى ، مثل شركة مساهمة والتي تقف مسئوليتها عند حد المسئولية المدنية في حالة ارتكاب مديرها أو أحد تابعيها لجريمة . وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يقض بالإدانة على مدير شركة جيرودي للإعلان وتابعه المسئولين جنائياً بل قضى على الشركة ذاتها بثلاث غرامات كل منها بمبلغ ستين فرنكاً وبإزالة لوحات الإعلان التي وضعت على خلاف القانون بمقولة مخالفتها للقواعد سالفة البيان وارتكابها لتلك المخالفات » .

(١) "Attendu que les amendes prononcées pour contraventions en matière de contributions indirectes ont principalement le caractère d'une réparation civile à raison du préjudice causé au Trésor par la fraude commise"

Cassation, chambre civile 3 Janvier 1923 (S- 1923- 1- 63);

Cassation crimin 21 Juin 1925 (Gaz. pal 17 Octobre 1935).

Cassation crimin 27 Octobre 1938 (Gaz. pal. 6 déc 1938).

(٢) Depuis les codes Napoléoniens le principe selon lequel les personnes morales ne peuvent être tenues pour pénalement responsables, est bien établi en jurisprudence.

Attendu que l'amende est une peine, que tout peine est personnelle, sauf les exceptions spécialement prévues par la loi, qu'elle ne peut donc être prononcée contre un être moral, Tel qu'une société anonyme, laquelle peut seulement être déclarée civilement responsable en cas d'infraction à la loi commise par ses dirigeants ou préposés.

Attendu que l'arrêt attaqué condamne, non le directeur de la Soc. Affichage giraudy ou son préposé pénalement responsables, mais cette société elle-même à 3 amendes de 60 F chacune et à l'enlèvement des panneaux publicitaires irrégulièrement posés, pour des contraventions dont cette société se serait rendu coupable; en quoi il a violé les règles de droit ci-dessus précisées (crim 26 Novembre 1963, gaz; Pal. 1964- 1- 189).

٣- التشريع والقضاء في مصر :

(١) التشريع

من الحقائق العلمية أن التشريع المصرى قد استقى جل مبادئه من القانون الفرنسى ومن الشريعة الإسلامية الغراء . ولهذا فإن التشريعات التى صدرت عند إنشاء المحاكم المختلطة قد نهلّت من المصدر الأول ، وكذلك الشأن بالنسبة لمجموعة القوانين التى صاحبت قيام القضاء الوطنى (الأهلى) فيما خلا بعض أحكام خاصة - فى غير المسائل الجنائية - تزد إلى الشريعة الإسلامية . وإذا كان كل من الموردين لا يسلم بحقيقة الشخصية المعنوية فمن الطبيعى والحالة هذه أن يعتنق التشريع المصرى ذات المبدأ .

ولهذا فإنه قبل صدور القانون المدنى الجديد فى سنة ١٩٤٩ فإن التشريع المصرى لم يكن يتضمن أحكاماً تتعلق بالأشخاص المعنوية فيما خلا إشارة عابرة وردت فى نصوص دستور سنة ١٩٢٣ وتطبيقات جزئية تضمن أهمها تقنين التجارة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن جمعيات التعاون والقانون الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع لوجوه البر ^(١) .

ولقد أحس واضعو القانون المدنى فى سنة ١٩٤٩ بأن خلو التشريع المصرى من أحكام تنظيم الشخص المعنوى إنما يشكل عيباً خطيراً وثغرة يتعين سدها للأسباب الآتية :

١ - إنهم لمسوا أنه بالرغم من افتقاد النصوص فإن هذا النقص لم يمنع من تكوين جمعيات متعددة فى مصر أظلت الحكومة بعضها برعايتها عن طريق إقرار نظمها الأساسية ومعاونة بعضها بالمال وإسداء مساعدات شتى إلى البعض الآخر .

٢ - إن القضاء المصرى كان قد جرى منذ عهد بعيد على الاعتراف بالشخصية المعنوية لكل جمعية منظمة لا تبتغى من نشاطها إلا الحصول على الربح .

٣ - إن التقنيات الحديثة تتضمن نصوصاً عامة فى شأن الأشخاص المعنوية وهو الأمر الذى أشارت إليه مذكرة المشروع التمهيدي بقولها « إن القانون المدنى الألمانى يفرد لها زهاء ٧٠ مادة (المادة ٢١ إلى ٨٩) والقانون السويسرى يقف عليها ما يقرب من أربعين مادة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى القائم - الجزء الأول - الدكتور حسن كيرة المرجع السابق -

(المادة ٥٢ إلى ٨٩) والتقنين الإيطالى الجديد ويخصها بثلاثين مادة (المادة ١١ إلى ٤٠) بل إن الأنظمة التى لم تشمل تقنيناتها المدنية على أحكام مماثلة لم تترك هذه الثغرة شاغرة بل تداركتها عن طريق إصدار تشريعات خاصة ، ومثال ذلك التشريع الفرنسى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٠١ فى شأن الجمعيات ، والتشريع البلجيكي الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٩٢١ فى شأن الجمعيات والمؤسسات .

ومن أجل هذا انجبه المشرع إلى تقنين أحكام عامة للشخص المعنوى أوردها فى صدر القانون ، وذلك فى الباب التمهيدى منه تحت الفصل الثانى فى شأن تقسيم الأشخاص ، إذ قسمها إلى أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية ، ثم صب تنظيم الأشخاص المعنوية فى المواد من ٥٢ إلى ٨٩ وصدر هذا الفرع بمقدمة جمع فيها الأحكام العامة للأشخاص المعنوية فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ ثم قسم هذا الفرع إلى أقسام ثلاثة أفرد أولها للجمعيات والثانى للمؤسسات والثالث للأحكام المشتركة بين الجمعيات والمؤسسات . وجدير بالذكر فى هذا المقام أن المشرع عاد واختص الجمعيات بتنظيم خاص انطوى عليه القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والذى ألغى الأحكام الخاصة بها الواردة فى القانون الملقى -- كما أن النصوص الخاصة بالمؤسسات باتت غير ذى موضوع بعد صدور القوانين الاشتراكية فى يوليو سنة ١٩٦١ وبسبب الأشكال الاقتصادية الجديدة ^(١) هذا وقد ألغى القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بعد أن أصدر المشرع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ويبين من استقراء النصوص التى انتظمها القانون الملقى أن هذا التقنين عنى فى المادتين ^(٢) ٥٢ ، ٥٣ منه بيان أنواع الشخص المعنوى وخصائصه دون وضع أحكام عامة مشتركة للأشخاص المعنوية جميعاً .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون الملقى المصرى القائم - الجزء الأول .

(٢) تنص المادة ٥٣ من القانون الملقى على :

١ - الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون .

٢ - يكون له : (١) ذمة مالية مستقلة . (ب) أهلية فى الحدود التى يعيها سند إنشائه أو التى يقرها القانون . (ج) حق التقاضى . (د) موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية .

٣ - ويكون له نائب يعبر عن إرادته .

كما تنص المادة ٥٢ : الأشخاص الاعتبارية هي :

ويتضح من تحليل هذين النصين أن المشرع المصرى وإن استعمل فى التعبير عن هذه الأشخاص اصطلاح « الأشخاص الاعتبارية » إلا أن نص المادة ٥٣ كشف عن روح المشرع فى اعتناقه نظرية الحقيقة ونظرته إليها كأشخاص حقيقية ، ويفصح عن ذلك ما قرره فى الأعمال التحضيرية لذلك التشريع كما يتضح ذلك مما كان ينطوى عليه المشروع من تنظيم المسؤولية للشخص المعنوى عن الأضرار التى يحدثها مديره .

وعلى هدى ما تقدم يسوغ القول أن التشريع المصرى القائم يمنح إلى أعمال نظرية الحقيقة فى شأن طبيعة الشخص المعنوى .

بيد أنه إذا صح ذلك فى مجال القانون المدنى فإن الأمر مختلف تماماً فى نطاق القانون الجنائى ، ذلك لأن الرأى المتواتر بين فقهاء القانون الجنائى وشراحه أنه ما لم ينص القانون بنص خاص على تحميل الشخص المعنوى ذاته مسؤولية جنائية فلا يمكن مساءلته عن الجريمة وإنما يسأل عنها من يرتكب الجريمة من عماله والقائمين بأمره^(١) .

وجدير بالذكر أنه ليس فى قانون العقوبات المصرى نص يسمح بالقول بأن المشرع الجنائى يميز مساءلته ، بل على العكس فإن المشرع قد أفصح عن مراعاة بعدم المساءلة فى القانون رقم ٨٠ الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٨ فى شأن تنظيم الرقابة على النقد إذ نصت المادة ١٣

- ١ - الدولة وكذلك المديرىات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .
- ٢ - الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .
- ٣ - الأوقاف .
- ٤ - الشركات التجارية والمدنية .
- ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التى ستأتى فيما بعد .
- ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون .

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٣٥٢ .

بدوى وشيرون - ص ٦٦ - رقم ٢١ .

الدكتور القلى - المرجع السابق - ص ٧٣ .

الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٤٦٢ .

الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص ٤١١ - ٤١٣ .

الدكتور أحمد فتحى سرور - قانون العقوبات الخاص - الجزء الأول فى الجرائم الضريبية طبعة سنة ١٩٦٠

ص ١٧٢ .

الدكتور رمسيس بهام - النظرية العامة للقانون الجنائى - ص ١٠٢١ - الطبعة الثالثة سنة ١٩٧١ منشأة المعارف

بالإسكندرية .

منه : « يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال » مما يصح معه القول أن المشرع قد تعمد نفي هذه المسئولية حتى في مثل تلك الحالة التي تصح أن تكون مجالا صالحاً لتقرير هذا النوع من المسئولية . وأكد هذا النظر حتى في الأحوال التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة والتي نصت عليها المادة الحادية عشرة من هذا القانون - وأكد المشرع المصري هذا المبدأ أيضاً في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فقد نصت المادة ٢٨ من هذا التشريع « يعاقب بالحبس كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة » وكذلك الشأن بالنسبة للمادة ٣٠٢/٢٣٠ من قانون العمل والمادة ٣ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والمادة ٦١ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان - وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن المشرع يتردد في تقرير هذه المسئولية عن الجرائم الاقتصادية برغم اتساع نطاقها في القانون المقارن .

ومع ذلك فإن قانون العقوبات الاقتصادي في مصر ينطوي على حالتين لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً :

أولاهما : ضرب من المسئولية المباشرة .

والثانية : تطبيق للمسئولية غير المباشرة ^(١) .

وبالنسبة للحالات الأولى فإن المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات تنص « مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها » أي أن مؤدى هذا النص أن الشركة نفسها تكون محللاً لتوقيع عقوبة الغرامة في حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه فيه .

أما الحالة التي أعمل فيها المشرع المصري مبدأ المسئولية غير المباشرة فقد نصت عليها المادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التمويل ونصها « وتكون الشركات

(١) الدكتور محمد محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٤٦٢ - وفي نفس المعنى .

الدكتور محمد مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الأول ص ١٢٦ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ .

الدكتور أحمد فتحي سرور - أصول قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثانية ص ٤٢٤ .

والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .
ويضيف بعض الشراح (١) إلى ما تقدم اتجاه القانون الضريبي إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية متجهاً بذلك نحو النفعية - مثال ذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في شأن الالتزامات الضريبية على الشركات والمنشآت ثم نص المادة ٨٥ مكرراً على معاقبة كل من اشترك مع ممول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة بطريق الاحتيال - كما فرض القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ رسم دمغة على الأشخاص المعنوية (المادتان ٨ و ١٣) مما يقتضاه تقرير مسئوليتها الجنائية عن الإخلال بهذه الالتزامات (٢) بيد أننا نرى أنه يصعب التسليم بهذا الرأي فيما ذهب إليه من أن هذه النصوص تفصح عن مراد الشارع في مساءلته للشخص المعنوي جنائياً واعتباره طبقاً للتشريع الأول فاعلاً ذلك لأن مثل هذا التفسير إنما ينطوى على تحميل لها أكبر مما يحتمله مؤداها إذا ما قوبلت بنصوص القانونين ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفى البيان ، وفضلاً عن ذلك فإنه لما كان مذهب الشارع المصرى هو عدم التسليم بمسئولية الشخص المعنوي جنائياً فلا يجوز الخروج على هذا المبدأ إلا إذا أفصح المشرع عن ذلك صراحة وأعلن عن مراده بمخالفة الأصل العام .

وجدير بالملاحظة أن مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى قد اتجه في مناسبتين إلى تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إما على أساس المسؤولية عن فعل الغير أو استناداً إلى نظرية المسؤولية غير المباشرة ، ويتضح هذا النظر من مطالعة مشروع قانون «العقوبات الموحد» . . فقد انطوى على المادة ٧٥ التى تنص «الأشخاص الاعتبارية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها ووكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو باسمها أو بإحدى وسائلها ، ولكن لا يجوز الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً . وإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بها الغرامة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بشأنها في باب الجزاء . ولا يمنع ذلك من معاقبة من ارتكب الجريمة باسم الشخص الاعتبارى أو لحسابه أو بإحدى وسائله بالعقوبات المقررة للجريمة» فى حين أن المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الجديد تنص : « يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن العقوبات المالية التى يحكم بها على مديره أو أعضاء إدارته أو ممثله

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق (الجرائم الاقتصادية) الجزء الأول ص ١٢٦ .

(٢) الدكتور أحمد قحى سرور - المرجع السابق - ص ١٧٣ .

أو وكيله إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتباري .
ويبين من مقابلة النص الوارد بالمشروع الموحد مع النص المقابل له بمشروع قانون العقوبات الجديد أن المشرع كان قد اتجه في أولهما إلى تقرير مسئولية الشخص المعنوي على أساس المسئولية عن فعل الغير دون أن يضع قيداً على نوعية الجرائم التي يجوز مساءلته عنها في حين أن مشروع قانون العقوبات الجديد قد حدد نطاق المسئولية بالجرائم الاقتصادية وحدها دون غيرها كما أن مشروع قانون العقوبات الموحد كان يؤصل المسئولية على أساس المسئولية عن فعل الغير في حين أن المشروع الثاني يجعل من المسئولية غير المباشرة أساساً لها .
ويقربها - بالعقوبات المالية وحدها مما يصح معه القول أن المشرع يستهدف في المقام الأول ضمان تنفيذ العقوبات المالية ، وأن النص لا يكشف عن اتجاه المشرع إلى تأصيل مسئولية الشخص المعنوي أو تقريرها .

(ب) القضاء

سبق أن أوردنا أن الفقه والتشريع في مصر - قبل صدور القانون الملئ في سنة ١٩٤٩ - يعتنقان نظرية المجاز في شأن طبيعة الشخص المعنوي ، ولهذا فمن الطبيعي أن يتعكس هذا الموقف على منهج القضاء المصري . ويمكن أن نجمل مذهب القضاء في أن الشخص المعنوي ذاته لا يمكن مساءلته جنائياً ما لم ينص القانون على ذلك صراحة ، وإنما يسأل نيابة عنه من يرتكب الجريمة من عماله والقائمين بأمره وهذا هو المستفاد من أحكام القضاء القديم منها والحديث^(١) ويستفاد هذا الأمر من الحكم الأحدث لمحكمة النقض والذي سجل « الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ، بل إن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً »^(٢).

يبد أنه من المقرر أن الشخص المعنوي يتحمل الآثار المالية المترتبة على الحكم ، ولذلك فقد جرى العمل على إقامة الدعوى العمومية على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص

(١) الاستقلال - السنة الرابعة - ص ٢٩٤ - استئناف ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٧ ، مجلة التشريع والقضاء المختلط - السنة العاشرة - ص ٣١٥ استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٨٩٨ .

(براسع جنلى عبد الملك - المرجع السابق - ص ٥٩) .

(٢) مجموعة أحكام المكتب الفنى لمحكمة النقض (جنايى) السنة الثامنة عشرة - العدد الثانى - قاعدة - ١٣١ -

المعنى بوصفين : أولهما صفتهم الشخصية لاستيفاء العقوبة الجنائية سواء كانت بالحبس أو الغرامة ولو زالت عنهم صفة التمثيل للشخص المعنى ، وثانيهما : بصفتهم نائبين عن هذا الشخص حتى يسرى ضده الحكم الذى يصدر فى الدعوى فيما يختص بآثاره المالية سائلة البيان ، وهى أحكام عينية أكثر منها شخصية لتعلقها بالعين وعدم زوالها عنها برغم تغيير شخص المدير أو النائب عن الشخص المعنى (١) .

ويمكن تكيف مسئولية الشخص المعنى بالنسبة للأفعال التى تصدر من القائمين على إدارته وتسييره بأنها ضرب من المسئولية عن فعل الغير ويكشف عن هذا المذهب ما قرره محكمة النقض فى حكم حديث أورد (الوقف - باعتباره شخصاً اعتبارياً - مسئول قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثله ويضر بهذا الغير) (٢) ولعل الحكم الصادر من محكمة النقض فى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ هو الذى انفرد بنظرة خاصة إلى طبيعة الشخص المعنى وإلى علاقته بالقائمين على إدارته ، إذ سطر ذلك الحكم « الوقف بأحكامه المقررة فى الفقه الإسلامى هو فى فقه القانون المدنى شخص اعتبارى تكاملت فيه مقومات الشخص القانونية والشخص الاعتبارى ، كما أن له وجوداً افترضه القانون وله إرادة مفترضة هى إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله . فالخطأ الذى يقع من ممثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتبارى - فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) لا يكون مخطئاً (٣) . ولا يفوتنا أن ننوه أن موقف القضاء المصرى وعلى رأسه محكمة النقض إنما يتغشاه القعود عن مواكبة الاتجاهات الحديثة فى الفقه والقضاء المقارنين . فقد كان بوسعنا أن يدفع نظرية المسئولية الجنائية للشخص المعنى قدماً إلى الأمام مستنداً إلى المبدأ العام الوارد فى المادة ٥٣ من القانون المدنى فى شأن طبيعة الشخص المعنى ونزولاً على الاعتبارات العملية وضرورتها لمواجهة أنشطة هذه الأشخاص ولخطورة عدم مساءلتها عن الجرائم التى تقترب باسمها ولحسابها ومن مجلسى شخصيتها والمعبزين عن إرادتها فى نطاق ممارستهم لاختصاصاتهم الوظيفية .

(١) الدكتور السيد مصطفى السيد - المرجع السابق - ص ٣٥٣ .

(٢) مجموعة أحكام المكب الفنى لمحكمة النقض (جئى) السنة التاسعة عشرة - العدد الثالث القاعدة ١٩١ ص ١٢٦٧ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٤ .

(٣) مجموعة القواعد القانونية للأستاذ محمود عمر - الجزء الخامس - رقم ٢٨٧ ، ص ٥٦٥ .

كما أن اتخاذه من نظرية المسؤولية عن فعل الغير^(١) تكثف لأحكامه إن صح الركون إليه في شأن المسؤولية المدنية ، فإنه لم يعد يصلح أساساً للمسؤولية الجنائية نظراً لما يحف بهذه النظرية ذاتها من عورات إلى الحد الذي يمكن معه القول بضرورة اطراحها في نطاق المسؤولية الجنائية .

(١) الدكتور رمسيس بهام - رسالة دكتوراه - المرجع السابق ص ٥٢ وهو يرى أنه يمكن تأصيل المسؤولية على أساس المسؤولية عن فعل الغير .

الفصل الثاني

اتجاهات التشريع والقضاء الأنجلو - أمريكي

(١) التشريع الإنجليزى واتجاهات القضاء

إن التصدى لبحث موقف الفقه والتشريع والقضاء الأنجلو أمريكى فى شأن قانونية الجرائم التى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى تقتضى الوقوف بداءة على أصول التجريم والمبادئ الأساسية للمسئولية الجنائية Criminal liability ومن المسلم به فى هذا المقام أن الجرائم فى الشريعة العامة الإنجليزية common law of crimes إنما تتحدد وتقتصر على الأفعال المؤتممة أخلاقياً كالسرقة larceny والنهب robbery والغش fraude والقتل murder وغيرها . ومن الأصول المقررة فى تلك الشريعة أن الجريمة تتكون من عنصرين أولهما النشاط الإجرامى actus reus والمساهمة فى الجريمة وثانيهما ما يطلق عليه التصور الإجرامى mens rea أو القصد الجنائى - فى لغة الشريعة اللاتينية . وما نهل منها من قوانين ، وإن كان يتعين التحوط فى إطلاق القصد الجنائى على اصطلاح mens rea ذلك لأن هذا التعبير الأخير أوسع مدى فى مؤداه ومداه من تعبير القصد الجنائى ^(١) .

(١) التصور الإجرامى . Mens Rea :

هو انكاس للنشاط المحظور بمقتضى القانون على مرآة العقل لى ضوء القيم السائدة فى الجماعة Values Current In Society . أى باعتباره عملاً مسهناً وينطوى على خطأ ، وعلى ذلك فجميع عناصر النشاط موجودة فى التصور الإجرامى باعتباره صورة فى العقل ، وهى دائماً متكاملة سواء وقع الفعل فى العالم الملموس تماماً مع نتيجته أو فى صورة جريمة خائبة أو موقوفة ، أى فى حالة شروع .

وعناصر التصور الإجرامى بناء على ما تقدم هى :

(أ) التصور (وهو تمثل الشيء بين الفعل) أى الجريمة المادية التى تؤدى إلى نتيجة ضارة . وإضافة كلمة ضارة بقصد به الربط بين النتيجة والقيم السائدة فى الجماعة وبين العقل والضمير ومدى نيل تلك النتيجة من تلك القيم ، فكل جريمة أقل ما توصف به أنها مخلة بأمن الجماعة واستقرارها ضارة بالقيم التى تحرص على المحافظة عليها ضد أى عدوان .

(ب) الإحاطة بالخطأ أو عدم مشروعية الفعل Awareness of wrongfulness or unlawfulness وهذه الإحاطة

تنوع وتتفاوت من ناحية نوعها وقوتها تبعاً للجرائم المختلفة فهناك :

١ - اتجاه الشخص إلى النتيجة بنية مؤكدة .

ولعل هذا هو السبب في أن الشريعة العامة الإنجليزية تنظر إلى النشاط الإجرامى أو المساهمة الجنائية على أنه هو المظهر الخارجى ، فالنشاط الإجرامى لا يتكون من حركة مادية مجردة . physical movement على النحو الذى يراه الفقه المصرى والفقه الفرنسى وغيرهما من فقه القارة بل إن الشريعة العامة الإنجليزية تتطلب في العنصر العقلى الإحاطة الشاملة بالفعل والنتيجة واتجاه الإرادة إليهما ، وتجرى على دراسته في الإسناد المعنوى وكذلك فإن الشارع والفقيه والقاضى الأنجلو أمريكيين يعتبرون النشاط الإجرامى . actus reus بمثابة مجهود إنسانى عقلى نفسى . فالعملية العقلية المكونة من الإدراك والتأثر والتزوع جزء لا يتجزأ من النشاط ويعتبر العقل بدونها عملاً آلياً وبمجرد حادث event ولا يعد جريمة .

ويتعين أن نفطن إلى أن كل جرائم الشريعة العامة فيها عدا جريمة الإزعاج العام public nuisance أو التى تتصل برفاهية الأفراد والتى يطلق عليها public welfare nuisance فإنها لا تقوم إلا إذا توافر التصور الإجرامى mens rea .

بيد أنه يجدر أن نعرف أيضاً أنه إذا كان ذلك هو الحال بالنسبة لجرائم الشريعة العامة فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجرائم التى استحدثها القانون المكتوب statutory crimes إذ لا يتطلب توافر التصور الإجرامى ، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ، وأهمية هذه التفرقة الجوهرية مردها إلى أن شرح القانون الأنجلو أمريكى لا يتطلب توافر التصور الإجرامى فى الجرائم التى استحدثها الشارع أو القانون المكتوب Statutes وأنه من المتصور وجود جرائم بدون تصور إجرامى فى القانون المكتوب ويطبقون عليها نظرية المسؤولية المطلقة .

= ٢ - واتجاهه إلى نتيجة إجرامية معينة بنية مؤكدة مع ترجيحه أو علمه باحتمال حصول نتيجة إجرامية أخرى .
 ٣ - وعدم اتجاهه إلى أية نتيجة إجرامية أساساً مع توقعه حصول نتيجة إجرامية من وراء سلوكه المتهور بصفة ثانوية ، ومع ذلك لا يبالى ، ويشتر فى سلوكه ويرضى حصول تلك النتيجة إن حصلت وإن كان قد مكنى عدم حدوثها .
 ٤ - وعدم اتجاهه إلى أية نتيجة إجرامية أساساً مع توقعه حصول نتيجة إجرامية من وراء سلوكه المتهور ، ولكنه لا يرتضيها ويقدر فى نفسه أنه سينجها ويتخذ من الاحتياط ما يعتقد كفايته لتلافيا ، ومع ذلك تحصل رغماً عنه لأن تقديره كان على غير أساس ، ويلاحظ أنه لو كان يعلم بأنها ستقع بصفة مؤكدة لما سار فى سلوكه إلى النهاية ولأقلع عنه ، ويلاحظ أن هناك Cognition or Science فى جميع الأحوال الأربعة السابقة ، ولكنه مؤتم فى فعواه فى الثلاثة الأولى فقط أما فى الحالة الرابعة فالعلم مشروع فى فعواه ولكن عيب الإرادة يرجع إلى السلوك المصور والمجسم لها فى العالم الملموس لأنه تجسيم وتصوير بطريقة معينة .

(ح) الضرر أو النتيجة الفاضلة Harm. وهو المقابل للنتيجة Effect. Or Result العالم الملموس . وهذه النتيجة تنمكس فى العقل كما سبق أن بينت على ضوء القيم المحمية فى الجماعة فتصبح ضرراً .

(الدكتور محي الدين عوض - مجلة القانون والاقتصاد - مارس سنة ١٩٦٣ - السنة الثالثة والثلاثون - العدد الأول -

liability Doctrine of absolute criminal without fault. بل إن هذه النظرية أخذت تطفئ على المسؤولية المبنية على التصور الإجرامى mens rea liability. (١) .

ونظرية المسؤولية المطلقة والجرائم التى تنفرع عليها تكاد تتشابه مع نظرية الجرائم المادية التى عرفها الفقه والقضاء فى فرنسا والتى أسلفنا الحديث عنها .

وجدير بالذكر أن ظهور نظرية المسؤولية المطلقة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر إنما اقترن أو جاء وليداً للثورة الصناعية التى صاحبها نشأة جرائم لم تكن تعرفها الشريعة العامة

(١) الدكتور محي الدين عوض - المرجع السابق ص ١٠٨ - ١٠٩ .

نماذج الجرائم اللاتحجية التى لا يتطلب القانون لقيامها التصور الإجرامى :
الجرائم اللاتحجية التى تطبق عليها نظرية المسؤولية المطلقة فى كل من إنجلترا ، والولايات المتحدة تنتمى إلى ثمانى طوائف هى :

١ - البيع غير المشروع للمشروبات المسكرة :

(أ) بيع المشروبات المهرمة .

(ب) بيع المشروبات المسكرة للقصر Minors .

(ج) بيعها للمعتنين على الشرب .

(د) بيعها للهنود الحمر أو غيرهم من الأشخاص المخطور بيعها لهم - .

(هـ) بيعها بطرق محظورة قانونياً .

٢ - بيع الأغذية والأدوية المفسدة أو الفاسدة أو الملوثة :

(أ) بيع اللبن المفسد أو الملوث .

(ب) بيع الزبد الطبيعى أو الصناعات المفسدة .

٣ - بيع السلع غير المبين عليها ما يدل عليها من ناحية النوع والمصدر إلخ أو ذات البيان المحرف .

٤ - مخالفات قوانين مكافحة المخدرات .

٥ - الجرائم ضد الراحة العامة والصحة والأمن (جرائم الإزعاج) :

(أ) إزعاج الأمن أو الراحة أو الطمأنينة أو الإضرار بالأمن أو الصحة .

(ب) إعاقة المرور بالطرق العامة .

٦ - مخالفات لوائح المرور .

٧ - مخالفات قوانين المركبات ذات المحركات الآلية .

٨ - مخالفات اللوائح العامة للبوليس الصادرة لى سبيل الأمن أو الصحة أو الصالح العام للمجتمع .

ويكفى القضاء فى أسواق المسؤولية المطلقة بتطبيق عقوبة الغرامة ويتحاشى القضاء تطبيق عقوبة الحبس إلا فى الأحوال التى ثبت فيها التصور الإجرامى .

وعلى ذلك فالفعل الواحد قد يعتبر من قبيل الأفعال المحظورة تحت جزاء عقابى إذا لم يتوافر التصور الإجرامى ويطبق القاضى فى هذه الحالة عقوبة الغرامة ، وقد يعتبر عو نفسه من قبيل الجرائم إذا ثبت لدى المحامى التصور الإجرامى وفى هذه الحالة يمكن تطبيق عقوبة الحبس .

وهي جرائم أصحاب الياقات البيضاء White collar criminals، وهم المهيمنون على المشروعات الصناعية مما اقتضت ضرورة إدانتهم عن نشاطهم بغض النظر عن توافر التصور الإجرامى من عدمه ، بيد أنه يجب التنبيه إلى أمرين ، أولهما : أن شراح نظرية المسؤولية المطلقة إنما يعتبرونها استثناء من المبدأ العام فى الشريعة العامة والذي يقرر أنه لا جريمة إلا بناء على تصور إجرامى ، وثانيهما : أن المسؤولية المطلقة لا تعنى إدانة الجانى ومعاقبته فى جميع الأحوال بسبب مجرد صدور الفعل المنهى عنه قانوناً ، وإنما يحق له أن يدفعها بالدفاع الشرعى أو حالة الضرورة أو الإكراه أو أن الفعل لم يكن إرادياً أو حصل بطريقة آلية .

وترتيباً على ما سلف بيانه نستطيع أن نقرر أن نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى فى القانون الأنجلوأمريكى إنما تقتصر على جرائم الشريعة العامة التى لا يتطلب فيها توافر التصور الإجرامى أو القصد الجنائى وهى التى تسمى public Welfare nuisance والجرائم اللاتحية . statutory crimes . والتى لا ينص فيها المشرع صراحة على ضرورة توافر التصور الإجرامى . وهذه الجرائم فى مجموعها يتقاسمها أنها جرائم غير ذات أهمية^(١) . minor offences or petty crimes (violations) كما أنها يعاقب عليها عادة بالغرامة .

ولا يفوتنا أن ننوه أنه وإن كانت القاعدة الأصلية التى أوردناها فى القسم الأول أن الشريعة العامة الأنجلو أمريكية لا تعرف المسؤولية عن فعل الغير . vicarious liability . فإننا نسجل فى وضوح أن هذه القاعدة مقصورة على جرائم الشريعة العامة التى يتطلب فيها القانون توافر التصور الإجرامى . أما الجرائم اللاتحية أو جرائم القانون المكتوب Statutory or regulatory offences وهى جرائم المسؤولية المطلقة فإن الفقه والتشريع والقضاء قد أجاز فيها مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه . respondeat superior أى المسؤولية عن فعل الغير شريطة أن تكون الجريمة لاتحية ولا يتطلب فيها التصور الإجرامى malum prohibitum ومن المقرر فى هذا الشأن أن المسؤولية تثبت بإثبات ارتكاب مرؤوس المتهم للفعل المنهى عنه أثناء تأدية أعمال المتهم وفى حدود عمل المرؤوس حتى ولو كان الفعل مخالفاً مخالفة صريحة لتعليمات الرئيس .

وسنعرض لموقف التشريع والقضاء لنستظهر مدى انعكاس تلك المبادئ فى شأن الجرائم التى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى . ومن الطبيعى أن نجد على طريق التطور بالنسبة لهذه القضية أن أول اتجاه إنما ينحور

(١) الدكتور محي الدين عوض - المرجع السابق - ص ١٧ .

نحو رفض تلك المسؤولية^(١) باعتبار أن الأصل في الشريعة العامة الأنجلوأمريكية هو تطلب التصور الإجرامى mens rea على ما سلف بيانه واستناداً إلى تجرد الشخص المعنوى من القدرة على الإرادة The inability of a corporation to will وإلى أن ارتكاب الجرائم يجاوز أو يتأبى مع غرض بل وطبيعة ذلك الشخص "Commission of crimes was ultra Vires the corporation". وكذلك بسبب مجافاة القواعد الإجرامية لطبيعة الشخص المعنوى والتي يعبرون عنها :

"The inadequacy of early procedure to deal with corporations accused of criminal offences"^(٢)

يبد أن التطور الاقتصادى والاجتماعى الذى شهدته إنجلترا في عجز القرن الثامن عشر ومنذ انفتاح القرن التاسع عشر أدى إلى تحول في موقف المشرع الإنجليزي ، نزولا على مقتضيات الواقع ومجابهة لما شهدته إنجلترا من نتائج الثورة الصناعية الأولى كمرجع لصدى « الآلية » - وخاصة بعد الانتشار الضخم للشركات والجماعات الإنسانية بصفة عامة منذ نهاية القرن الثامن عشر مما اضطر معه المشرع لمواجهة نتائج أنشطتها بسبب ما بدا من اتجاه القضاء إلى موقف متسامح بعد أن كان هو ذاته الذى ابتدع قواعد المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوى^(٣).

ولعل أول تشريع أصدره المشرع الإنجليزي يسمح بإستاد أفعال مؤتمة للشخص المعنوى هو قانون التفسير interpretation Act. الصادر في سنة ١٨٨٩ بغية حفظ النظام العام public order ثم اضطر المشرع الإنجليزي بعدئذ لإضافة المادة الثانية إلى ذلك التشريع ليضع حداً للاتجاهات القضائية المضادة فنص في هذه المادة والمادة ١٩ :

« يقصد بلفظ « شخصى » في كل القوانين الشخص المعنوى وينصرف إليه ما لم ينص على خلاف ذلك » .

وهكذا فإن هذا النص أوضح دون لبس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وأخذت دائرة مساءلتها تنبع بعدئذ ليس بالنسبة للأفعال التى تنطوى على مساس بالأمن العام بل إلى كل الأفعال المؤتمة طبقاً لقانون العقوبات ، اللهم إلا إذا كان النص العقابى يستبعد صراحة أو ضمناً الأشخاص المعنوية من نطاق انطباقه

(١) فالير - المرجع السابق - ص ٣٤ .

(٢) براجج Leigh - المرجع السابق - ص ٣ .

(٣) Glanville (williams) criminal law, the general part. chap. 22, P. 675, London 1953.

وفضلاً عما تقدم فإنه نظراً لما جرى عليه القضاء بالنسبة للجرائم التي تندرج تحت وصف felony والتي ترتكب بواسطة الإكراه أو العنف من تقرير عدم جواز إسنادها إلى الشخص المعنوي بسبب كونها أشد أنواع الجرائم جسامة ، ولما هو مقرر من أوضاع خاصة بالنسبة للإجراءات التي تتبع في شأنها وعقوبة المصادرة المطلقة لكل الأموال - فقد اضطر المشرع الإنجليزي إلى إصدار تشريع في سنة ١٩٢٥ هو قانون العدل الجنائي Criminal Justice Act. حسباً للخلاف الذي أثاره القضاء في شأنها ، وطقاً للمادة ٣٣ من هذا التشريع أصبح من المقرر خضوع الشخص المعنوي للإجراءات الجنائية أمام الجهات المختلفة سواء كان أمم grand jury أو محاكم الجنايات أو Quarter sessions .

ويمكن على هدى ما تقدم أن ندرس اتجاهات القضاء الإنجليزي على أن نلفظ دائماً إلى المرحلتين المتغيرتين في اتجاهاته قبل وبعد صدور قانون - Interpretation Act. في سنة ١٨٨٩ ونعرض للأسس التي اتخذها ذلك القضاء بنية لأحكامه ، ثم نورد بعدئذ الحالات التي رفض فيها إقرار هذه المسؤولية وأساندها ، ثم ما انتهى إليه القضاء الإنجليزي في شأن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ^(١) .

مراحل تطور قانونية الجرائم طبقاً لأحكام القضاء الإنجليزي

أولاً : المساءلة الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الترك

أوردنا فيما سلف من البيان أن الفقه والقضاء في إنجلترا قد تأثرا إلى حد ما بنظرية الفرض أو المجاز في شأن طبيعة الشخص المعنوي ، ولهذا كان طبيعياً أن تصادف هذا الحكم الذي يفصح عن طبيعته وعدم قدرته على ارتكاب جريمته « الأنشطة التي تتجاوز كلية الأغراض التي حددت في عقد إنشاء الشركة لا تقع تحت طائلة العقاب ، ولا يعتد بمثل هذه الأنشطة

(١) That the word "person" in statutes shall unless the contrary intention appears, include any corporate.

في مقام المساءلة الجنائية»^(١).

إلا أن القضاء الإنجليزي بدأ منذ القرن التاسع عشر يتجه إلى الرأي العكسي ، وأخذ يؤصل إسناد بعض الأفعال المؤتممة للشخص المعنوي وتصور ارتكابه لها على أحد الأسس الآتية :

١ - إن الشخص المعنوي يستطيع ارتكاب جريمة بطريق الترك والتي يعبر عنها . "nonfeasance" والتي تتمثل في عدم القيام بما أوجبه القانون^(٢) أو النصوص أو الشروط من التزامات على عاتق الشخص المعنوي وهو المبدأ الذي قرره الحكم الصادر من محكمة Queens Bench. في ٢٨ مايو سنة ١٨٤٠ في القضية الشهيرة . The Birmingham and Gloucester Railway. والتي قررت فيها المحكمة مبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة ارتكبت بطريق الترك ، وسطر هذا الحكم أيضا تبريراً لقضائه بأن الشركة تعاقب لأنها قعدت عن تنفيذ ما أوجبه القانون عليها^(٣).

وجدير بالذكر في هذا المقام أن الفقه الإنجليزي يعلل هذا الاتجاه بأنه تقرر :

(أ) في الأحوال التي يؤدي فيها الترك أو عدم تنفيذ الالتزام إلى توافر الإزعاج العام Public nuisance.

(ب) كما أن مثل هذه الجرائم لا تتطلب التصور الإجرامي mens rea - القصد الجنائي .

(ج) وإلى أن العقاب إنما يتغيا إجبارها على أداء واجب عام كان من المتعين عليها أن تعمل على تلافيه أو تفاديه .

(د) بل فضلاً عن ذلك فإن الهدف الحقيقي من الإسناد لم يكن المراد به العقوبة بل إزالة الضرر ، ومن ثم فلم يكن من المهم حالتد مثول الجاني بشخصه .

(هـ) وبالإضافة إلى كل ما تقدم فإن القصد النهائي هو تحميل الشركة لواجب يقع على

(١) Activities falling entirely outside the ambit of those specified in the objects clauses were said to be ultra vires the company and, in respect of such activities, the company could not be made liable.

(يراجع Leigh. - المرجع السابق - ص ٨) .

(٢) الدكتور محمد محيي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية - ونظرياته العامة في الشريعتين المصرية والسودانية ، ص ٢٩٢ ، المطبعة العالمية - القاهرة .

(٣) "If a statutory duty is cast upon a corporation" and not performed, the corporation can be convicted of statutory misdemeanor.

كاهلها هي دون الأفراد المكونين لها (١).

ولعل توصيف الفقيه جلا تغيل (٢) لهذا الضرب من الجرائم التي تدخل في نطاق الإضرار العام وتحديددها يتضح من العبارة التي أوردها في مؤلفه « من أنه تصح مساءلة الشخص المعنوي في حالات المسؤولية المطلقة وهي التي تتحقق فيها الأفعال لمجرد مخالفة النصوص كما هو الشأن في قواعد المسؤولية المدنية (٣).

٢ - إن للشخص المعنوي القدرة على ارتكاب جريمة عمدية

حرص القضاء الإنجليزي على السعي حثيثاً لد نطاق التجريم والمسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي - فبعد أن كان يقصر نطاق التجريم على جرائم الترك nonfeasance حسبما سلف البيان فقد زحف إلى دائرة المساءلة عن الجرائم العمدية والتي يطلق عليها misfeasance وذلك في حكم شهر صدر من محكمة Queens Bench في ١٢ يونية سنة ١٨٤٦ في قضية The great North of England Railway والذي أرمى مبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة عمدية ، وذلك لإقدام شركة للسكك الحديدية على قطع طريق وتعطيله مخالفة بذلك ما ترخصت به (٤) - وفي سبيل نبذ التفرقة بين الشخص الطبيعي والمعنوي

(١) انظر Leigh - المرجع السابق - ص ١٦ .

ويورد المؤلف أن موضوع هذه القضية يتلخص في رفض إحدى الشركات إزالة أحد الكباري الذي أقامته على طريق عام - رغم صدور الأمر إليها بإزالته من المحكمة التي يطلق عليها Quarter Sessions (وهذه المحكمة ضرب من المحاكم المحلية في إنجلترا تختص بالنظر في القضايا الجنائية والمدنية أحياناً . وتعد أربع مرات سنوياً) .

(٢) A corporation could be convicted of an offence of strict responsibility where the facts fall within the words of statute as where corporation could be held on civil - law principles to have "sold" an article.

جلائيل - المرجع السابق - ص ٦٧٦ .

(٣) فالير - المرجع السابق - ص ٤٩ - ٥٠ .

ريشييه - المرجع السابق - ص ٩٩ .

انسل وراذوك - المرجع السابق ص ٧٧ .

(٤) حاصل وقائع هذه القضية أن إحدى شركات السكك الحديدية في سبيل تسير خط حديدي لما قطعت طريقاً علوياً وحالت دون صلاحية المرور وذلك بدلا من أن تشق معبرا (كوبري) علوياً لتسير الخط الحديدي ومع ما يتطرى عليه هذا الفعل من مخالفة للشروط والالتزامات الواردة في عقد التزامها وما يسببه من ضرر بالمصلحة العامة .

يراجع هذا الحكم في :

ريشييه - المرجع السابق - ص ٩٩ .

فالير - المرجع السابق - ص ١١٢ .

سجل هذا الحكم .

« لا يوجد ثمة مبدأ يجعل الشركة بمنأى عن العقاب أو يحول دون مباشرة الإجراءات قبلها » .

والمستفاد من منطق هذا الحكم أنه اعتنق مبدأ الإرادة الجماعية ، أى إرادة غالبية الأعضاء الممثلين لإرادة الشخص المعنوى وكذلك فإن المستفاد من أسبابه أن مبناه اعتبارات عملية ويتبدى ذلك من استناده إلى حكم سابق كان قد أورد في أسبابه ضرورة التزول على مقتضيات الاقتصادية والاجتماعية التى واكبت انتشار الشركات واتساع نفوذها ^(١) ، وأن المحيط الاجتماعى قد تغير مما يتعين مواجهته بتقرير استثناءات على هذا المبدأ .

وما يجدر ذكره امتداداً من أسباب الحكم أنه تطرق للتمييز بين الأفعال العمدية التى يتصور ارتكاب الشخص المعنوى لها من غيرها التى تنأى عليه ، فأورد في شأنها أنه بالنسبة للأفعال التى يتأى ارتكابها مع طبيعة الشخص المعنوى والتى تتمثل في جرائم Treason, felony, perjury, or offenses against the person. فلا يتصور قابليته لارتكابها ذلك لأن مصدرها فساد أو انحلال يتردى في ارتكابها الإنسان أو الشخص الطبيعي وتتجاف مع طبيعة الشخص المعنوى ^(٢) إلا أن الأستاذ جلانفيل ^(٣) يعمل هذا الاتجاه من جانب القضاء الإنجليزي بأن المسئولية الجنائية في هذه الجرائم لا تحتل الإنابة أو الحلول طبقاً لقواعد القانون العام الإنجليزي لما تتطلبه هذه الجرائم من عنصر التصور الإجرامى "Mens rea" .

٣ - نظرة القضاء الإنجليزي إلى خطورة اتحادات العمل Trade Unions

نظم التشريع الإنجليزي Trade Union Act . الصادر في سنة ١٨٧١ تكوين اتحادات العمل وهى تلك الجماعات النقابية المعروفة في الأنظمة الرأسمالية والتى تتولى الدفاع عن مصالح الطبقة العمالية والتى تأخذ في بعض الأنظمة شكل النقابات .

(١) ويعلق الأستاذ Leigh على هذا الحكم بقوله :

Corporate liability for misfeasance in cases of public nuisance was thus firmly established. No objections to ... the invisibility of the body aggregate, the impossibility of arresting it, its inability to appear, its incapacity for punishment. had been taken until very late and these had not prevailed

(٢) فالير - المرجع - ص ١١٢ - ١٢٣ ، وفي نفس المعنى انظر :

Ancel, Radzino sciz; introduction Au droit criminal De l'Angleterre, P. 77, Edition De l'Epargne, Paris 1959.

(٣) جلانفيل - المرجع السابق - نبذة ٢١٧ ب .

وهذا التشريع لا يقر الشخصية القانونية لهذه الجماعات ، ولذلك فقد كان القضاء الإنجليزى يجرى على عدم مساءلة هذه الجماعات ويمنح إلى مؤاخذه trustees أى القائمين على إدارتها وفقاً للقواعد الإجرائية التى ينظمها Summary Jurisdiction Act الصادر فى سنة ١٨٤٨ والمعدل بقانون Summary Jurisdiction Act سنة ١٨٨٤ وقانون Criminal Justice Act. لسنة ١٩١٤ . وقانون العدل الجنائى Criminal Justice Act. لسنة ١٩٢٥ - ثم أدرك القضاء الإنجليزى من ناحية خطورة هذه الجماعات وما تحظى به من قدرات ومن ناحية أخرى صعوبة تنفيذ العقوبات المالية التى يقضى بها على القائمين على إدارتها بصفتهم الشخصية لعدم ملاءمة الكثيرين منهم وخاصة إذا ما قورنت قدراتهم المالية المحدودة مع القدرة الهائلة لاتحادات العمل ، ومن ثم اتجه القضاء الإنجليزى إلى إسناد الأفعال المؤتممة إليها ، ولهذا فقد صدر أول حكم من « مجلس اللوردات » فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٠١ فى القضية المعروفة بقضية The Tafe Vale .

Railway company V. The Amalgamated Society of Railway Servants.^(١)
وأرسى الحكم الصادر فى هذه الدعوى مبدأ فجواه جواز مساءلة اتحادات العمل By its corporate name واعتنق الحكم مذهباً مؤداه أن هذه الجماعات تحظى بشبه شخصية معنوية وأن لها كياناتاً مستقلة عن أعضائها المكونين لها .

وإذا قرن صدور هذا الحكم بدوى شديد فى أوساط الحركة العمالية وانتفاضة لماهضته باعتباره على خلاف روح التشريع الصادر فى سنة ١٨٧١ Trade Union Act. فقد اضطر البرلمان الإنجليزى إلى إصدار تشريع فى سنة ١٩٠٦ Trade disputes Act. والذى نصت المادة الرابعة منه « لا تقبل أمام أية محكمة الدعوى المقامة ضد اتحاد العمل وذلك إذا كان أساس الدعوى عملاً جنائياً مسنداً ارتكابه إلى اتحاد العمل أو اقتراف باسمه أو رفعت الدعوى ضد أحدهم بالذات أو قبل كافة أعضاء اتحاد العمل » .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة « ومع ذلك فإن الحكم الوارد فى الفقرة السابقة لا يمنع من مساءلة القائمين على إدارة اتحادات العمل فى الحالات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من التشريع الصادر فى سنة ١٨٧١ Trade Union Act. إلا إذا كان الفعل المسند جريمة ارتكبت بواسطة الاتحاد أو باسمه بسبب أحد أنزعة العمل » .

وجدير بالذكر أن قانون ١٩٠٦ لا يسقط المسؤولية الشخصية للقائمين على إدارات

اتحاد العمل سواء أكانوا أعضاء أم موظفين بسبب جريمة ارتكباها ، أو بناء على أمر صادر من أحدهم - وكذلك أيضاً وهذا هو المهم فإن إحالة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٠٦ على المادة التاسعة من قانون اتحاد العمل لسنة ١٨٧١ مقتضاها جواز مساءلة القائمين على هذه الاتحادات إذا ما ارتكبت جريمة باسم الاتحاد طالما أنها لا تتصل بنزاع خاص بالعمل .

وبالرغم مما تقدم فإن القانون الصادر في سنة ١٩٠٦ في شأن عدم المسؤولية قد فتح ثغرة خطيرة لعدم مسؤولية هذه الاتحادات في الحالات السالف بيانها مما اضطر معه المشرع الإنجليزي إلى التراجع عن مبدأ عدم المسؤولية ، فأصدر تشريعاً في سنة ١٩٢٧ Trade Disputes and trade Union Act. محدداً لماهية نزاع العمل ، ومسقطاً هذا الوصف عن كل الأفعال التي ترتكب بغرض الإضراب عن العمل أو إثائه ، وذلك على النحو الذي حدده الشارع في المادة الأولى من ذلك القانون .

ثانياً : نماذج لرفض المسؤولية الجنائية

للشخص المعنوي وتبريرها

أسلفنا القول أن القضاء الإنجليزي جد في استحداث المبادئ التي تسمح بإسناد أفعال الإزعاج العام Public nuisance للشخص المعنوي ، بيد أنه مع ذلك قد امتنع عن إعمال هذا المبدأ في حالتين ^(١) :

١ - إذا كان ارتكاب الفعل المؤتم يتجافي وطبيعة الشخص المعنوي :

وحمل امتناعه عن مؤاخذه على عدم اتساع النصوص لمساءلته وذلك في حكم من مجلس اللوردات House of Lords في ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ يوليو سنة ١٨٨٠ - وذلك عن واقعة معاقب عليها بالقانون الصادر في شأن تنظيم المواد المخدرة وأسند ارتكابها إلى شركة أسست وفقاً لقانوني الشركات الصادرين في سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٧ ولم يكن من بين مؤسسيها سوى صليل قانوني واحد هو القائم بالبيع لقاء راتب شهري ، وإذا وجهت التهمة إلى الشركة

(١) أنل وراذرلوك - المرجع السابق - ص ٧٧ .

باعتبارها مرتكبة للجريمة فقد انتهت المحكمة إلى القول « بأن لفظ الشخص حسبما ورد في المادتين الأولى والخامسة عشرة (١) من هذا التشريع لا يمكن تفسيرها بحيث تسمح بمعاينة شركة ويتعين أن يكون البائع شخصاً محدداً » .

وإزاء مثل هذه التفسيرات التي لجأ إليها القضاء في بعض الأحوال أصدر المشرع الإنجليزي قانون التفسير لسنة ١٨٨٩ سالف البيان وأدخل عليه تعديلاً في المادة الثانية ليضع حداً لمثل هذه التفسيرات (٢) - وبرغم ذلك فإن القضاء الإنجليزي دأب على استثناء بعض الجرائم مثل جرائم الزنى وهتك العرض وتعدد الزوجات بل وإلى الجرائم التي تقع تحت تقسيم felony وهي كل الأفعال التي يقتضى ارتكابها العنف (٣) أو التي تتنافى وطبيعة الشخص المعنوي ويستفاد ذلك مما سطره اللورد Denman بأن بعض الجرائم مثل Treason, felony, offences against the person or perjury. فإن المسؤولية فيها إنما تنهض أساساً من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ومن مخالفته للواجبات قبل المجتمع وهي صفات لا تتوافر إلا في الشخص الطبيعي (٤).

ومن أبرز الأحكام في هذا الصدد الحكم الصادر في قضية Abrahath V. North Eastern Railway company والتي أرسى فيها المحكمة ، مبدأ مؤداه أنه لا يسوغ مؤاخذه الشخص المعنوي عن جريمة تقتضى توافر قصد الإضرار malice أو العنف على أساس من القول (٥) « إن الشخص المعنوي لا يمكن مساءلته عن الجرائم التي يقتضى (١) تنص المادة الأولى من هذا القانون ، لا يجوز قانونياً لأى شخص أن يبيع أو يحوز متجراً للبيع بالتجزئة أو إعداد المواد السامة أو يسمي أو يستعمل لقب كيميائي أو صيدلي . . . إلخ بالمعنى المحدد في هذا التشريع دون أن يكون مقبداً على النحو المحدد في هذا التشريع » .

كما تنص المادة ١٥ من هذا التشريع : « يعاقب كل شخص يخالف هذه النصوص بغرامة قدرها خمسة جنيهات ، ويتبع في تنفيذها الإجراءات الواردة بهذا التشريع » .

(أورد فالير هذين النصين - المرجع السابق - ص ١٢٧) .

(٢) ريشي - المرجع السابق - ص ٩٩ .

(٣) فالير - المرجع السابق - ص ٤٣ .

(٤) Accepting that a corporation could not be guilty of treason, felony, offences against the person or perjury, the reason for excluding such liability was that these offences derived their character from the guilty mind of the offender and at any rate were violations of the social duty belonging to natural persons .

انظر Leigh - المرجع السابق - ص ١٨ .

(٥) A corporation could not be held liable for torts in which malice or motive is an essential-ingredient because it could only do that which is within its authorised powers. It could not authorise its agents to do that which is not within the limits of those powers. By its constitution and nature, it lacked the power to commit torts involving malice or motive and it therefore could not authorise the performance of such acts.

ارتكابها عنصر تعمد الأذى - القصد الخاص - ذلك لأنها إنما تستطيع إتيان الأفعال التي تدخل في نطاق ما ترخص به أنها لا تملك الترخيص لأعاونها بإتيان ما هو ممتنع عليه ، إنها بحكم تكوينها وطبيعتها لا تملك مباشرة أفعال يقتضى ارتكابها مثل هذا العنصر ومن ثم فإن فاقده الشيء لا يعطيه » .

٢ - والاستثناء الثانى الذى انتهجه القضاء الإنجليزى خروجاً على المادة الثانية من قانون التفسير Interpretation Act. سنة ١٨٨٩ إنما يكون فى الحالات التى تكون العقوبة المقررة للفعل المؤثم هى عقوبة السجن أو أية عقوبة أخرى من العقوبات البدنية التى لا توقع إلاً على الشخص الطبيعى ، فقد درج ذلك القضاء على القول بمجاافتها وطبيعة الشخص المعنوى . على أنه مما يجدر ذكره ما يشير إليه الأستاذان فالير و Leigh من تطوّر فى هذا الصدد وأن القضاء الإنجليزى أجاز إسناد مثل هذه الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات سالفه البيان استناداً إلى المادة الخامسة ، من قانون الجرائم ضد الأشخاص offenses against the person Act. الصادر فى سنة ١٨٦١ والتي تميز للمحكمة أن تطبق فى جريمة القتل عقوبة الغرامة .

ثالثاً - تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى

عن الجرائم التى تقتضى توافر القصد الجنائى

أوردنا فيما سلف بيانه أن القاعدة الأصولية فى القانون الإنجليزى أنه لا يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عن جرائم الشريعة العامة ما عدا تلك الجرائم التى تكفل رفاهية الأفراد . Public Welfare offences طالما لم ينص فيها صراحة على توافر التصور الإجرامى . Mens rea . وأن القضاء الإنجليزى كان يميز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التى استحدثها القانون المكتوب إلا إذا تطلب القانون صراحة توافر القصد الجنائى فيها ، فإن ذلك القضاء لم يكن

(Leigh - المرجع السابق - ص ٨) .

وفى هذا المقام يرى الأستاذ هاكر - المرجع السابق - ص ١٣٨ : أنه حتى فى هذا النطاق فإنه من الممكن أن يرتكب الشخص المعنوى مثل هذه الجرائم فتلا المادة ١٢٣ من القانون المجرى الخاص بالزواج المثلث الصادر فى سنة ١٨٩٤ تعتبر أن الشخص يعد مرتكباً لجنحة إذا لم يقم بمراسم الزواج المثلث قبل الزواج الدينى ، فإذا ما قام شخص معنوى بحملة ضد الزواج المثلث الإجبارى فإنه يمكن مساءلته عن ذلك ولو أنه هو غير أهل للزواج .

يجب مساءلة الأشخاص المعنوية عنها .

بيد أن القضاء الإنجليزي بدأ منذ مطلع القرن العشرين يتجه إلى قبول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تتطلب وجود التصور الإجرامي *Mens rea* . ويطرأ الأستاذ Leigh في مؤلفه أن القضاء توصل إلى ذلك بمنهج قواعد المسؤولية عن فعل الغير مع قواعد تفسير الجرائم اللاتحجية توصلًا لتقرير هذه المسؤولية في القضية التي اتهمت فيها شركة *Pearks, gunston and Tea limited V. Ward* . بيع لبن مغشوش . بل يضيف أنه في القضية المعروفة بقضية *Chuter V. Freeth and pocock Limited* . فإن المحكمة قد قررت مسؤولية الشخص المعنوي لإعطاء كفالة أو ضمان مزيف مخالفًا بذلك التشريع الخاص ببيع الأطعمة والعقاقير^(١).

ولقد تحقق تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ثلاث قضايا حكم فيها سنة ١٩٤٤ والتي تعتبر من السوابق القضائية البالغة الأهمية *The celebrated triumvirate of cases* والتي اتهمت فيها شركة *D.P.V. Kent and Sussex contractors* بمخالفة الأمر رقم ٣ لسنة ١٩٤١ في شأن *Motor fuel Rationing* . بأن غيرت الحقيقة في عدد الرحلات وعدد الكيلو مترات لإحدى العربات كما أنها في شأن طلاء هيكل العربة قد خالفت^(٢) *Regulation 82 of the Defence Regulation 1939* . ولقد سطر هذا الحكم الذي أصدره *Viscount caldicote* مبدأ مساءلة الشركة عن الجرائم التي تقتضي توافر القصد الجنائي وأورد الحكم في مدوناته : « أنه من الممكن أن يكون للشخص المعنوي المعرفة - الرغبة - الآثمة والتي ترشح لتكوين القصد الجنائي لارتكاب جريمة - ولنطرح جانباً بعض الاستثناءات كجناية - الخيانة العظمى أو الجرائم

(١) Leigh - المرجع السابق - ص ٢٣ .

(٢) "... that a corporation can possess guilty knowledge and can form an intention to per- form a criminal act. Apart from certain established exceptions- such as treason, and offences in respect of which the only penalty is capital or corporal there are a number of criminal offences of which a company can be convicted. Vicarious liability was said to be... beside the real point which we have to decide, which is, I repeat, whether a company is capable of an act of will or of a state mind, so as to be able to form an intention to deceive or to have knowledge of the truth or falsity of a statement. In finding that the intention of a corporation's officers can be imputed to the company as its intention Although the directors or general manager of a company are its agents, they are some thing more Accompany is incapable of acting or speaking or even of thinking except insofar as its officers have acted, spoken or thought.

أورد Leigh هذا الحكم - المرجع السابق - ص ٣٢ .

التي تكون العقوبة الوحيدة التي توقع على مرتكبها هي الإعدام أو العقوبات الجسدية . فإن هناك حالات تملك فيها الشركة القدرة على الإرادة أو العقلية الرصينة والتي تمكنها من تكوين قصد الاحتيال أو تفتن ما إذا كان الأمر صحيحاً أو مزيفاً . ويتأتى هذا التصور من واقع أن النية أو القصد لاثنتين من مديري الشخص المعنوي يعتبران وكأنهما هما للشخص المعنوي ويستندان له . وأنه لا يكفي لتقرير ذلك القول بأن مديري الشركة أو المشرفين عليها هم وكلاء عنها ، ذلك لأن حقيقة وضعهم يتجاوز هذا الحد . إن الشركة تعتبر غير قادرة على إثبات عمل أو التحدث ، أو حتى مجرد التفكير إلا في الحدود التي يقدم فيها مديروها على شيء من ذلك .

أما القضية الثانية فهي الخاصة بشركة Rex V.I.C.R. Haulage والتي كان قد حكم عليها في جريمة نصب مما تقع تحت طائلة الشريعة العامة الإنجليزية وذلك من محكمة الجنايات Assizes ودفع أمام هذه المحكمة بدفع أولى مبناءه عدم جواز مساءلة الشركة عن مثل هذه الجريمة ، ولكن المحكمة رفضت الدفع وانتهت إلى مساءلة الشركة والحكم عليها بالغرامة طعن على هذا الحكم بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية Court of Criminal Appeal للحكم في خصوصية جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن مؤامرة تخضع لأحكام الشريعة العامة وانتهت المحكمة الاستئنافية إلى جواز ذلك . ولقد عرض الحكم الصادر في هذه القضية لنقاط جوهرية أولها مدى التصرفات التي يصح إسنادها للشخص المعنوي نتيجة فعل ممثله ، وأورد الحكم في هذا الشأن « أن ذلك يتوقف على طبيعة مهام الشخص الطبيعي ونسبية وضع المدير أو الوكيل ، والوقائع والظروف الخاصة بالقضية^(١) » - كما قرر هذا الحكم أيضاً جواز اعتبار القصد الجنائي للوكيل بمثابة قصد الشركة الذاتي^(٢) .

ولعل مما يجعل لهذا الحكم أهمية خاصة أنه عرض للجرائم التي يسوغ إسنادها إلى الشخص المعنوي ومد نطاقها حتى إلى جريمة القتل غير العمدى Manslaughter واستبعد الجرائم التي تتنافى وطبيعة الشخص المعنوي والتي لا يتأتى تصور قيامها على أساس المسؤولية

(١) "Must depend on the nature of the charge, the relative position of the officer or agent, and the other relevant facts and circumstances of the case".

(٢) "It did not that in no circumstances a criminal intention in the mind of a servant or agent can be imputed to a principal who is a limited company".

عن فعل الغير كتعدد الزوجات والحث باليمين ^(١) .

والقضية الثالثة وهى التى اتهمت فيها شركة Moore V.I. Bresler L td. بالتزوير نتيجة اتهام سكرتير ومدير فرعها فى نوتنجام بمخالفة The finance Act, 1940 بأن قاما بقصد الاحتيال بتقديم مستند ينطوى على تزوير فى دخل الشركة توصلا للاستيلاء على أموال متحصلة من بيع تمت ، ثم لم تثبت حصيلتها فى دخل الشركة المالى . وإذ كانت الدعوى فى ظاهرها أن الشركة ذاتها تنهض كمجنى عليها فقد قضت محكمة Quarter Sessions ببراءتها وأسست حكمها على أن البيع التى لم تدرج ضمن أنشطة الشركة لم تصدر من مديرها - حاليئذ - باعتبارهم يمثلون إرادتها أوسلطتها ^(٢) - بيد أنه عند إعادة نظر الدعوى أمام The Divisional Court. فقد انتهت إلى إدانة الشركة وأقامت حكمها على سند من القول « أنه بالرغم من أن هذه البيوع كانت مغشوشة وأن الدخول قد اصطنعت لإخفاء هذا الغش إلا أن السكرتير والمدير إنما كانا يتصرفان فى شأن البيع من خلال سلطتهما فى إجراء البيع . وإذ كان إعداد عائد الدخل وفقاً للتشريع المالى إنما يترخصان به كمديرين لفرع الشركة ، بل إنهما كانا هما المديرين المختصين بإجراء تلك الدخول . إنه من الصعب أن نعثر على صورة مطابقة لهذه الحالة والتى تكون تصرفات مثل هذين الشخصين بحكم وظيفتهما ملزمة للشركة ومرتدة إليها ، كما هو الشأن فى واقعة هذه الدعوى والتى ارتكبت الأفعال المجرمة من سكرتير ومدير عام البيع لفرع تلك الشركة » ^(٣) .

ولعل من المفيد فى هذا المقام أن نعرض لأحكام قانون العقوبات الهندى ، ذلك لأنه فضلا عن أن مصدره الرسمى والتاريخى هو القانون الإنجليزى فإن أهمية الرجوع إليه تبدو

(١) "Manslaughter, it was said, may now be a crime in respect of which a corporation can be convicted. Such limitations as exist are said to be those arising from the nature of the entity such as perjury an offence which cannot be vicariously committed and bigamy which can only committed by a natural person."

(انظر Leigh المرجع السابق - ص ٢٤) .

(٢) The sales in respect of which returns were made were not made by the officers of the company as its agent or with its authority.

(٣) Although the sales were fraudulent and the returns made as means of concealing the fraud, the secretary and manager were, it was held, acting within the scope of their authority in making the sales. In making the returns - required under the Finance Act they were clearly acting as officers of the company. Furthermore they were the proper officers to make those returns.

It is difficult to imagine two persons whose acts would more effectually bind the company or who could be said on the terms of their employment to be more obviously agents for the purposes of the company than the secretary and general manager of that branch and the sales manager of that branch.

أيضاً من كونه قد قن أحكام الشريعة العامة الإنجليزية والتي تركز على المبادئ أو السوابق القضائية .

وفي هذا الصدد تنص المادة ١٤ من القانون سالف الذكر « لاتصح مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم مثل الخيانة ، القتل العمد ، تعدد الزوجات ، شهادة الزور ، الاغتصاب . . . إلخ والتي لا يتصور ارتكابها إلا من أفراد آدميين ، وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم التي تكون فيها عقوبة الحبس وجوبية . إنه بالرغم من أن نص المادة ١١ في شأن تعريف الشخص ورد عاماً في قانون العقوبات الهندي فإنه لا يتأتى مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي لا يتصور ارتكابها إلا من « إنسان » أو عن الجرائم التي يتعين الحكم فيها بعقوبة السجن . إن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات الهندي إذ يتعين الحكم عند مخالفتها بعقوبة الحبس ، فإن شركة ما لا يمكن محاكمتها عن ارتكابها ذلك ، لأن هذه الجريمة تستوجب عند مخالفتها إنزال عقوبة الحبس على مرتكبها » ^(١) .

كما أورد قانون العقوبات الهندي في التعليقات الشارحة للمادة ١٤ سالف البيان « أنه لايتفق وصحيح حكم القانون القول بطريقة آية أنه كلما ارتكب أحد وكلاء الشركة جريمة أثناء تأدية عمله فإن الشركة تعتبر هي المرتكبة لها والمسئولة عنها ، وحسب سلف البيان فإن هناك أنواعاً من الجرائم لا يتأتى إسنادها إليها كتعدد الزوجات والحنث باليمين ، والاغتصاب والتي لا يتصور ارتكابها إلا بواسطة فرد « إنسان » وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم التي يكون الحكم بالحبس وجوبياً على مرتكبها . وإذا استبعدنا هذه الاستثناءات فإن الشخص المعنوي تصح مساءلته عن الأفعال ^(٢) أو الترك المجزئة قانوناً والتي يرتكبها مديروها أو وكلاؤها

(١) A corporate body cannot be indicted for offences like treason, murder, bigamy, perjury, rape, etc., which can be committed only by human individuals or for offences which are compulsorily punishable with imprisonment. Despite the generality of the definition of a "person" in Section 11 of the Indian penal code a corporate body or a company shall not be indictable for offences which can be committed only by a human individual or for offences which must be punished with imprisonment. The offence of cheating under sec. 420, I, P.C. "shall be punished with imprisonment" and a company cannot be prosecuted for that offence, mandatorily involving punishment of imprisonment.

قانون العقوبات الهندي - الجزء الأول - ص ٤٨ .

(٢) It is not correct to say that in every case where an agent of a limited company acting in its business commits a crime, the company is automatically to be held criminally responsible. As adumbrated, a company cannot be indictable for the offences like bigamy, perjury, rape, etc. which can only be committed by a human individual or for offences punishable with imprisonment or corporal punishment. Barring these exceptions, a corporate body ought to be indictable for criminal acts or omissions of its directors, or authorised agents or servants, whether they involve mens rea or not, provided they have acted or have purported to act under authority of the corporate body or in pursuance of the aims or objects of the corporate body.

أو العاملون فيها المرخص لهم بالعمل ، سواء كانت تلك الجرائم تقتضى لقيامها توافر التصور الإجرامى من عدمه . وذلك بشرط أن يكون الفعل قد ارتكب باسم الشركة - تحت سلطانها - وبغية تحقيق أغراضها سواء كان ارتكاب الفعل تحت هذا الوصف صحيحاً أو ادعاء . إن مناط مسئولية الشخص المعنوى جنائياً عن الأفعال التى يرتكبها بعض الأفراد إنما يتوقف على طبيعة الجريمة حسباً وردت فى قرار الاتهام ، والموقف النسبى للمدير أو الوكيل فى شأن مدى التزام الشخص المعنوى مما يقدم عليه من أفعال ، كما يتعين الاستهداء فى هذا الشأن بالوقائع والظروف التى تكشف عما إذا كان الشخص المعنوى ينتهى ويقصد اقتراف ذلك الفعل . إنه يتعين على القاضى بحث كل قضية من خلال الوقائع الخاصة بها وبمحض كل ذلك قبل أن يقضى بالإدانة من عدمه .

بل إن قانون العقوبات الهندى قد قن أحكام القضاء الإنجليزى التى اجتهد عبر قرون طويلة فى تقريرها والخاصة بالجرائم الضارة برفاهية الأفراد Public Welfare nuisance سواء وقع الفعل بطريق العمد أو الترك حسباً يتضح من نص المادة ٢٨٣ عقوبات ، كما أن التعليقات الشارحة لهذا النص قد أقرت وجود جرائم لا تتطلب فيها توافر القصد الجنائى وكذلك حالات المسئولية للشخص المعنوى باعتباره Respondent superior ويتضح ذلك مما يأتى :

تنص المادة 283 :

“Whoever, by doing any act, or by omitting to take order with any property in his possession or under his charge, causes danger, obstruction or injury to any person in any public way or public line of navigation, shall be punished with fine which may extend to two hundred rupees”.

• وقد ورد فى البند الثامن من التعليقات الشارحة لهذا النص : « أن هذا النص شأنه شأن المادة ٢٩٠ من هذا القانون فى أن كليهما لا يثيران إلى القصد الجنائى للشخص مرتكب

- The question whether a corporate body should or should not be liable for criminal action resulting from the acts of some individual must depend on the nature of the offence disclosed by the allegations in the complaint or in the charge sheet, the relative position of the officer or agent vis-a-vis the corporate body and the other relevant facts and circumstances which could show the corporate body, as such, meant or intended to commit the act.

Each case will have necessarily to depend on its own facts which will have to be considered by the Magistrate or Judge before deciding whether to proceed against a corporate body or not.

قانون العقوبات الهندى - الجزء الأول - المراجع السابق ص ٤٨ والإشارة إلى حكمين صادرين فى هذا المعنى سنة

الجريمة . إنه مما لامرأ فيه أن جريمة الإضرار بالصالح العام يمكن أن تتم دون توافر القصد الجنائي الواعي « (١) » .

كما ورد بالبند العاشر من التعليقات الشارحة لهذه المادة « (٢) » أنه من الخصائص الأصلية بالنسبة لجريمة الإضرار بالصالح العام أنه لا عاصم من المسؤولية في هذه الجريمة الادعاء بعدم إدراك الضرر . وتأسيساً على ما تقدم فإن شركة للسكك الحديدية أو غيرها من الشركات ذات الشخصية يمكن مساءلتها عن جريمة خيانة قتل أو جرائم أخرى تقتضي توافر العلم أو القصد والتي يتوقف الإجماع فيها على توافر العلم والإدراك على النحو المقرر بالنسبة للفرد « الإنسان » . ولكن الإجماع بإهمال إنما هو خرق أو مخالفة لواجب ملئ ، أداء واجب « ولهذا السبب فقد اعتبر المتبوع master مسئولاً عن الأفعال التي ارتكبها تابعه في حدود واجباته »

(ب) اتجاهات التشريع والقضاء الأمريكيين

إن موقف الفقه والقضاء الأمريكيين في شأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ملازم لدوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية . ولهذا فإنه حين كان ثقل هذا الشخص ودوره محدوداً فإنهما لم يوليا هذه المسؤولية اهتماماً خاصاً ، وساد وقتذاك تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية الجنائية ولعل هذا الاتجاه مستفاد مما سطره اللورد « هولت » في سنة ١٧٠١ « إن الشركة لا يمكن مساءلتها جنائياً بل إن أعضاءها فقط هم الذين يمكن مساءلتهم » (٣) . بيد أنه إزاء اطراد دور الشخص المعنوي في الحياة الاقتصادية فقد أخذ القضاء الأمريكي ينحو نحواً جديداً يكشف عنه الحكم الصادر من محكمة ولاية نيوجرسي في سنة ١٨٥٢

(١) Neither this section nor Sec. 290, refers to the intention of the accused person. A public nuisance may undoubtedly be caused without any deliberate intention of causing it".

(٢) It is an essential feature of a public nuisance that no one is exempted from liability on the mere ground that he was not cognizant of the nuisance. A railway company or other incorporated company may be then prosecuted for a public nuisance, though they could not be prosecuted for treason, murder or other offences requiring criminal consciousness and in which criminality necessarily depends upon an intention and Knowledge as possessed by each individual. But criminal negligence is an infraction of civil duty, and its punishment is one mode of relief to the community at large. For this reason the master has been held to be liable for the acts of his servant done within the scope of his ordinary duties ... "

(٣) Allen (François) La Responsabilité pénale Des Sociétés privées En Droit Americain, Revue International De Droit pénal 1957. P. 9-48.

من أن العديد من الدواعي تقتضي إشراك الشخص المعنوي ذاته في المسؤولية الجنائية وليس مديره أو القائمين على تسييره - « وفي هذا الاتجاه تسجل محكمة Massachusetts أن التمييز بين الجرائم التي تنشأ من مجرد الترك وبين تلك التي تقتضي ارتكاب خطأ قائم على معايير شكلية وليس على أسس جوهرية ، ذلك لأنه في حالات كثيرة تدق التفرقة فيما إذا كانت الجريمة وليدة ارتكاب فعل غير مشروع أو حصيلة ما عبرت عنه بقولها :

L'accomplissement incorrect d'un acte licite^(١).

وفي سبيل تدعيم هذا الاتجاه أخذ الفقه بساند القضاء ، ولهذا نقرأ للفقهاء جلافيل وليامز قوله « إنه إذا كانت صياغة النص العقابي ترتب المسؤولية على أساس توافر الإسناد المادي فإن ذلك لا يحتم تأويل النص أو تفسيره باعتباره منشأً لمسؤولية عن فعل الغير في حالة عدم توافر هذا الإسناد » .

ويستفاد من استقراء اتجاهات الفقه والقضاء الأمريكيين أن البعض منهما قد ذهب إلى أن طبيعة الشخص المعنوي تتجاف مع القدرة على ارتكاب جريمة في حين ذهب آخرون إلى رفض إقرار المسؤولية على أساس نظرية التخصص .

« لما كانت الشخصية المعنوية مخلوقاً صناعياً من عمل القانون فإنها لذلك لا تملك قدرة طبيعية . إن قدرات الشخص المعنوي هي تلك التي تحملها عليه صراحة وثيقة إنشائه ، أو تلك التي يقتضي العقل بثبوتها له أو بطريق اللزوم . وفي هذا المعنى فإن سلطات الشخص المعنوي إنما تكون محدودة معلومة ، حتى تتميز بالتالي عن قدرات الشخص الطبيعي والتي تكون على العكس غير محدودة ، اللهم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك »^(٢) .

ويستفاد ذلك أيضاً من الحكم الذي سطر « يسمح القانون بقيام شركة لأهداف محددة ، ولا تستطيع الشركات أن تقرّف بنفسها جناية أو جنحة أو تحرض بوصفها كذلك آخرين على ارتكاب جريمة . وفي حالة انعقاد الجمعية العمومية لشركة فإن الأغلبية لو صوتت

(١) ألن - المرجع السابق - ص ١١ .

(٢) Coppola (Andreue J.) and Katz (Harry) Business law. A.C.P.A. Review P. 533, library of congress catalog card, number 63-7560, U.S. 1963.

« Since a corporation is an artificial creature of law, it does not possess natural powers. The powers of corporation are those which are expressly conferred upon it by charter, or those which can reasonably and necessarily implied from the powers expressly granted. In that sense the powers of a corporation are described as limited, that is, definite, to distinguish them from the powers of natural persons, which are unlimited except as prohibited by law.

مصدرة قراراً بارتكاب أعمال العنف ، فإن هذا العمل المتصف بالعنف لا يمكن اعتباره صادراً من الشركة ولا تترتب عليه مسئوليتها «^(١).

وكذلك نجد انجهاً ثانياً يميز تماماً بين الشخصية المعنوية ويفصل بينها وبين الأعضاء العاملين فيها ، ويشجب إسناد أفعالهم إلى الشخص المعنوي ويستفاد ذلك مما أورده الأستاذ وليام روبنسون إن الفصل والتمييز الكامل بين شخصية الشخص المعنوي وبين أشخاص أعضائه إنما يتضح بجلاء من وثيقة إنشائه ومن اختصاصاته . إن عقله وإرادته وأفعاله منفصلة تماماً عن عقولهم وإراداتهم وأفعالهم . إنه ما لم يعين الشخص المعنوي شخصاً كوكيل عنه فإن إرادة العضو أو فعله لا يمكن إسناده إلى الشخص المعنوي باعتبار أنهما له . بل إنه حتى في الحالات التي يتوحد فيها جميع أعضاء الشخص المعنوي في إتيان عمل ما ، كما لو وقعوا جميعاً صكاً ما ، فإن فعلهم لا يعد صادراً من الشخص المعنوي ولا يمس حقوقه «^(٢).

ولعل ذلك المبدأ هو الذي أوحى للقضاء الأمريكي بأن يؤصل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية عن فعل الغير واستند القضاء الأمريكي في إرساء هذا الحل إلى بعض النصوص الخاصة التي تسمح بمساءلة المتبوع عن أعمال تابعيه بيد أنه إزاء عدم وضوح بعض النصوص في شأن الإسناد فقد اضطرت الأحكام بالنسبة لتحديد المسئول كما هو الحال بالنسبة للنصوص التي تعاقب على بيع المواد الكحولية للقصر أو لبيعه في غير الأوقات المصرح فيها بالبيع أو يوم الآحاد حسبما يستفاد من الحكم التالي « إن نصوصاً محددة قد نصت بجلاء على المسؤولية الجنائية للمتبعين عن أفعال تابعيهم أو العاملين لديهم . ومع ذلك فإن المشكلات الرئيسية إنما تنهض من أن بعض النصوص التي تقر المسؤولية الجنائية

Stage great works Co, 20 Me 41, 43-44 (184).

(١)

People VI Rochester Ry and light Co, 195 Ny : 102, 104- 105 (1909).

Robinson (william C.), Elements of American Jurisprudence, P. 83, Boston, Little Brown, And company, 1900.

(٢)

وقد أورد المؤلف :

" The complete distinction between person of a corporation and the persons of its members is evident from the foregoing description of its character and attributes. Its reason, its will, its actions, are all separate from theirs. Unless appointed by the corporation as its agent, no Knowledge, which a member possesses, no act which he performs, can be imputed to it as its act or Knowledge (c) ; and even were all its members to unite in an action, such as signing of a deal, the action would not be that of the corporate body nor in any way affect its rights.

تغفل اشتراط توافر الدليل على القصد أو العلم عن الفاعل الأصلي للجريمة «^(١) ومضى القضاء الأمريكى يحاول الخلاص من العقوبات التقليدية التى كانت تثار فى وجه تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى من مجافاة بعض الجرائم - التى يطلق عليها major crimes أى الكبائر - مع طبيعة هذا الشخص وانتهاء تصور ارتكابه لما وصولاً لصول النظام العام وعرض للدفعين اللذين يقفان فى وجه قيام هذه المسئولية ، وأولهما استحالة تطبيق بعض العقوبات عليه لمجافاتها لطبيعته وثانيهما عدم إمكان توافر القصد الجنائى لديه . وبالنسبة للعقوبة الأولى فقد يسر له التغلب عليها تقرير الترامة كعقوبة أصلية فى الكثير من الجرائم التى يمكن أن تسند إليه . بل إن محكمة اتحادية ذهبت فى حكم لها فى سنة ١٩١٤ إلى القول بأنه « من الواضح أن إمكان مساءلة شركة عن جريمة ما ومداه هو قدرتها الفعلية على اقرار الفل من علمه بغض النظر عن التوصيف الوارد فى النص وتكييفه باعتباره جنحة أو مخالفة »^(٢) .

وبالنسبة للعقبة الثانية فقد انتهج القضاء الأمريكى - فى مرحلة لاحقة - مخالفة الأحكام القديمة وأخذ على خلافها يقرر المسئولية فى الحالات التى تقتضى توافر القصد الجنائى سواء بالنسبة لجرائم القانون العام أو التى أوردتها نصوص خاصة وحمل أحكامه فى هذا الشأن على مبدأ حماية النظام العام مقررأ أن صوته يعلو على كل قاعدة قانونية أو اعتبار آخر يرد أنه يتعين أن تعرف أن ذلك القضاء تلمس أولاً الجرائم التى لا تقتضى توافر القصد الجنائى ، ثم التجأ ثانية إلى فكرة اعتبار إرادة القائمين على إدارة الشخص المعنوى بمثابة إرادة له كما هو الشأن فى القضايا التى أشار إليها الأستاذ فالير^(٣) .

وفى سبيل بلوغ هذه الغاية ذهب القضاء إلى تحليل الرابطة التى تربط الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين العاملين فى حوزته والفرقة بين الطائفة التى تجسد إرادة الشخص المعنوى وترتد تصرفاتهم إليها باعتبارها صادرة منه . ونقرأ فى هذا المقام ما سطره اللورد Reid " إنه لأمر عادى أن مجلس المديرين ، والمدير العام ، وربما أيضاً آخرين من المأمورين الكبار ممن يتولون مهام الإدارة حين يتحدثون أو يتصرفون فإنهم فى هذه الحالة يعملون كما

(١) Noble V - I United States, 284 F 2 d 253 (3 d cir. 1922) Common wealth V. I Nicoles, 10 Mete. 259 Mass. 483 (1886).

انظر أثنى - المرجع السابق ص ١٠ .

(٢) فرنسيس أثنى - المرجع السابق ص ١١ .

(٣) فالير - المرجع السابق - ص ٤٨ .

لو كانت الشركة ذاتها ، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لتابعيهم . إن هؤلاء الآخرين ينفذون الأوامر التي تصدر إليهم من عمل ولا يغير في الأمر شيئاً إذا ترك لهم قدر من حرية التقدير في التصرف ، ولكن مجلس المديرين قد يفوض جزءاً من اختصاصه في الإدارة ويمنح حاشئذ للمفوض كامل السلطة في التقدير مما يتيح للمفوض أن يعمل ، استقلالا ودون تعليقات يصدرونها إليهم .

إنني لا أرى ثمة صعوبة في تقرير أنهم والحالة هذه يضعون المفوض بدلا منهم مما يتسنى معه القول أن المفوض حين يتصرف في نطاق التفويض فإنه يضحي هو أيضاً كالشركة ذاتها . وأنه وإن بدا التحديد غير يسير فإنه يتعين بالرغم من ذلك تبيان الخط الفاصل في بعض الحالات^(١)

التشريع الأمريكي

إن دراسة القانون الأمريكي في شأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، تكشف عن ذات موقف المشرع الإنجليزي في هذا الخصوص ، فبالرغم من جهد القضاء الدائب لإرساء هذه المسؤولية فإننا لا نجد سوى مجموعات متفرقة من النصوص بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون الإنجليزي يتميز بانطوائه على قانون interpretation Act الصادر في سنة ١٨٨٩ وما أتاحته المادة الثانية منه للقضاء الإنجليزي من تجنب عقبة اشتراط توافر القصد الجنائي في الجرائم التي يتطلب توافره فيها مما يسر لذلك القضاء تقرير المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية .

ويمكن القول إن الشريعة العامة الأمريكية Common law خلو من أي

(١) (Professor W.B. Fisse;) The Adelaide Law Review 1971, Corporate Criminal-Responsibility; Val 4, No. 1 - P. 120.

وقد أورد المؤلف :

"Normally the board of directors, the managing director and perhaps other superior officers of a company carry out the functions of management and speak and act as the company. Their sub ordinates do not. They carry out orders from above and it can make no difference that they are given some measure of discretion. But the board of directors may delegate some part of their functions of management giving to their delegate full discretion to act independently of instructions from them. I see no difficult they have there by put such a delegate in their place so that within the scope of the delegation he can act the company. It may not always be easy to draw the line but there are cases in which the line must be drawn.....".

تعريف للشخص المعنوي ، ومن باب أولى من إمكان مساءلته جنائياً ، وليس معنى هذا أنه يغفل دور business corporation بل على العكس ينظر إليها كأداة لا يمكن الاستغناء عنها في الأنشطة الاقتصادية ، ولهذا فإنه لم يغفل تأكيد استقلالها . وبالرغم من ذلك فإن هذا الحرص لم يقعه عن اتخاذ موقف من أنشطتها بدافع من تحقيق العدالة والحذر على السواء ، فلم يتردد في تقرير إعدامها إذا ما اتخذ منها فرد ستاراً أو واجهة للخلاص من تعهداته الشخصية أو التزاماته القانونية أو إذا ما اتخذها المساهمون وسيلة لمخالفة قوانين trusts في شأن قوانين الجنسية أو التشريعات الضريبية (١)

ولهذا يصح القول إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو وليد الجهد الدائب للقضاء الأمريكي طوال مائة وخمس وثلاثين سنة مضت وخلالها ، ولهذا فتحن نتفق مع الأستاذ فالير في قوله : إنه إزاء غيبة النص فإن المحاكم الأمريكية لم يكن أمامها من سبيل إلا أن تعتمد على نفسها حلاً للتزاع والصدام بين الضرورة الاجتماعية التي تستوجب المساءلة الجنائية للجماعات وبين المصلحة الفردية للأعضاء الأبرياء المكونين للشخص المعنوي ، وبالرغم من ذلك فإن المشرع الأمريكي إزاء اطراد نمو الأشخاص المعنوية وتعاظم دورها بدأ يتدخل بنصوص تشريعية مقررّة للمسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص . ويرى الأستاذ فالير في هذا المقام أن تدخل المشرع على هذا النحو جاء تلوّاً للحكم الصادر من المحكمة الفيدرالية العليا في سنة ١٩٠٨ في القضية الشهيرة Elkins Case والتي رفضت فيها المحكمة العليا الأمريكية الدفع بعدم دستورية القانون الذي يسمح بمساءلة الأشخاص المعنوية . ويرى الأستاذ فالير أن صدور هذا الحكم في بلد تخضع فيه دستورية القوانين للقضاء قد شجع المشرع الأمريكي على إصدار مجموعة من التشريعات تعالج بعض جوانب المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويمكن إجمال هذه التشريعات فيما يلي :

- ١ - التشريع الصادر في سنة ١٩١٠ Insecticides Act.
- ٢ - التشريع الصادر في سنة ١٩١٢ Plant Quarantine Act.
- ٣ - التشريع الصادر في سنة ١٩١٤ Clayton Antitrust Act.
- ٤ - التشريع الصادر في سنة ١٩١٦ Grain Standards Act.
- ٥ - التشريع الصادر في سنة ١٩١٧ Food control Act.
- ٦ - التشريع الصادر في سنة ١٩٢١ Packers and Stockyards Act.

وجدير بالبيان أنه وإن ظلت الشريعة العامة الأمريكية Common law وفيه لمبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي إلا أن التشريعات في بعض الولايات بدأت تتصدى لهذا النقص ، ويضرب الأستاذ Hacker^(١) مثلاً لذلك قانون العقوبات لولاية نيويورك الصادر في أول ديسمبر سنة ١٨٨٢ إذ كانت المادة ٧١٨ فقرة ١٣ تردد ذات الحكم الوارد^(٢) في المادة ٢ من القانون الإنجليزي وبدأ الكثير من الولايات تهتم بمواجهة خطورة الجماعات المسماة : Labor Union وهي التي تقابل جماعات العمل في إنجلترا التي يطلق عليها Trade Unions. ، ذلك لأن المبدأ الذي كان مطرداً في شأنها هو عدم جواز مساءلتها جنائياً حسماً ذهب إلى ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا في ولاية Minnesota في سنة ١٩٠٥ في قضية St. Paul Brok binders Union

وإزاء ذلك أخذت بعض الولايات تصدر تشريعات لمعالجة هذا الوضع ومن بينها ولاية Michigain والتي أصدرت في سنة ١٨٩٧ La section I de l'act 25 de public Act.

يبد أن هذا النص قد طعن فيه بعدم الدستورية ، وساق محامي أحد الاتحادات حججاً مؤداها أن المسؤولية تقع على العلم وعلى شيء غير موجود كالشمس والهواء ، ورفضت المحكمة العليا في ولاية ميتشجن هذا الدفع ثم استقر القضاء الأمريكي بعدئذ على جواز مساءلة مثل هؤلاء الأشخاص بعد أن أصدرت المحكمة الفيدرالية العليا حكماً في شأن مثل الجماعات المتخذة شكل أشخاص معنوية ، وسجل هذا الحكم أنه من غير المتصور أن يمثل الأفراد جميعاً أمام المحكمة ، بل إنه يكفي أن ينهض بذلك فرد أو أكثر باعتبارهم يمثلون الآخرين .

وفي سبيل دعم هذا المبدأ وإرسائه أصدرت المحكمة الفيدرالية العليا حكماً رائعاً في ٥ يونية ١٩٢٢ قررت فيه توافر الشخصية لهذه الجماعات وذلك في القضية The United mine Workers of America. وكانت الجرائم التي ارتكبت من هذا الاتحاد تقع تحت طائلة القانون العام الأمريكي إذ كان من بينها جرائم قتل وحرق وطرده عمال بقوة السلاح ليسوا منخرطين في هذا الاتحاد ، مما أدى إلى إغراق منجم بسبب ترك مضخات المياه مفتوحة . ويمكن في النهاية أن نضيف أن معهد الدراسات القانونية الأمريكية قد اتجه إلى وضع

(١) هاكر - المرجع السابق - ص ١٢٨ .

(٢) Article 718 No. 13, "The term person includes a corporation or joint association as well as a natural person".

مشروع لقانون العقوبات وطرح على الباحثين ورجال القضاء ، واستقرت أحكامه منذ شهر مايو سنة ١٩٦٢ وأدرج فيه أحكاماً خاصة بمسئولية الشخص المعنوي تحت عنوان :

“Liability of corporations, unincorporated, Associations and persons Acting or under duty to act in their behalf.”

وقد انتظمت المادة 2, 07 في ست فقرات أحكام هذه المسئولية ويستفاد من هذه الأحكام أن المشرع يفرق بادئ ذي بدء بين الشخص المعنوي ويطلق عليه Corporation وهو الذي اكتملت له الشخصية المعنوية وبين الجماعات التي لم تستكمل مقومات هذه الشخصية ويسمونها - unincorporated associations ثم يفرق بين حالات المسئولية المطلقة أو المفترضة وبين غيرها وكذلك يورد حالات للإعفاء من المسئولية الجنائية .

وقد أورد المشرع قواعد التجريم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الذي عقده لمسئولية الأشخاص المعنوية ، ونظراً لأهمية هاتين المادتين فإننا نورد النصين تباعاً .

أولاً : بالنسبة للشخص المعنوي Corporation

تنص هاتان الفقرتان على أنه تصح مساءلة الشخص المعنوي في حالتين رئيسيتين :
أولاهما^(١) : (١) إذا كانت الجريمة واردة في نص تشريعي مستقل عن هذا التقنين
ينبغي في وضوح عن قصد الشارع في فرض المسئولية الجنائية على الشخص المعنوي شريطة :
١ - أن يكون السلوك الإجرامي قد ارتكبه أحد ممثلي الشخص المعنوي .
٢ - وأن يكون هذا النشاط المجانب للقانون داخلاً في حدود اختصاصه الوظيفي .
أما إذا كان النص الذي جرم الفعل قد حدد ممثلاً بذاته وحمل الشخص المعنوي مسئولية عمله ، ففي هذه الحالة يتحمل هذا الممثل وحده دون غيره المسئولية إعمالاً لمقصود الشارع .

(ب) إذا كانت الجريمة عبارة عن ترك لتكليف فرض المشرع أدائه على الشخص المعنوي .

A corporation may be convicted of the commission of an offence if :

(١)

(a) The offence is a violation of the offense is defined by a statute other than the Code in which a legislative purpose to impose liability on corporations plainly appears and the conduct is performed by an agent of the corporation acting in behalf of the corporation within the scope of his office of employment, except that if the law defining the offense designates the agents for whose conduct the corporation is accountable or the circumstances under which it is accountable such provisions shall apply or. -

(ح) إذا كان اقتراف الفعل قد رخص به أو طلب أو نفذ نتيجة أمر المدير الأعلى طالما أنه يعمل لحساب الشخص المعنوي وفي حدود مهمته أو اختصاصه الوظيفي .
 وثانيهما : إذا أفصح المشرع عن إرادته في إسناد « مسئولية مفترضة » للشخص المعنوي ، فإنه يتعين تحميله هذه المسئولية طالما لم يثبت عكس ذلك .
 بل ويضيف الأستاذ دى لوجو أن مبدأ مساءلة الشخص المعنوي كان مقرراً منذ صدور قانون عقوبات ولاية نيويورك في أول ديسمبر ١٨٨٢ ولايات Tennessee, Maine, Virginie, Massachusetts, Vermont, Pensylvanie ويورد نص المادة ١٣ من قانون ولاية نيويورك على النحو التالي^(١) : في جميع الحالات التي يدان فيها الشخص القانوني في جريمة يعاقب من أجل ارتكابها الشخص الطبيعي بالجس كما هو الحال في الجريمة فإن ذلك الشخص القانوني يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ٥٠٠٠ دولار كما يورد الأستاذ Radulesco نص المادة ٧١٨ من قانون ولاية نيويورك ونص القانون ١٠١ لولاية واشنطن^(٢) .

(h) The offense consists of an omission to discharge a specific duty of affirmative performance imposed on corporation by law, or.

وتنص المادة الثانية :

(c) The commission of the offense was authorised, requested, commanded, performed or by a high managerial agent acting in behalf of the corporation within the scope of his office or employment.

When absolute liability is imposed for the commission of an offense, a legislative purpose to impose liability on a corporation shall be assumed, unless the contrary plainly appears.

(١) "Lorsque le sujet actif de l'infraction est une personne morale, on doit convertir la peine restrictive de la liberté personnelle en une amende maximum de 5000 dollars".

انظر دى لوجو - المرجع السابق ص ١٤٣ الدكتور محمد محي الدين عوض المرجع السابق ص ٢٩٣ .

(٢) راديلسكو - مجموعة أعمال مؤتمر بونهارست - المرجع السابق - ص ١٦٨ وقد أورد نص المادة ٧١٨ من قانون ولاية نيويورك على النحو التالي :

"Les corporations peuvent être sujettes à des infractions, et sont considérées comme pénalement responsables".

كما أورد راديلسكو نص القانون ١٠١ لولاية واشنطن :

"Les infractions de toute société commerciale ou autre personne morale, lorsque la peine est la ségrégation, soient punies d'une amende non supérieure à dix mille dollars en cas de crime et d'une amende non supérieure à mille dollars ou cinq cents dollars en cas de délit grave ou léger.

ويورد الدكتور محمد محي الدين عوض - المرجع السابق - ص ٢٩٤ نص المادة ٦٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية « متى حكم على شخص قانوني بناء على إدانة فإن هذه الغرامة تحصل بنفس الطريقة التي ينفذ بها حكم في دعوى مدني - وإذا كان تنفيذ هذا الحكم قد أصبح غير ممكن فإن لإدارة الادعاء (أن ترفع دعوى باسم جمهور ولاية نيويورك للحصول على حكمها بالحجز على ممتلكات الشخص القانوني » .

ثانياً : بالنسبة للجماعات التي لم تعقد لها الشخصية المعنوية .

نظم هذا المشروع أحوال مساءلة الجماعات التي لم تعقد لها الشخصية المعنوية وذلك في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وقد جاء في صدر هذه الفقرة أن مثل هذه الجماعة تكون مسؤولة عن ارتكاب جريمة في حالتين :

(١) إذا كانت الجريمة محددة بنص تشريعي غير وارد في هذا التقنين ، وينص في وضوح على هذه المساءلة وأن يكون السلوك صادراً من أحد ممثليه وهو يتصرف من خلال اختصاصه الوطني ، اللهم إلا إذا كان القانون يحدد الممثلين الذين تعتبر الجماعة مسؤولة عنهم أو كانت الظروف التي أبرم فيها التصرف تحتم مساءلتها عنه فإنه في هاتين الحالتين تطبق الأحكام المقررة لهما .

(ب) إذا كانت الجريمة هي الامتناع عن القيام بواجب محدد فرضه القانون على هذه الجماعة .

= An unincorporated association may be convicted of the commission of an offence if :

(a) An offence is defined by a statute other than the Code which expressly provides for the liability of such an association and the conduct is performed by an agent of the association acting in behalf of the association within the scope of his office or employment, except that if the law defining the offence designates the agents for whose conduct the association is accountable or the circumstances under which it is accountable, such provisions shall apply; or .

(b) The offence consists of an omission to discharge a specific duty of affirmative performance imposed on association by law.

الباب الثالث

تحديد المساهمة الجنائية للشخص المعنوى « الإسناد المادى »

من المسلم به أن للجريمة جانبين ، أولهما الجانب المادى أو الموضوعى ، وذلك إذا نظر إلى الجريمة من خلال العمل المادى الذى نص عليه القانون وسن له عقوبة ، أى من ناحية ركنها الشرعى والمادى معاً ، ويتحقق هذا الجانب بمجرد وقوع الفعل الذى نص عليه القانون فى صورة العدوان ، أى فى غير الظروف التى تسقط فيها عن العمل صفة الجريمة فيصير مباحاً ، ويستوى عندئذ أن يكون وقوع هذا الفعل فى صورة التنفيذ الكامل أى الجريمة التامة ، أو فى صورة البدء فى التنفيذ وهى حالة الشروع ^(١).

أما الجانب الآخر فهو الجانب الشخصى الذى يظهر عندما ينظر إلى الجريمة من ناحية الجانى الذى تسبب بنشاطه - سواء بصفته فاعلاً أم شريكاً - فى وقوع العمل المادى المكون لها فى صورة تامة أو فى صورة الشروع المعاقب عليه ومن المسلم به أن الجريمة أو الإجرام من الوجهة الشخصية لا يتحقق إلا إذا توافرت فى شخص الجانى الخصائص أو الشروط التى يتطلبها القانون والتى من شأنها متى توافرت أن تخلع عليه صفة المجرم بما يجعله مستحقاً للعقاب .

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن بحث المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعى يستهدف معالجة كيفية ثبوت نسبة النشاط الإجرامى ، أى الواقعة المادية التى يجرمها القانون ، إلى شخص معين ، بحيث يضاف هذا الوضع لحسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذه عنه بالعقاب وهو ما يعبر عنه بلفظ الإسناد ^(٢).

(١) الدكتور على راشد - المرجع السابق - مبادئ القانون الجنائى ص ٥١٥ .

(٢) الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص ٢٦٤ .

الدكتور السيد مصطفى السيد - المرجع السابق - ص ٣٤٧ .

المرحوم المستشار محمود إبراهيم إسماعيل - شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى ص ٣٥١ - الطبعة الأولى

سنة ١٩٤٥ مكتبة وهبة .

الدكتور محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - (عقوبات - القسم العام) ص ٢٥٠ .

ومن المقرر في فقه القانون الجنائي في هذا الخصوص أنه لا سبيل لمساءلة الشخص جنائياً عن واقعة إجرامية معينة إلا إذا ارتبطت هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية ، أى أن الركن الأول للمسئولية الجنائية هو إذن تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها ، ويعبر عن رابطة السببية في هذا المعنى بتعبير « الإسناد المادى » .

وإذا صح أن يقتصر البحث بالنسبة للشخص الطبيعي عند توافر شروط الإسناد المادى والمعنوى ، فإنه بالنسبة للشخص المعنوى يتعين التصدى لأبعاد أخرى .

وطبيعى أن يثير بحث الإسناد بوجهيه صعوبة مردها أن الشخص المعنوى يتكون عادة من أكثر من شخص وبالتالي مجموعة من الإرادات ، فلا يمكن لبحث الإسناد المادى بالنسبة له التثبت من علاقة السببية أو البرهنة على الخطأ في شأن الإسناد المعنوى ومن هنا فإن هذا البحث يقتضى :

أولاً : تحديد علاقته بأعضائه ومثليه وتكييف حقيقة هذه الرابطة ثم بيان من هو الشخص أو الأشخاص الذين يرتد تصرفهم إلى الشخص المعنوى بحيث يعد الفعل صادراً من الشخص المعنوى ذاته وشروط ذلك ونتائجه بالنسبة للإسناد المادى .

ثانياً : تحديد الشروط اللازمة لتوافر الإسناد المادى وقيامه بالنسبة للشخص المعنوى أو بمعنى أوضح تحديد الشروط اللازمة لتوافر الجريمة التى يطلق عليها *delit corporatif* . ذلك لأن هذه الجريمة الجماعية هى وحدها التى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى ، ولعل ذلك أساسه أنه لا بد أن تتوافر شروط فى المساهمة المادية أو فى ارتكاب الفعل حتى يسوغ اعتباره صادراً من الشخص المعنوى .

ولعله من المهم فى هذا المقام أن تؤكد أن التكييف القانونى لعلاقة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون فى حوزة الشخص المعنوى هو المدخل الرئيسى والأساسى لبسط المساهمة الجنائية للشخص المعنوى والوقوف على الشروط اللازمة لإسناد الأفعال المخالفة للقانون إليه ، وهى التى يتوافر لها ومعها وصف الجريمة الجماعية *delit corporatif* وبمعنى أوضح فإنه لما كان الشخص المعنوى يفتقد الوجود المادى أو العضوى ولكنه يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين ، فإنه لذلك يتعين الوقوف على كنه علاقاتهم به . ومن المعروف أن الأشخاص الطبيعيين العاملين فى ضروب الأشخاص المعنوية المختلفة إنما تربطهم به علاقات قانونية متباينة ، كما أنهم يتفاوتون من ناحية المركز الوظيفى ، ومن هنا تتعين التفرقة بين أولئك الذين يطلق عليهم فى الفقه الأنجلو أمريكى *respondeat superior* وبين الذين يعتبرون

مجرد تابعين préposes وبالنسبة للطائفة الأولى فإنه يتعين أن نستظهر الطبيعة القانونية لعلاقتهم بالشخص المعنوى حتى يتسنى معرفة أيهم يعتبر ممثلاً له في شأن تجسيد شخصيته والتعبير عن إرادته . ومثل هذا البحث يراد به تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر الأفعال التي يأتونها في مقام المساءلة الجنائية بمثابة أفعال صادرة من الشخص المعنوى ذاته .

وإيضاحاً لما تقدم فإنه لما كان الفقه والقضاء يذهبان تارة إلى تكيف تلك العلاقة على أنها وكالة أو نيابة قانونية وتارة أخرى إلى اعتبار الشخص الطبيعي بمثابة « العضو » بالنسبة للشخص المعنوى ، فإنه لذلك يتعين أن نعرض لهذا الخلاف لنخلص إلى التكيف الذى يتفق مع القواعد العامة في شأن المساهمة الجنائية منظوراً إليها من زاوية الركن المادى للجريمة .

وإنه وإن كان بعض الباحثين يحفل بالبحث عن الشروط التى يتعين توافرها لإسناد الفعل المرتكب إلى الشخص المعنوى إذا ما ارتكب باسمه ولحسابه إلا أننا نرى أن البحث في الركن المادى للجريمة والمساهمة فيه يستوجب بادئ ذي بدء استجلاء الوصف القانونى والطبيعة القانونية لعلاقة ذلك الشخص الطبيعى الذى يرتكب فعلاً مخالفاً قانونياً باسم الشخص المعنوى ولحسابه ، بل مع استخدام أدواته أيضاً ذلك لأننا لو قلنا إن الشخص الطبيعى هو وكيل أو نائب قانونى للشخص المعنوى فإن مثل هذا الوصف لا يصلح وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائى لإسناد أفعاله المخالفة للقانون إلى الشخص المعنوى لأنه من المسلمات أن المسؤولية الجنائية تتأبى مع فكرة الوكالة والنيابة - وبالعكس لو انتبهنا إلى أن الشخص الطبيعى - أى الإنسان - هو بمثابة اليد للشخص المعنوى فإنه يمكن بعدئذ أن نعرض لشروط المساهمة الجنائية للشخص المعنوى والشخص الطبيعى - على السواء - الذى اقترف الفعل مجسداً لإرادة الشخص المعنوى وباسمه ولحسابه وفي حدود اختصاصه ومستخدمه أدواته .

الفصل الأول

تكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين العاملين في حوزته

من الطبيعى أن تكون مباشرة الشخص المعنوى لأنشطته بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولحسابه ودون أن يستتبع ذلك القول بأنه شخص وهمى أو افتراضى بسبب عدم قدرته على القيام بها بذاته .

وغنى عن البيان أن المذهب الذى يعتق نظرية الفرض أو المجاز لا يفرق بين ممثل الشخص المعنوى ونائب أو ممثل الشخص الطبيعى .

فالشخص المعنوى لا يعدو فى مذهبهم كونه كائناً افتراضياً يستقل استقلالاً تاماً عن المجموعة التى يعكس مصالحها *Synthetise ses intrets* كما يرون أن العلاقة بينه وبين ممثليه أو نائبيه لا تعدو رابطة أشخاص أجنبى بعضهم بالبعض الآخر .

ومن هنا وترتبطاً على هذا المنطق فإن ممثل الشخص المعنوى فى شريعتهم إما أن ينظر إليه باعتباره وكيلأ أو بحسابه نائباً عنه ، ومن خلال ذات الأحكام التى تحكم الوصف على القاصر مثلاً .

وعلى الجانب الآخر فإن الذين يعتنقون نظرية الحقيقة يستندون فى تكييف هذه الرابطة إلى نظرية العضو أو الجهاز (١) .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فسنعالجه فى مطلبين نعقد أولهما لموقف الفقه والتشريع والقضاء ونفرد المطلب الثانى لتحديد قواعد منضبطة فى شأن الإسناد .

(١) الدكتور فتحى عبد الصبور - المرجع السابق (رسالة) - ص ٧٢٦

الدكتور مصطفى كمال وصنى - المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات الساهمة ص ٤٤ - طبعة سنة ١٩٦٥
مكتبة الأنجلو المصرية .

المبحث الأول

الفقه - القضاء - التشريع

أولاً : النظريات الفقهية

يتنازع الفقه في تكييف الرابطة التي تنهض بين الشخص المعنوي وبين الأشخاص الطبيعيين القائمين وتمثل إرادته ثلاث نظريات .

Théorie du mandat.

أولاًها : نظرية الوكالة

Théorie de la representation légale.

والثانية : نظرية النيابة

Théorie de l'organe.

والثالثة : نظرية الجهاز أو العضو

وسنعرض للنظريات الثلاث في إيجاز :

١ - نظرية الوكالة

قلنا إن أنصار نظرية الفرض أو المجاز ينطلقون من واقع أنهم لا يفرقون بين ممثل الشخص الطبيعي وممثل الشخص المعنوي ، وأن هذا الشخص المعنوي طالما يتصور ككائن افتراضي أو مجازي فهو مستقل تماماً عن المجموعة الإنسانية التي تمثل مصالحه وتشخصها ، ومن ثم فإن العلاقات بينه وبين ممثله لا يمكن تصورها إلا كرابطة أو علاقة بين أشخاص أجنب أو غرباء كل عن الآخر (١) .

بيد أن هذا التصور غير مقبول لتجاهله الاختلاف الجذري بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يוכל غيره في مباشرة النشاط باسمه ولحسابه ، وذلك لأن الوكالة تفترض وجود إرادتين هما إرادة الموكل وإرادة الوكيل ، ويرى الأستاذ ميشو في هذا الصدد أنه لإعطاء وكالة فإنه يلزم كشرط مسبق وجود إرادة ، وهي لا توجد إلا في ذات ممثل الشخص المعنوي ، وأنه لو شئت على سبيل المثال أن نعتبر أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي بمثابة وكلاء له ، فإنه يتعين اعتبار تعيينهم في ذاته كوكالة صادرة من الجمعية العمومية في حين

(١) كولوميل - المرجع السابق - ص ٣١٠ ، ويورد أن المادة ٢٩ من القانون الصادر في فرنسا في ٢٤ يوليو سنة

١٨٦٧ تتحدث عن المديرين لشركة مساهمة باعتبارهم وكلاء عن الشركة .

أن هذه الوكالة لا تعتبر صادرة من الجماعة المكونة للشخص المعنوى وتبرز ذلك لدى ميشو : "Parceque l'assemblée générale n'est point l'association elle neme".

وإلى أنهما لا يمكن اعتبارهما شيئاً واحداً إلا على سبيل القرض أو المجاز .
ويضيف الأستاذ ميشو قائلاً إن الجماعة المكونة للشخص المعنوى تفتقد القدرة على إعطاء وكالة قبل أن يكون لها أعضاء يجسدونها ، وطالما لم يوجد هؤلاء الأعضاء فإن أى تصرف يصدر عنها لا يكون له أية قيمة قانونية ^(١) .

ويضيف بعض الشراح أسانيد أخرى فى شأن نبذ نظرية الوكالة أو النيابة مؤداها أن الوكالة تفترض عقداً بين الشركة والمدير ، أى تطابق إرادتهما على الوكالة كما أن الأصل يستطيع أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل فى حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير ولا يمكنها أن تعمل إلا بواسطته ويمتنع قانوناً أن يمنح المدير نفسه الوكالة عن الشركة . أما أن المدير قد يعين بمعرفة أغلبية الشركاء ، ولو كان وكيلاً لما كانت له أية صفة فى تمثيل من لم يوافق على تعيينه - هذا إلى أن سلطات المدير هى سلطات خاصة يحددها القانون ، ويملكها وحده ، وله أن يباشرها بالرغم من معارضة الشركاء ، وهو ما تأباه قواعد الوكالة ^(٢) .

٢ - نظرية النيابة القانونية La representation légale

يتجه فريق آخر من الشراح إلى فكرة النيابة القانونية كتفسير لعلاقة الشخص المعنوى بالقائمين على إدارته والتعبير عن إرادته وهى فى تصورهم نيابة مماثلة لنيابة الوصى بالنسبة للقاصر - وهم يطبقون هذه الفكرة على كل الأشخاص المعنوية عدا الدولة ، ومؤدى هذه الفكرة هو تعيين نائب أو ممثل للشخص المعنوى ، وذلك على غرار ما هو مقرر بالنسبة للصغير أو المجنون لتعويض ما يفقده من نقصان فى إرادته أو لسد هذا النقص - ومؤدى هذه النظرية أن القانون أو السلطة الإدارية المختصة هى التى تحدد النطاق الذى تحدده لنشاطه ، وكذلك الشروط التى يتعين توافرها فى تعيين نائبه . وطبيعى أن السلطة المختصة تملك أن تنيطه هذا التعيين بطريق مباشر أو غير مباشر ومن الواضح أن أعمال هذه النظرية يؤدى إلى منح الدولة سلطة مطلقة فى هذا الخصوص ، ومن ناحية أخرى فإن

(١) ميشو - المرجع السابق - الجزء الأول - ص ١٣٢ .

ويراجع لى نفس المعنى : كولوميل - رسالة دكتوراه - المرجع السابق ص ٣١٠ .

(٢) الدكتور مصطفى كمال الوجيز فى القانون التجارى - الجزء الأول ص ١٩٦ - طبعة ١٩٧١ - المكتب المصرى

الحديث للطباعة والنشر .

النيابة تضحي تماماً كالنيابة المقررة بالنسبة لعدمي الأهلية .

ولعل أهم ما يعيب هذه الفكرة أنها لا يمكن تطبيقها على الدولة لأنه من المتعين أن تحظى مقدماً بإرادة حتى يتسنى لها أن تعين النائب عنها^(١) وفضلاً عما تقدم فإن هذا التصور مردود بأنه إذا صح أن الشخص المعنوي يشبه عديمي أهلية الأداء أو ناقصيها من الأشخاص الطبيعيين - مع أن هذا غير صحيح - فليس معنى ذلك أن مركزها واحد ومماثل من كافة الوجوه ذلك لأن الأساس في تولية نائبين عن معدومي الأهلية أو ناقصيها إنما تقتضيه فكرة حمايتهم ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن قيام أشخاص طبيعيين بشئونه إنما تفرضه قوة الأشياء نتيجة استحالة مباشرة الشخص المعنوي شئونه بنفسه كما يستتبع هذا الاختلاف الطبيعي أن يكون نشاط الشخص المعنوي بواسطة غيره هو القاعدة الأساسية الدائمة طوال حياته في حين أن نشاط عديم الأهلية أو ناقصها من الأفراد بواسطة غيره لا يعتبر إلا مجرد استثناء موقت يتقضى بانقضاء سببه ، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن سلطات الأشخاص الطبيعيين القائمين على شئون الشخص المعنوي تجاوز في اتساعها نطاق فكرة النيابة القانونية المحددة .

٣ - نظرية الجهاز أو العضو^(٢) Théorie de l'organe

هذه النظرية من نتاج الفقهاء الألمان وعلى رأسهم العلامة جيرك . وإذا قورنت بنظرية الوكالة أو النيابة القانونية فإنه يمكن القول إنها تعد بحق أكثر دقة وأناقة . ويرى الفقيه الألماني Laband أن هذه النظرية تمايزاً تميزاً واضحاً عن النظريتين السابقتين ذلك لأنه بالنسبة لنظرية النيابة فإن صفة النائب إما أن تنتج وتستمد من تصرف قانوني أو من القانون ذاته في حين أنه على العكس فإن صفة العضو أو الجهاز إنما تنهض من ذات تكوين الشخص المعنوي وتنبع من نشأته نتيجة لازمة لهذه المنشأة . وكذلك ففي النيابة القانونية توجد صلة قانونية بين شخصين قانونيين يعمل أحدهما في خدمة الآخر ومن أجله . وهكذا فإن تصرفات النائب وأعماله وإن كانت صادرة منه إلا أن نتائجها تنعكس وترتد إلى الأصل بحسبانها صادرة منه هو .

(١) ميشو - المرجع السابق - ص ١٣٣ .

الدكتور حسن كبره - المرجع السابق - ص ٩٣٦ .

وفي ذات المعنى : كولوميل - المرجع السابق - ص ٣١١ .

(٢) يراجع في شرح هذه النظرية :

كولوميل - المرجع السابق - ص ٣١٢ - ٣٢٤ والنتائج المترتبة على إعمال هذه النظرية .

أما في حالة تصور وجود عضو أو أداة فإنه لا يمكن فصله أو تمييزه عن الشخص المعنوي بل إنه يعد في مقام اليد أو الفم يستخدمه كما يفعل الشخص الطبيعي عندما يستعمل يده أو مخه تماماً ومن ثم فالعضو أو الأداة يعد بمثابة الجسم القانوني للشخص المعنوي ويستخدمه لتحقيق نشاطه وأغراضه ولذلك فإن كل عمل أو نشاط يقوم به يعتبر عمل أو نشاط الشخص المعنوي نفسه (١) .

وتبدو أهمية هذه النظرية عند مقابلتها بنظرية النيابة ، ذلك لأن عمل النائب لا يغطي الحياة القانونية للأصيل مهما اتسع نطاق النيابة بل إن شخصية الأصيل لا تختفي أو تليق مهما امتد نطاق النيابة . أما نظرية العضو أو الجهاز فإن هذا العضو يحمى ويتمتع بالشخصية المعنوية ، ومن هنا فإن نطاق تمثيل الشخص المعنوي يكون أكثر اتساعاً من النائب العادي ، ومن هنا فإن الشخص المعنوي يستطيع بواسطة العضو الممثل له أن يتخذ وينفذ قرارات يصعب تصورها من خلال فكرة النيابة أو الإنابة (٢) .

ويجدر هنا أن نسجل ملاحظه Jellinek :

“Le représentant et le représenté sont et restent deux, mais le groupe et l'organe sont et restent une seule et même personne”.

ويرى بعض الشراح أن هذه النظرية وإن بدت أفضل من نظرية الوكالة ونظرية النيابة القانونية من حيث اتساع نطاقها للأعمال العادية والتصرفات القانونية على السواء أكثر توفيقاً في تأصيل مسئولية الشخص المعنوي نفسه مسئولية شخصية ومباشرة ، إلا أنه يعيبها برغم ذلك أنها ليست إلا صدى للنظريات العضوية أو الحيوية التي تحاول التماس الحل بإقامة البرهان على تماثل تام في التكوين بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي إلى حد اعتبار الأجهزة بالنسبة إلى الشخص المعنوي كأعضاء الجسم بالنسبة للشخص الطبيعي - أي أنها على حد تعبير كولوميل تنسم بالمبالغة في التصوير (٣) .

ونحن نرى أن نظرية الإرادة الشرعية التي يمثلها العضو أو الجهاز ويمسدها هي الحل الأمثل في هذا المقام .

(١) الدكتور حسن كبره - المرجع السابق - ص ٩٣٧ وما بعدها ستارك - المرجع السابق ص ٢٦٢ .

(٢) ميشو - المرجع السابق - ص ١٣٤ .

الدكتور مصطفى كمال طه - المرجع السابق - ص ١٩٦ .

ويراجع كذلك : كولوميل - المرجع السابق - ص ٣١٤ .

ويراجع لي بريسرو - المرجع السابق - ص ٧٤ .

(٣) ستارك - المرجع السابق - ص ٢٥٤ - ٢٥٨ - والانتقادات التي يوجهها إلى هذه النظرية .

وهذا التقرير من جانبنا ليس من قبيل الاختيار أو الانتقاء بل لأنه في تقديرنا هو التكيف السليم للعلاقة بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمصون ويمجدون إرادة الشخص المعنوي ومشيئته سواء كان هذا التمثيل وليد إرادة الشارع أو الأوضاع التنظيمية واللائحية له بل هو على حد تعبير ميشو :

Partie integrante de la personne morale.

ويتضح ذلك من النظرة إلى الواقع العملي الملموس في شأن الشركات فإن رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير المختص حينما يقدم على تصرف أو فعل ما ، فإنما يتخذه تنفيذاً لقرار صادر من الهيئة المختصة بإصدار القرار ، ومن ثم فإن الفعل في الواقع يكون صادراً من الشخص المعنوي وإن كان تنفيذه تم بيد ذلك العضو .

ولعل ما سطره ميشو^(١) في هذا الصدد هو الذي أوفى على الغاية في هذا المقام ، بل وبعد أبلغ دفاع عن نظرية العضو وإسناد ما يأتيه من أفعال إلى الشخص المعنوي ذاته « إنه يتعين التفرقة بين « العضو » بالنسبة للشخص المعنوي وبين مجرد التابع ، والفارق بينهما يتضح في أن العضو يعد جزءاً ملتصقاً بالشخص ، في حين أن التابع لا يعدو كونه من « الغير » المنوط به تنفيذ بعض الأعمال التي يكلف بها لحسابه ، وهذه التفرقة بينهما - رغم أهميتها - في مقام المسؤولية قد لا تكون يسيرة في الواقع العملي .

ولعل الفيلصل في هذا الشأن يرجع لا إلى طبيعة الأعمال التي تتم أو إلى طريقة تعيين هذا الوكيل ، وإنما المول عليه فقط يستمد من دستور الشخص المعنوي ، أولوائحه ، وما إذا كان هذا العامل ينظر إليه كجزء لا يتجزأ من الشخص المعنوي فيعتبر حينئذ كعضو له أو يعتبر من الغير فيكون مجرد تابع . وفي شركات المساهمة فإن الجمعية العمومية للمساهمين ، ومجلس الإدارة والمديرين المفوضين فإنهم يعتبرون أعضاء في حين يعد المديرون المعينون وكافة الموظفين

(١) La L'organe de la personne morale doit être distingué du préposé de cette personne. La différence entre l'un et l'autre consiste.

En ce que l'organe est conçu comme partie intégrante de la personne morale, alors que le préposé est un tiers chargé par les organes eux-mêmes d'exécuter pour son compte certaines actes. La distinction, importante notamment au point de vue des questions de responsabilité, n'est pas toujours facile à faire dans la pratique. Ce qui est caractéristique à cet égard, ce n'est ni la nature des actes à accomplir, ni le mode de désignation de l'agent, C'est - seulement la manière dont l'agent a été conçu par les statuts ou la constitution de l'être moral : conçu comme partie intégrante de la personne, il est organe, conçu comme un tiers qu, elle emploie il est un préposé. Dans une société anonyme, l'assemblée générale des actionnaires, le conseil d'administration, les administrateurs délégués sont des organes; les directeurs techniques et tous les employés sous leurs ordres sont des préposés.

(ميشو - المرجع السابق - الجزء الأول - ص ١٤٠) .

الذين تحت إمرتهم مجرد تابعين .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن المساهمة المادية في الجريمة التي تسند إلى الشخص المعنوي هي تلك التي تصدر ممن يعتبرون أعضاء له دون سواهم فإن الأمر يقتضى بعدئذ أن نعرض للشروط التي يتعين توافرها فيما يصدر منهم من أفعال حتى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوي .

وسنعرض لذلك بعد أن نفرغ من بسط موقف القضاء في الأنظمة القانونية المختلفة في شأن تكييف العلاقة بين الشخص المعنوي وبين الأشخاص الطبيعيين ، الذين يعملون في حوزته .

ثانياً : التشريع والقضاء

(١) مذهب التشريع والقضاء في فرنسا

كان الفكر القانوني الفرنسي - في شأن تكييف علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه - يعتق « فكرة الوكالة » باعتبارها الشكل التقليدي للنيابة وبما يساعد على نشأة هذا المذهب وذبوعه أن المادة ٢٩ من القانون الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٨٦٧ تضى على المديرين وصف « وكلاء » بيد أنه مما يجدر ذكره في هذا الشأن أن هذه المادة تعتبر الوكالة هنا وكالة عن الجمعية العمومية للشركة وليست عن الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً^(١) ولكن فكرة الوكالة ما لبثت بعدئذ أن اعترتها الذبول والهجران لما يحف بها وينهض بشأنها من نقد على النحو السالف إirاده ، ومن هنا فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى فكرة النائب القانوني أو الشرعي : " *representation légale* " ومؤداها أن تمثيل الشخص المعنوي إنما يتم من خلال النيابة القانونية بواسطة مديره ويعمل الأستاذ « كولومبل » اعتناق هذه النظرية ، بأنها تنسجم تماماً مع نظرية الفرض أو المجاز ، بل مع نظرية الحقيقة .

وبما تجدر ملاحظته أن هذا التكييف هو التعبير الشائع في لغة أحكام القضاء الفرنسي^(٢)

(١) كولومبل - المرجع السابق - ص ٣١٠ .

(٢) جاستون بونفوى - المرجع السابق - ص ٣٦ - ٧٠ والأحكام العديدة المشار إليها في هذا الصدد .

ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض في ١٣ مايو سنة ١٩٢٩^(١) والذي أورد في أسبابه :

« لما كانت محكمة الاستئناف قد تحققت أن إعلان شركة مساهمة للحضور أمام المحكمة التجارية تم في شخص ممثليها القانونيين أى في مواجهة مديرها ومجلس إدارتها ، فإن ما خلصت إليه من رفض الاستئناف الذي أقيم من بعض المساهمين والذي ينعون فيه على الحكم خطأه في هذا الشأن إنما يكون على غير أساس ويكون الحكم الاستئنافي قد أقيم على صحيح حكم القانون » .

أما الاتجاه الثالث الذي انتهجه القضاء الفرنسي في تكييف علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين الممثلين لإرادته والقائمين على إدارته فمبناه نظرية العضو "Organe" وقوامه مزج ودمج الشخص المعنوي بأولئك الذين يعبرون عن إرادته .

ومما يجدر ذكره أنه يقصد بالعضو الذي يختص بهذا الوصف القائمين على تسييره وإدارته سواء كانوا Administrateurs ou gerants كما ينخلع هذا الوصف أيضاً على جمعية المساهمين وهى التى تعتبر موثلاً للسلطة العليا والتي تترخص بإصدار القرارات الحيوية - ومع ذلك فإن الأحكام عندما تتحدث عن العضو إنما تعنى في الحقيقة المديرين .

ويمكن تحصيل ما سبق من مطالعة الحكم الصادر من الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في ٤ يونية سنة ١٩٤٦^(٢) والذي تحدث عن الأعضاء الذين يمثلون إرادة الشخص المعنوي في حالة اتخاذه شكل الشركة المساهمة والذي أورد في أسبابه :

« إن من خصائص الشركة المساهمة أن أعضاءها يحكمهم التدرج وأن الإدارة فيها تنعقد لمجلس تنتخبه الجمعية العمومية وهو يترخص بكل مقتضيات الإدارة » .

ويذهب الفقيه Roux إلى القول بأن القضاء الفرنسي في شأن تكييف علاقة الشخص

(١) "Lorsqu'une cour d'appel constate qu'une société anonyme a été assignée devant le tribunal de commerce en la personne de ses représentants légaux c'est - à - dire ses administration, cette constatation justifie légalement la décision par laquelle la dite cour rejette les conclusions d'intervention déposées en cause d'appel par certains actionnaires".

Cassation Reg 13 Mai 1923 (S - 1929 - I - P. 289).

وتعليق الأستاذ Rousseau على هذا الحكم .

(٢) "Que la société anonyme est une société dont les organes sont hiérarchisées et dans laquelle l'administration est exercée par un conseil élu par l'assemblée générale d'empiéter sur les prerogatives du conseil en matière d'administration".

Cassation civile 4 juin 1946 — 1 — c — P — 1947, 11, No. 3518.

المعنى بالأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه قد مر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وهي التي كان يعتق فيها القضاء الفرنسي نظرية الفرض ، أو الخيال وهي التي سبق الحديث عنها . وفي هذه المرحلة فإن القضاء الفرنسي كان يعتبر الرابطة التي تحكم الشخص المعنوي بالعاملين في حوزته بمثابة النائب القانوني ويعبر عن ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يناير سنة ١٨٧٢ بقوله ^(١) :

« وحيث إنه في شركات التوصية فإن المدير هو النائب القانوني للشركة وهو الذي يتقصد شخصيتها في التعامل مع الغير » .

المرحلة الثانية : ويرى الفقيه « رو » أن القضاء الفرنسي قد اعتنق نظرية أخرى أطلق عليها نظرية العقد أو الخضوع الاختياري .

“Théorie du contrat ou de la soumission volontaire”.

وطبقاً لهذه النظرية فإن مسؤولية مديري الشركات مبناهما أنهم يتحملون مسؤولية تنفيذ اللوائح المقررة بمقتضى الترام تعاقدى قبلوا طواعية الخضوع له وتحمل آثاره ونتائجه .

المرحلة الثالثة : وإلى جانب هاتين النظريتين نجد ذلك القضاء يطبق نظرية ثالثة أطلق عليها في بعض الأحكام ، الالتزام القانوني أو المباشر Théorie de l'obligation légale ou directe. وباستقراء أحكام محكمة النقض الفرنسية القديم منها والحديث نجد أنه طبق هذه النظرية تحت قوالب مختلفة ، فمثلاً نجد الحكم الصادر من الدائرة الجنائية في ٢ مارس سنة ١٩٣٨ ^(٢) يتحدث عن الالتزام القانوني أي الالتزام بتنفيذ اللوائح والذي تعرضه نصوص القانون وأحكامه ، وفي هذا المعنى أيضاً الحكم الصادر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في ١٦ مارس سنة ١٩٤٨ والذي يقرر :

“Dans les industries réglementées le chef d'entreprise a l'obligation légale d'assurer l'exécution de certaines prescription”.

وجدير بالذكر في هذا المقام . أن محكمة النقض الفرنسية أخذت تحد من نطاق

(١) Attendu que dans les sociétés en commun dite le gérant est le représentant légal de la société, qu'il la personnifie dans ses rapports avec les tiers.

(٢) “Attendu que s'il est de principe que n'est passible de peines qu'à raison de son fait personnel, il en est autrement lorsque des prescriptions légales créent l'obligation d'exercer une action sur le fait d'autrui, que dans les industries réglementées la responsabilité pénale s'étend aux chefs d'entreprise quand, les conditions et le mode d'exercice de ces industries leur étant personnellement imposés, ils sont tenus d'assurer l'exécution des règlements; que ces prescriptions contenues à l'art 79 du décret du 19 Juillet 1923 étant personnellement imposées au chef de l'entreprise, etc (Cassation Criminelle 2 Mars 1938 – S – 1939 – 1 – 238).

إعمال هذا المبدأ بالنسبة للمشروعات الصناعية الكبيرة والتي توجد لها أفرع كثيرة مسندة المسؤولية إلى „le chef immédiat et effectif“ وحددت هؤلاء المديرين في حكمها الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بقولها :

“Sur les directeurs, gerants ou preposés – investis par lui et pourvus de la compétence et de l'autorité nécessaires pour veiller – efficacement à l'observation de la loi”.

ويرى الأستاذ كوست^(١) أن المسألة مردها أن القانون يلقي بالمسؤولية على كاهل المنوط بالإدارة لعوده عن تنفيذ التزام يقع على كاهله وسواء كان هو الذي قصر في القيام به أو تابعاً آخر .

وأنه وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد وضعت بعض القيود في صدد تطبيق هذه النظرية على ما سلف بيانه إلا أنها اشترطت لنقل عبء المسؤولية عن المدير المسئول أصلاً إلى آخر هو أن يثبت هذا المدير أن الجريمة ارتكبت من أحد التابعين الذين فوضوا بالإدارة وأعطوا السلطات الكافية ويحفظون بالاختصاص اللازم^(٢) ولعل الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ يوضح في جلاء هذا المبدأ^(٣).

ولا يفوتنا أن ننوه أن هذه الأحكام قد تعددت في شأن تشريعات العمل ، ولعله قد ساعد على تزايدها نص المادة ١٨٤ من الكتاب الثاني من قانون العمل الفرنسي ، كما أن محكمة النقض الفرنسية قد استندت في نقل عبء المسؤولية من مدير إلى آخر على ما تجرى به المادتان ١٥٩ ، ١٧٣ من ذلك القانون .

Cassation Criminelle, 30 Novembre 1950 (D – 1951 – P. 161).

(١)

كوست – المرجع السابق – ص ٦٣٥ .

Cassation Crim, 26 Juin 1952 19 (J.C.P. 1952 IV, 126).

(٢)

Il est cependant admis que le chef d'entreprise ne peut être tenu responsable lorsqu'il avait nommé, à la direction du service dont dépend l'auteur matériel, un préposé pourvu de la compétence et de l'autorité nécessaire pour veiller efficacement à l'observation de la loi. (Crim 10 Janvier 1963) ejoz pal. 1963 – 1 – 267).

(٣)

(ب) التشريع والقضاء في مصر

١ - التشريع

أوردنا في الباب الأول أن المادة ٥٣ من القانون المدني والتي تحدثت عن الأشخاص « الاعتبارية » تنص في البند الثالث منها « ويكون له نائب يعبر عن إرادته » أى أن القانون المدني ينظر إلى ممثل الشخص المعنوي على أنه « نائب » يعبر عن إرادته ويمكن بالتالى إعمال قواعد الإنابة طبقاً للأصول المقررة في القانون المدني .

وجدير بالذكر أن قواعد « النيابة » إن صلتح أساساً في مجال المعاملات المالية لتكثيف الرابطة بين الشخص المعنوي وبين نائبه الممثل لإرادته فإنها لاتصلح لاتخاذها أساساً لتأصيل المسؤولية الجنائية لما هو مقرر من أن الشخص في نظر قانون العقوبات هو الذى يحظى بالإدراك والتمييز حسماً سلف البيان .

أما بالنسبة للتشريع الجنائى في مصر فإنه إذ يعتنق كقاعدة عامة مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي فمن الطبيعي ألا يحفل بتنظيم هذه العلاقة - وبالرغم من ذلك فإنه في الحاليتين الاستثنائيتين اللتين سمح فيهما بتحملهما لهذه المسؤولية ، وأولاهما ما نصت عليه المادة ١٠٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات ^(١) والتي تنص :

« مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال ، وكل عضو متدب للإدارة أو مدير فيها « مما مؤداه أن المشرع يرد الجريمة التي ارتكبها ممثلو الشركة إلى الشركة ذاتها وهو تطبيق لنظرية العضو السالف إيرادها أما عن الحالة الثانية التي تصدى فيها المشرع لتكثيف هذه الرابطة أو الصلة ، فهي الاستفادة من نص المادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتي تنص « وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » وهو تطبيق لنظرية المسؤولية غير المباشرة ^(٢) .

ويضاف إلى ما تقدم النص الوارد في مشروع قانون العقوبات الموحد والذي نص على :

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص ٤٦٥ .

(٢) الدكتور فتحى سرور - المرجع السابق (أصول قانون العقوبات) ص ٤٢٤ .

« الأشخاص الاعتبارية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثلها ووكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو باسمها أو بإحدى وسائلها » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع طبق قواعد المسؤولية عن فعل الغير أى جعل الرابطة التى تحكم العلاقة بين الشخص المعنوي وبين الفئات التى عددها على أنها مسؤولية المتبوع عن التابع أى مسؤولية عن فعل الغير كما يضاف إلى ذلك أيضاً ما ورد فى المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الجديد والتى تنص « يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن العقوبات المالية التى يحكم بها على مديره أو أعضاء إدارته أو ممثله أو وكيله إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتبارى » ويستفاد من هذا النص ما سبق الإشارة إليه فى شأن النص الوارد فى قانون الشركات أى إعمال مبدأ المسؤولية غير المباشرة .

وترتيباً على ما سلف بيانه يصح القول إن مذهب التشريع المصرى فى شأن العلاقة القائمة بين الشخص المعنوي وبين الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادته إما أنها مسؤولية المتبوع عن التابع أو من قبيل المسؤولية غير المباشرة .

٢ - القضاء

أوردنا فى الباب الثانى أن القضاء المصرى يعتنق فى شأن طبيعة الشخص المعنوي النظرية التى تذهب إلى أنه ضرب من المجاز أو الافتراض - ولهذا فلا غرو أن تجرى أحكامه على تكييف العلاقة أو الرابطة التى تربطه بالأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته وتمثيل إرادته على أنها علاقة وكالة أو نيابة ، وعلى تكييف مساءلتهم على أنها من قبيل المسؤولية عن فعل الغير . ولعل من أوضح الأحكام التى صدرت فى هذا الشأن الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٢٣/١٠/١٩٦٦ والذى سجل :

« يعتبر العضو المنتدب فى شركات المساهمة - - مالم تحدد سلطاته - وكبلا عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء » .

وكذلك تجرى الكثير من الأحكام فى ضوء توصيف علاقة الشخص المعنوي بالقائم على إدارته على استعمال لفظ ممثل أو نائب ، ومثالها الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٢٤/١٠/١٩٦٨ والذى سطر « الوقف باعتباره شخصاً اعتبارياً ، مسئولاً قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثله ويضر بهذا الغير^(١) » وهذا الحكم الأخير يردد ذات المعنى الذى سجله الحكم الصادر من محكمة النقض فى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ والذى

(١) مجموعة المكتب الفنى لتبويب أحكام النقض - السنة ١٩ مدنى - العدد الثالث قاعدة ١٩١ - ص ١٢٦٧ .

سبقت الإشارة إليه والذي أورد « الوقف بأحكامه المقررة في الفقه الإسلامي وفقه القانون المدني شخص اعتباري تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية ، والشخص الاعتباري كما أن له وجوداً افترضه القانون فإن له إرادة مفترضة هي إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله . فالخطأ الذي يقع من مثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذي أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتباري . فالحكم الذي يربط المسؤولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدني (القديم) لا يكون مخطئاً » .

ولعله يستفاد من هذه الأحكام أنها تسجل مبدأ ازدواجية أى وجود شخصيتين منفصلتين أولاهما شخصية الأصيل وهو الشخص المعنوي ، وثانيهما شخصية الوكيل أو النائب ويضعه في الظل ، ومثال ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسته ١٩٧٠/٦/٢٥ ، والذي قرر « الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية مديرها باعتبارها الأصيل في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير^(١) » وفي ذات المعنى تقرأ لمحكمة النقض حكمها الذي يقضي « للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها - فإذا كان الاستئناف مرجحاً منها باعتبارها الأصيل فيه ، المقصودة بذاتها في الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها في صحيفة الاستئناف والحكم ، يكون كافياً لصحتها في هذا الخصوص وبالتالي فلا يعتد بالخطأ الواقع في صفة هذا الممثل^(٢) » .

أما في مجال المساءلة الجنائية فإن منطق الأحكام أكثر وضوحاً في انفصام الشخص المعنوي وانفصاله عن مثله واعتبار هذا الأخير من قبيل الغير بالنسبة للشخص المعنوي ، وآية ذلك ما يسجله الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسته ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ والذي قرر « الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائياً عما يقع من ممثلها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل إن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً^(٣) » ومؤدى هذا الحكم أنه يلفظ نظرية العضو ويركن إلى نظرية الوكالة أو النيابة في إطار أحكام المسؤولية المدنية متى انعقدت شرائطها .

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول إن أحكام القضاء المصري في مجموعها تسير على نهج

(١) مجموعة المكتب الفني لتبويب أحكام النقض مدني - السنة العشرون - عدد ٢ - قاعدة ١٦٥ ص ١٠٦٢ .

(٢) مجموعة المكتب الفني لتبويب أحكام النقض مدني السنة ١٧ - عدد ٢ قاعدة ١١٧ ص ٨٦٢ .

(٣) مجموعة المكتب الفني لتبويب أحكام محكمة النقض (جنائي) - السنة الثامنة عشرة - العدد الثاني - قاعدة

القضاء الفرنسى ، وأنه يكيف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته على أنها علاقة « وكالة أو نيابة » وفى شأن ما يبدو منهم من تصرفات تستوجب المساءلة الجنائية أو المدنية فهم من الأغيار وتكون مسئوليتهم عنهم باعتبارها مجرد مسئولية المتبوع عن تابعه ، أى على أساس المسئولية عن فعل الغير .

(ج) التشريع والقضاء فى إنجلترا

سبق أن أوردنا أنه توجد بعض الأحكام ، الصادرة من القضاء الإنجليزى والتي يمكن ردها إلى نظرية الفرض أو المجاز فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ، وأسلفنا أيضاً أنه حتى مطلع القرن التاسع عشر فإن الفقه والقضاء لم يكونا يسمحان بقيام مسئولية الجنائية استناداً إلى طبيعته المجازية أو الخيالية ثم أوردنا بعدئذ أن هذا الاتجاه قد تغير تحت ضغط الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بسبب تزايد الدور الاقتصادى والاجتماعى والأنشطة التى اضطلعت بها هذه الجماعات ، ومن هنا كان لا محيص من تغيير هذا الموقف الفكرى وضرورة إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ووضع الضوابط التى تكفل مساءلة ذلك الشخص وفقاً لمعايير منضبطة . وأوردنا أيضاً أن المشرع الإنجليزى بدأ منذ مطلع القرن التاسع عشر يسعى حثيثاً لتنظيم هذا الضرب من المسئولية حتى تجسد سعيه فى التشريع الصادر قرابة نهاية ذلك القرن وعلى سبيل التحديد فى سنة ١٨٨٩ حين أصدر قانون التفسير

Interpretation Act.

وإيضاحاً لهذا الإيجاز وبسطاً له نجد حكماً قديماً ينهل من نظرية الفرض أو المجاز ، ويقرر عدم قابلية الشخص المعنوى للمسئولية الجنائية ويلتق تلك المسئولية على الأشخاص الطبيعيين المكونين له الأمر المستفاد مما أورده هذا الحكم :

“Acorporation is an abstraction, it has no mind of its own, any more that it has a body of its own, Its active and directing will must consequently be sought in the person of somebody

والمعنى المستفاد من هذا الحكم هو أن الأفراد هم الذين يتحملون المسئولية الجنائية بصفتهم الشخصية مما لا مجال معه للبحث عن مسئولية الشخص المعنوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ونظراً لأهمية المبدأ الذى قرره هذا الحكم فقد اتخذ منه الفقيه الإنجليزى بلاستون مادة لتعليقاته الشهيرة سنة ١٧٦٥ .

يبد أن القضاء الإنجليزى إذ اتجه فى مرحلة لاحقة إلى إقرار هذه المسئولية مبتدئاً بتلك

الجرائم التي تقترب بطريق الترك وهي التي يعبر عنها nonfeasance حسبما يستفاد من الحكم السالف الإشارة إليه والصادر في سنة ١٨٤٠ إلى مساءلة الشخص المعنوي ذاته رافعاً المسؤولية عن الأفراد ، الأمر الذي عبر عنه الفقيه جلاتفيل بقوله :

"... there can, in general no individual person would be in breach of legal duty".

أما عن المعيار الذي يتخذ أساساً لاعتبار الأفعال الصادرة من الأفراد وكأنها صادرة من الشخص المعنوي فقد حدده الفقيه grower بقوله :

"..... Hence the courts have, once again elected to treat the acts of certain officials as these of the company itself".

واستناداً إلى هذا التأويل فإن القضاء الإنجليزي نبذ تأصيل المسؤولية على أساس نظرية المسؤولية عن فعل الغير واتجه إلى مساءلة تلك الأشخاص المعنوية ذاتها طالما أن الفعل المرتكب بطريق الترك تم نتيجة لتصرف القائمين على إدارته والممثلين لإرادته ، أي أنه افترض قيام صلة مباشرة بين الشخص المعنوي وأولئك الأشخاص وانصرف أفعالهم إليه .

وإلى جانب ما تقدم فإنه لما اتجه القضاء الإنجليزي إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تتطلب فعلاً إيجابياً وهي التي يعبر عنها بلفظ misfeasance حسبما قرره الحكم الصادر في سنة ١٨٤٦ سالف البيان فقد حمّله على أساس اعتبار الأفعال الصادرة من ممثلي إرادته^(١) وهم غالبية الأعضاء الممثلين لإرادة الشخص المعنوي وكأنها صادرة منه هو ، الأمر المستفاد من عبارة الحكم :

There can be no effectual means for deterring from an oppressive exercise of power for the purpose of gain, except the remedy by an indictment against those who truly commit it, that is, the corporation acting by its majority, and there is no principle which places them beyond the reach of the law for such proceedings".

وفي سبيل إقرار مبدأ المساءلة الجنائية ووضع الضوابط التي تحدد علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين العاملين في حوزته بدأ القضاء الإنجليزي في وضع نظرية قوامها التفرقة بين الأشخاص القياديين superior directive وبين الأشخاص التابعين القائمين

(١) أنسل وراود زنيك - المرجع السابق - ص ٧٧ .

ويشير المؤلفان إلى أن هذا المبدأ يتأكد بالحكم الصادر في سنة ١٩٤٤ ، ويعلن ذلك بما أورده في هذا الصدد :

"... Le droit actuel semble être qu'une fois établis les agissements et l'état d'esprit appropriés du représentant approprié, une société, cet en général, Pénalelement responsable dans la même mesure qu'un individu quelconque".

بمجرد التنفيذ inferior exective واعتبر القضاء الإنجليزي الفئة الأولى بمثابة organs أى أعضاء يمثلون الشخص المعنوى واعتبار الأفعال الصادرة منهم وكأنها صادرة منه ذاته ، وقد حددهم الفقيه جلانفيل بقوله :

“Are those persons who are in control of the corporation”.

ويرى الأستاذ Leigh. أن هذا الاتجاه مرده إلى أن القضاء الإنجليزي قد نهل من نظرية الحقيقة وإن لم يقر صراحة قبوله لها ، بمعنى أن هذا القضاء سجل في شأن الرابطة التى تربط الشخص المعنوى ببعض ممثليه بأنهم Organic representation وعبر عنهم بأنهم :

“The acts of the person or persons representing the controlling mind and will of the corporation were its acts” (١)

ويتضح هذا الاتجاه من السابقة القضائية التى أوردها الفقيه grower (٢) فى القضية المعروفة بقضية شركة “Lennard’s carrging C.V. Asiative petrolcum” وهو الحكم الذى أصدره اللورد “Haldne” .

وأهمية هذا الحكم ترجع إلى أنه حدد فصائل العاملين فى حوزة الشخص المعنوى وطوائفهم كما عني بإيراز الطائفة التى تعد ممثلة لإرادة الشخص المعنوى والذين تعتبر تصرفاتهم وكأنها صادرة منه وهم أولئك الذين وصفهم بأنهم respondeat Superior .

ويعلق الأستاذ Grower على هذا الحكم بقوله إنه مشرب بالفقه الألماني الذى درسه اللورد « هالدين » والذى يجرى على التمييز بين طائفتين من العاملين هما “Organs” و “agents” . وقد زاد فى تدعيم هذا المبدأ اعتناق القانون الأمريكى له وانعكاس ذلك على تشريع الشركات فى إنجلترا مما يعتبر من الحالات النادرة التى ساير فيها القانون الإنجليزي مبادئ

(١) Leigh. - المرجع السابق - ص ٦ .

اسل . وراد زنوك - المرجع السابق - ص ٧٧ .

(٢) “Acorporation is an abstraction, it has no mind of its own, any more than it has a body of its own, Its active and directing will must consequently be sought in the person of some body who for some purposes may be called an agent, but who is really the directing will of the corporation, The very edge and centre of the corporation. If Mr lennard was the directin mind of the company, then his action must, unless a corporation is not so liable at all, have been an action which was the action of the company itself withen the meaning of section 50. It must be upon the true construction of that section in such a case as the present one that the fault of or privity is the fault or privity of somebody who is not nearly a servant or agent, but somebody for whom the company is liable upon the fonction respondeat superior, because his action is the very action of the company itself”.

واردة إليه من القارة أو من الولايات المتحدة الأمريكية .

هذا وقد سبق أن أوردنا الحكم الصادر في قضية Moor V. I. Bresler L الصادر في سنة ١٩٤٤ والذي حدد الأشخاص الطبيعيين الذين يمسدون إرادة الشخص المعنوي ، وتعتبر أفعالهم كأنها صادرة منها وهما في خصوصية تلك الدعوى ، سكرتير ومدير البيع لفرع تلك الشركة في نوتنجهام ^(١) .

بل إن القضاء الإنجليزي دأب على التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والذين يمثلون إرادة الشخص المعنوي وبين الآخرين الذين يعتبرون مجرد تابعين ، وأسس على ذلك استبعاد المسألة الجنائية للشركة الأمر الذي سطره الحكم الصادر في سنة ١٩٥٥ في قضية شركة James and Sons L td. V. Sonce وكانت واقعة الحال في هذه القضية اتهام تلك الشركة بأنها أذنت لأحد العاملين فيها باستعمال عربة على خلاف لائحة السيارات لسنة ١٩٥١ Motor Vehicles Regulations 1951 وقضت المحكمة ببراءة الشركة لأن الفعل المخالف صدر من عامل أو موظف مما لا يتأتى معه إسناد فعله إليها ^(٢) .

ومن الأحكام الحديثة التي أصدرها القضاء الإنجليزي والتي تبرز تلك التفرقة بين طوائف العاملين وإفراد مجموعة منهم بحكم خاص واعتبار أفعالهم بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته نورد الحكم الذي أصدره Lard Reid ^(٣) في سنة ١٩٧١ في قضية Tesco Supermarkets L t d. إن للشخص الطبيعي عقلا يوجه إرادته ، وله يدان لتنفيذ أوامر العقل بل وما قد يصدر

(١) It is difficult to imagine two persons whose acts would more effectually bind the company or who could be said on the terms of their employment to be more obviously agents for the purposes of the company than the secretary and general manager of that branch and the sales manager of that branch.

(٢) There was no evidence that any responsible officer of the company had permitted user in contravention. The servant's knowledge could not be imputed to the company as its knowledge; in which respect there was no difference between a corporation and any other master.

انظر Leigh - المرجع السابق - ص ٣٦ .

(٣) A living person has a mind which can have a knowledge or intention or be negligent and be has hands to carry out his intention. A corporation has none of these : it must act through living persons, though not always one or the same person. Then the person who acts is not speaking or acting for the company. He is acting as the company, and his mind which directs his acts is the mind of the company. There is no question of the company being vicariously liable. He is not acting as a servant, representative, agent or delegate. He is an embodiment of the company, or one could say, he hears and speaks through the person of the company, within his appropriate sphere, and his mind is the mind of the company. If it is guilty mind then that guilt is the guilt of the company.

(Jan Mcleand and pater, Marrish, في راجع الحكم في

Harris's criminal law, P. 105, Twenty second - Edition 1973 London Maxwell).

عنه نتيجة إهمال في حين أن الشخص المعنوي يفتر إلى كل هذه المقومات ومن هنا فإنه يعمل من خلال أشخاص طبيعيين متعددين . والشخص الطبيعي الذي يعمل لا يتحدث أو يعمل من أجل الشركة إنه يحسد الشركة وإن عقله الذي يسير أفعالها هو عقل الشركة ، وترتيباً على ذلك فليس هناك مجال للتحدث عن مسؤولية الشركة عن فعل الغير ، إن هذا الشخص الطبيعي ليس بموظف أو نائب أو ممثل أو وكيل أو مفوض . إنه هو التجسيد الحي للشركة إلى الحد الذي يمكن القول معه أنه يسمع ويتحدث في حدود اختصاصه خلال الشركة كشخص ، بل وأن عقله هو عقل الشركة ذاتها . ومن هنا فإن الإرادة الآتمة إن وجدت فهي إرادة الشركة ذاتها .

(د) التشريع والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية

(١) التشريع

سبق أن عرضنا في الباب الثاني من هذا القسم إلى موقف المشرع الأمريكي في شأن قانونية الجرائم التي يصح إسنادها إلى الشخص المعنوي ، كما سبق أن أشرنا إلى مشروع قانون العقوبات الموحد ، وقد يكون ملائماً أن نورد النصوص الخاصة بتنظيم الرابطة والعلاقة بين الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي وتشخيص إرادته والتي انتظمها الفقرتان الرابعة والسادسة من المشروع وهما تنصان :

أولاً الفقرة الرابعة :

(١) إن اصطلاح الشخص المعنوي لا يتسع لأية وحدة أو وكالة حكومية منوط بها تنفيذ برنامج حكومي .

As used in this Section :

(a) "Corporation" does not include an entity organized as or by a governmental agency for the execution of a governmental program."

(b) "Agent" means any director, officer, servant, employee or other person authorized to act in behalf of the corporation or association, and, in the case of an unincorporated association, a member of such association.

(c) "High managerial agent" means an officer of a corporation or an unincorporated association, or, in the case of a partnership, a partner, or any other of a corporation or association having duties of such responsibility that his conduct may fairly be assumed to represent the policy of the corporation or association.

(ب) إن المقصود بالممثل agent. في هذا الصدد يشمل المدير أو الضابط أو العامل أو الموظف المرخص له بالعمل لحساب الشخص المعنوي أو الجمعية ، أما في حالة الجمعيات أو الاتحادات التي لا تحظى بالشخصية المعنوية فيكفي أن يكون الفعل صادراً من أحد ممن له عضويتها .

(ج) إن المقصود باصطلاح high managerial agent هو كل ضابط officer يعمل في الشخص المعنوي أو في جماعة لا تحظى بالشخصية المعنوية ، وفي حالة شركات التضامن فيقصد به كل شريك ، ويقصد بهذا الاصطلاح أيضاً أى ممثل للشخص المعنوي أو الجماعة مكلف بمهام بحيث تعتبر تصرفاته وكأنها تعكس تماماً سياسة هذا أو تلك :

ثانياً : الفقرة السادسة :

(١) إن الشخص « الطبيعي » مسئول قانوناً مسئولية مباشرة عن سلوكه بآتيه أو يتسبب في حدوثه باسم الشخص المعنوي أو الجماعات التي لا تحظى بالشخصية لحسابها بنفس الحدود كما لو كانت قد حدثت باسمه الذاتي أو لحسابه .

(ب) إذا فرض المشرع تكليفاً في أية حالة على الشخص المعنوي أو أية جماعة لا تحظى بالشخصية ، فإن ممثل هذا أو ذاك الذي يعتبر المسئول الأول عن عدم القيام بهذا التكليف يعد مسؤولاً قانوناً عن تركه وعدم مبادرته القيام به كما لو كان تكليف الشارع وخطابه موجهاً إليه .

(ج) في حالة إدانة شخص « طبيعي » بجريمة بسبب توافر مسئوليته قانوناً عن تسيير الشخص المعنوي أو الجماعة التي لا تحظى بالشخصية ، فإن الحكم يصدر عليه - أى على الشخص الطبيعي على ذات النحو الذي يصدر به عليه في حالة اتهامه بجريمة اقترفها طالما أنها من ذات النوع والدرجة .

ويستفاد من الأحكام التي أوردتها هذه الفقرات أن المشرع سالف البيان يورد ضربين من المسئولية الجنائية :

(6) (a) A person is legally accountable for any conduct he performs or causes to be performed in the name of the corporation or an unincorporated association or in the behalf to the same extent as if it were performed in his own name or behalf.

(b) Whenever a duty to act is imposed by law upon a corporation or an unincorporated association, any agent of the corporation or association having primary responsibility for the discharge of the duty is legally accountable for a reckless omission to perform the required act to the same extent as if the duty were imposed by law directly upon himself.

(c) When a person is convicted of an offense by reason of his legal accountability for the conduct of a corporation or an unincorporated association, he is subject to the sentence authorized by law when a natural person is convicted of an offense of the grade and the degree involved.

أولهما : خاص بالشخص المعنوى .

وثانيهما : خاص بمن يمثله أو الذى يعكس إرادته ويتولى إدارته .

أولاً : بالنسبة للشخص المعنوى فإن المشرع يعتبره مسئولاً إذا كان الفعل المرتكب يعتبر جريمة سواء كان النص وارداً فى التقنين العام أو فى نص خاص ، وكذلك فى حالة « الترك » لتكليف فرض المشروع أدائه عليه كما تنهض هذه المسئولية فى حالات « المسئولية المفترضة » أو المطلقة كما عبر عنها والمشروع على ما سلف بيانه يخرج من عداد الشخص المعنوى الوحدات أو الهيئات العامة ذات الصبغة الحكومية وهو يشترط لإسناد هذه المسئولية إلى الشخص المعنوى أن يكون الفعل صادراً من أحد الأشخاص الذين عددهم النص والذين يعتبرون ممثلين لإرادته وفى مراكز رئاسية قيادية تسمح لهم بالقيام على إدارته وتسييره وإن تعددت صور المراكز الوظيفية طالما أنه أتى هذا الفعل باسم الشخص المعنوى ولحسابه من خلال اختصاصه الوظيفى .

وما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن القانون الأنجلو أمريكى يعتبر مثل هؤلاء الأشخاص قائمين على تمثيل إرادة الشركة وليس مجرد إدارتها^(١) .

ثانياً : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين عددهم النص وهم القائمون على تمثيل إرادة الشخص ويتولون إدارته وتسييره ، فإن المشروع يعتبر من يصدق عليه هذا الوصف مسئولاً مسئولية مباشرة كما لو كان قد أتى الفعل لذات نفسه سواء كان إتيان هذا الفعل تم بطريق الترك أو بفعل إيجابى ، كما اعتبر أن مرحلة المحاكمة وطريقة إجرائها وإصدار الحكم تجرى على ذات النحو المتبع فى حالة الأفراد عند اتهامهم بفعل من ذات الدرجة .

ومن هنا يتضح أن المشروع قد أقام مسئولية الشخص الطبيعى القائم على إدارة الشخص المعنوى بالشروط السالفة البيان إلى جانب تقرير مسئولية الأخير حتى لا يفلت أولئك الأشخاص الموجهون للشخص المعنوى من طائلة العقاب وحتى لا يتخذونه ستاراً للآثام ومظلة واقية تعصمهم من العقاب .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحكم الذى أورده البند « ج » من الفقرة السادسة يؤدى إلى تضادى الاعتراض الذائع فى الفقه والقضاء وهو « مشكلة ازدواج العقوبة » والذى يعبر عنه فى الفقه الفرنسى بمشكلة ازدواج العقوبة .

وما دمنا فى صدد الحديث عن موقف التشريع الأمريكى فقد يكون من المفيد أن نورد

نص المادة ١١ من قانون العقوبات المكسيكي الصادر سنة ١٩٣١ والتي تستوجب شرائط معينة في الأعمال . . التي يسوغ إسنادها إلى الشخص المعنوي ، وذلك على النحو الذي يتضح من النص^(١) : إذا أقدم عضو أو نائب للشخص القانوني ، لشركة أو هيئة أو مشروع مهما كانت طبيعتها - وذلك باستثناء مؤسسات الدولة - على ارتكاب جريمة مستخدماً وسائل سلمت له بغية ارتكاب هذا العمل وارتكبت الجريمة باسم أو تحت غطاء النيابة المشتركة أو لمصلحته فإن القاضي يستطيع في الحالات التي يحددها القانون تحديداً حاسماً أن يقضى في الحكم الذي يصدره بالإيقاف أو يحل الجماعة إذا ما قدر أن كفالة الأمن العام تقتضي ذلك .

(ب) القضاء

يمكن القول إن الفقه والتشريع والقضاء الأمريكي يساير المنهج المطبق في إنجلترا أو يسير في خط متواز في ذات الاتجاه نحو إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وانهاج تأصيل واحد سواء في شأن التجريم أو الإسناد المادي أو المعنوي .

أما بالنسبة لتكييف علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسم الشخص المعنوي ولمصلحته ، بل وفي دائرة اختصاصاتهم الوظيفية فإن مسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة إلى الأفعال التي يرتكبونها والتي قد ينجم عنها مسؤولية جنائية إنما تقرن بتكييف رابطتهم ، وعلاقتهم به - وينهج القضاء الأمريكي في هذا الشأن التفرقة بين طائفتين :

١ - الذين يتقصدون شخصية الشخص المعنوي ذاته ويجسدون إرادته وهم الذين تعتبر تصرفاتهم وكأنها صادرة من الشخص المعنوي ذاته .

٢ - الذين يعملون كتابعين عاديين ولا ترتد تصرفاتهم إلى الشخص المعنوي أي لا تعتبر أفعالهم مسندة إليه ، ولا ترشح للمسؤولية الجنائية المباشرة .

وبالنسبة للطائفة الأولى وهم الأشخاص الذين تعتبر أفعالهم وكأنها صادرة من الشخص

Article 11 Code Pénal Mexicain de 1931 "Lorsque quelque membre ou représentant (١) . . d'une personne juridique, d'une société, corporation ou entreprise de quelque nature qu'elle soit, à l'exception des instituts de l'Etat, commet un delit en usant des moyens que ces personnes juridiques lui fournissent à cet effet, de telle sorte que le delit soit commis au nom et sous le couvert de la représentation sociale ou a son profit, le juge pourra, dans les cas exclusivement spécifiée par la loi, prononcer dans la sentence la suspension ou la dissolution du groupement lorsqu'il l'estimera nécessaire à la securité publique".

المعنوى بحيث ترتب مسؤوليته الجنائية فإنهم يتدرجون تحت تسمية *respondeat superior* وهم الممثلون الرئيسيون للشخص المعنوى ، ومن بينهم المدبرون والمسؤولون الكبار عن التنفيذ . أما الطائفة الثانية فهم الذين يطلق عليهم *Preposés* أى الموظفون أو الفئة التى تربطهم به رابطة التبعية فى العمل فإن الأفعال التى يقدمون عليها لا ترتب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى .

ويلعل القضاء الأمريكى هذا المنهج وإعمال هذا المعيار بأنه :

١ - يؤدى إلى تحديد أو محاصرة عبء العقوبة بالنسبة للمساهمين .

٢ - إن إعمال هذا المعيار ييسر إقرار المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوى

فلا تنهض ثمة حاجة بعدئذ لتطبيق المسؤولية عن فعل الغير .

ويرى الأستاذ فرنسيس آلن « أن هذه النظرية ليست بمنجاة من النقد » ذلك لأنه داخل الجماعة أو الشركة ينهض ضرب من المناخ النفسى الجماعى *psychologie collective*. بشكل ظاهرة لها انعكاساتها على تفكير المديرين بصفهم الفردية إلى الحد الذى يمكن معه القول إن ظاهرة التأثير الجماعى على السلوك الفردى قد تؤدى إلى إقدام واحد منهم على ارتكاب عمل لا يقدم على ارتكابه لو أنه تصرف فى ظروف عادية وبصفته الشخصية^(١) .

ولكن الفقه الجنائى الأمريكى يدافع عن هذا المنهج الذى ينتهجه القضاء فى تصنيف الأشخاص الطبيعيين على النحو السالف بيانه ، ويلعل الفقهاء ذلك بقولهم بأنه ييسر انتباز نظرية *alter ego*. بل إنه يسمح بتطبيق أحد المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى الأمريكى وهو شخصية وفردية العقوبة .

“It is of the very essence of our deep rooted nations of criminal liability that guilt be personal and individual”^(٢)

وإذا تأملنا أحكام القضاء نجد أن المحاكم الاتحادية تعمل المبدأ سالف البيان والذى يقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى إذا كان ارتكاب الفعل المؤثم من واحد من طائفة *respondeat Superior*. وما يؤكد هذا النظر ما أورده الحكم الصادر من المحكمة الفيدرالية العليا فى القضية المعروفة باسم *F. Ilkins Case New York Central R.R. Vi.*

(١) فرنسيس آلن - المرجع السابق - ص ٣٧ .

(٢) Harvard law - Review, Criminal liability of corporations For Acts of their agents, P. 283 - 299, 1946 - 1947.

United states « أن الشركة تعد مسئولة عن الأفعال التي يأتبها أحد من القائمين على إدارتها حتى لو جاوز السلطات التي يترخص بها - في حالة التفسير الضيق - طالما أن هذه الأفعال تدخل في نطاق المكثات التي يترخص بها » .

وبما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ما يشير إليه الأستاذ « ألن » من أن موقف القضاء الأمريكي في هذا الشأن مشوب بالغموض والاضطراب ، وأنه لا يعمل دائماً تلك التفرقة أو يطبق ذلك المعيار القائم على التمييز بين ممثلي إرادة الشخص المعنوي وبين غيرهم من التابعين العاديين . ويورد الأستاذ « ألن » تأييداً لهذا الرأي ما يصفه هو ces deux extrêmes والطائفة الأولى التي يتبدى فيها عدم تطبيق المعيار سالف البيان هي الحالات التي تتحمل فيها الشركة نتيجة الأفعال المخالفة للقانون التي يرتكبها الموظفون أو العاملون من الفئات التابعة أو الخاضعة servant وذلك في الجرائم التي لا يكون من أركانها العمد أو القصد intent, mens rea وهي الجرائم التي يطلق عليها في التشريع الأنجلو أمريكي Public Welfare offenses^(١) والطائفة الثانية هي الحالات التي تشترط فيها المحاكم - لتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية - أن يكون صدور الفعل المؤثم إما بتصريح من مجلس الإدارة أو بموافقة ، أي أن القضاء الأمريكي لا يكتفى في هذه الحالات بإتيان الفعل من الممثل الرئيسي للشخص المعنوي وهو الذي يطلق عليه respondent Superior .

بل يمكن أن يندرج تحت الطائفة الأولى من المثاليين اللذين أشار إليهما الأستاذ « ألن » ما يستفاد من الحكم الصادر من المحكمة العليا في ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٩ والذي ذهب إلى تحميل الشركة للمسؤولية الجنائية حتى لو خالف ممثلها التعليمات الصادرة إليه من رئيسه . maître

ويعمل القضاء الأمريكي تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية بأن العمل المؤثم إذا ارتكب لصالحه فإنه يتعين تحمله للجزاء الأمر الذي تقتضيه العدالة^(٢) بل إن القضاء الأمريكي يعتبر الشخص المعنوي مسئولاً عن الجريمة التي يقرّفها أحد ممثليه - والذين يعبر عنهم أحياناً بلفظ agent - حتى لو كان العمل المخالف للقانون خارج حدود اختصاصه الوظيفي طالما أن التنفيذ قد تم بناء على طلب واحد من المسؤولين بالشركة ودون اشتراط لتصريح مكتوب^(٣) .

(١) انظر مجلة هارفارد القانونية - المرجع السابق - ص ٢٨٤ ويعبر عن هذه الجرائم باصطلاح :

Cas of regulatory; Police offenses.

(٢) فالير - المرجع السابق - ص ١٨٤ .

(٣) فالير - المرجع السابق - ص ١٨٤ .

ويتضح مما تقدم أن القضاء الأمريكي ينجح في بعض الأحوال إلى عدم التركيز على مبدأ respondeat Superior. لد نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى . بل يعتبر أى فرد مسئولاً فى الشركة من قبيل طائفة الرئيس المسئول . ولعله من الواضح أن القضاء الأمريكى يتوسل بذلك المنهج إلى توسيع دائرة مساءلة الشخص المعنوى جنائياً .

الفصل الثاني

الشروط اللازمة لتوافر الجريمة الجماعية

والمساهمة في ارتكابها

Délit corporatif ou collectif

من المبادئ المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أن الشخص الطبيعي أى الإنسان لا يسأل إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأفعال التي يجرمها القانون - فاستحقاق العقاب مشروط وجوداً وعدمياً بقيام الصلة أو الرابطة المادية بين نشاط الجاني (سواء بصفته فاعلاً أم بصفته شريكاً) وبين الواقعة الإجرامية في معنى علاقة السبب بالنتيجة أو العلة بالمعلول وذلك قبل البحث في قيام الصلة المعنوية بينهما في شأن نسبة العمل الإجرامى إلى خطأ الجاني ، أى إلى إرادته الآتمة . وإقرار هذا المبدأ يرتكز على خاصية جوهرية للعقوبة وهي كونها شخصية ، أى يتعين ألا تصيب إلا شخص المجرم دون سواه ، مما يقتضى التثبت - كمسألة أولية وأساسية - من أن الشخص الذى يوقع عليه العقاب هو الذى تسبب بنشاطه في وقوع الجريمة سواء كان فاعلاً أم شريكاً^(١) .

وترتيباً على ما تقدم فإن بحث الإسناد المادى يستهدف تبيان كيفية اقتراف الشخص المعنوى للفعل المادى وتوافر قيام الصلة أو الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة أو العلة بالمعلول .
وغنى عن البيان أن المقصود بهذا البحث هو استظهار الشروط اللازمة لإسناد الفعل

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٢٥ .

الدكتور على راشد - القانون الجنائي (المرجع السابق) ص ٢٦١ .

الدكتور فتحي مرور - أصول قانون العقوبات لسنة ١٩٧٢ ص ٣٢٨ .

يعبر الأستاذان مرل وفينى عن ذلك بقولهما - المرجع السابق - ص ٤٩٥ .

“Il s'agit en quelque sorte d'une responsabilité pénale reflet, supposant un substratum-humain, selon l'expression de Donnedieu De Vabres. La personne morale ne peut être donc tenue que des actes pénalement commis par ses organes (président, directeur général).”

المجانِب للقانون للشخص المعنوى ذاته ، أى تحديد الشروط التى يتعين توافرها سواء من ناحية الفعل ذاته أو من ناحية مرتكبه - بمعنى أن المراد هو من ناحية تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يحسدون إرادة الشخص المعنوى ، ومن ناحية أخرى ما يتعين توافره من شروط فى تصرفاتهم حتى يعد الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوى ذاته .

وإذا كنا قد أوردنا فى صدر هذا الباب اتجاهات الفقه بالنسبة لتكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين الذين يحسدون إرادته ، ثم أتبعنا ذلك ببيان موقف القضاء والتشريع فى الأنظمة القانونية المختلفة فإننا سنحاول فى هذا الفصل أن نستنبط الشروط اللازمة التى يتعين توافرها حتى يتعد إسناد الفعل للشخص المعنوى ويتسنى نسبته إليه .

ويمكن القول إنه يشترط لصحة إسناد فعل معين إلى الشخص المعنوى توافر شروط موضوعية ذات أصلع ثلاثة لابد من اكتمالها لقيام ذلك الضرب من الجرائم الذى يطلق عليه فى الفقه الفرنسى *délits corporatifs* وهى التى يدور فى فلكها فحسب بحث المساهمة الجنائية للشخص المعنوى وهى :

الأول : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم بواسطة شخص يعد عضواً للشخص المعنوى وليس مجرد ممثل له فقط ، أو من باب أولى مجرد تابع .

الثانى : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص .

الثالث : يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً من خلال الأشكال الجماعية ومع التزام مقتضيات هذا الشكل .

وما يجدر ذكره أن المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا فى مايو سنة ١٩٤٥ فى شأن جرائم الصحافة قد اشترط لمساءلة الشخص المعنوى عن الجريمة توافر هذه الشروط والتى عبر عنها الأستاذ مانويل بقوله : « إن هذا القانون يقتضى أن يكون أعضاؤه أو مديروه هم الذين اقترفوا الفعل المؤثم أو أحدهم ، ولكن شريطة أن يكونوا أتوا ذلك الفعل باسمه ولحسابه وبغية تحقيق مصلحة جماعية لذات الشخص المعنوى »^(١) .

وسنعرض لهذه الأصلع الثلاثة على التفصيل التالى :

(١) "à quelle conditions l'infraction commise par ses organes de direction ou d'administration ou par l'un d'entre eux, mais agissant en nom et pour son compte, ce qui implique qu'elle a été perpétrée dans le but de satisfaire son intérêt collectif".

(مانويل - المرجع السابق - فى المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٤٦ ص ٦٤) :

أولاً : اشتراط صدور الفعل المؤثم من أحد

أعضاء الشخص المعنوى

يذهب الشراح إلى التفرقة بين العضو Organe وبين الممثل representant ويعبر الفقيه ميشو عن العضو باصطلاح : representant direct ويطلق عليه العميد هوربو representant réel ويوضح الأستاذ ميستر^(١) هذه التفرقة بقوله : « إن العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوى ، أما الممثل فينأط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ولا تعد القرارات التي يتخذها صادرة مباشرة من الشخص المعنوى » ، وغنى عن البيان أن هذه أو تلك تعد آثاراً لازمة للشخصية القانونية المتميزة والمنفصلة عن شخصية أعضائه بمعنى أن اكتسابه لها يجعل له وجوداً ذاتياً وإرادة متميزة وذمة مالية مستقلة ، فلا يسأل والحالة هذه إلا عما يصدر داخل ثايات الإطار الذى يعتبر سبباً لوجوده ومن يترخص بالتعبير عن إرادته دون غيره حتى لو كان الذى أقى الفعل هو العضو الممثل لإرادته .

وهذا هو الرأى الذى انتهى إليه القضاء الإنجليزى فى الحديث من أحكامه فقد أصدر اللورد Parker حكماً فى قضية

HIL. Bolton G. L td. V.T.J. Graham, Sons Ltd. أورد به « أنه فى شأن إسناد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فإنه يتعين التفرقة بين ثمة أشخاص يمثلون « عقل الشركة » مثل المدير والمدير الإدارى ، أو السكرتير أو غيرهم من الآمرين وبين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين أو خدام^(٢) .

ولعل السبب فى ذلك أن الشخص المعنوى لا يمكنه أن يياشر النشاط الإجرامى إلا بواسطة الأعضاء الطبيعيين المكونين له ، فهم بمثابة الرأس أو اليد بالنسبة للشخص الطبيعى

(١) ميستر - المرجع السابق - ص ٢٥٣ .

الأستاذان - مولى وفنى - المرجع السابق - ص ٤٩٥ .

(٢) "That a distinction had necessarily to be drawn for the purpose of imputing liability between some persons representing the brains of the company as for example a director, the managing director, the secretary or other responsible officer, and a mere servant".

انظر . Leigh - المرجع السابق - ص ٣٧ .

إلا أنه من ناحية أخرى لا يمكن مساءلته جنائياً عن كل فعل مؤثم يقره أحد أعضائه الطبيعيين حتى في حالة ارتكابه باسم الشخص المعنوي ولحسابه ، ذلك لأنه يشترط لإسناد أى فعل إليه أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفقاً لنظامه الأساسى بالتعبير عن إرادته وهو الذى عبر عنه المشروع الأمريكى فى المادة "2.07" بند (C)

Having duties of such responsibility that his conduct may fairly be assumed to represent the policy of the corporation or association.

واستظهار هذا الأمر والتثبت منه ينبغى فى شأنه الرجوع إلى قانونه الأساسى أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية للتثبت من فوض فى هذا الشأن ، فهى مسألة واقع تتحسسه محكمة الموضوع وتراقبها فى صحته المحكمة العليا فإذا ثبت أن الفعل المؤثم قد ارتكب ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وفى إطار ما ترخص به تفرع على ذلك صحة إسناده للشخص المعنوي ذاته ، أما إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من عضو لا يملك التعبير عن إرادته فإنه - أى الشخص المعنوي - لا يصح إسناد الفعل إليه وإنما تقع مسئولية ارتكابه على مرتكب الفعل حتى ولو كان قد اقترفه باسم ولحساب الشخص المعنوي^(١).

وهذا الرأى هو الذى يطبقه القضاء الإنجليزى ، وقد اعتنقه الحكم الصادر فى سنة ١٩٦٤ فى قضية Reg-V. Stanley Houlage L td. والذى أصدره القاضى . "Chapman" - وقد أورد هذا الحكم :

« أنه تصح مساءلة الشخص المعنوي جنائياً إذا كانت السلطة التى استند إليها الأمر " officer محل المساءلة مردداً إلى السلطة العليا التى يترخص بها والتى يستطيع بمقتضاها اتخاذ قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون حاجة إلى الرجوع إلى سلطات أعلى »^(٢).

ولعل من أبرز الأحكام وأحدثها التى صاغت هذا الشرط هو الحكم الصادر فى قضية Andrews weatherfail L.t.d. والذى أورد :

أنه ليس كل مسئول - سواء كان وكيلاً أو من الفئة العليا للمديرين أو الوكلاء - الذين

(١) فالير - المرجع السابق - ص ٦٦ .

مول وفيلى - المرجع السابق - ص ٤٩٥ .

(٢) A corporation could be held liable where the authority employed by the officer in question was managerial and where his decisions over the relevant aspect of corporate affairs could be made without further reference to his superiors.

انظر Leigh المرجع السابق ص ٣٧ .

يعملون لحساب الشركة ممن ترتب أفعالهم مسئولية الشركة أنه يلزم في هذا المقام أن نتبين ما إذا كان الشخص الطبيعي تنعقد له الصفة بحسب اللوائح الأساسية للشركة والاختصاص التي تسمح باعتبار الفعل محل البحث وكأنه صادر من الشركة ذاتها ، ومن ثم يتعين معاملة الشخص الطبيعي بمثابة الشركة ذاتها ^(١) .

وجدير بالذكر أنه إذا اشترط القانون الأساسي شكلاً معيناً للتعبير عن إرادته أو نسبة معينة من أصوات الأعضاء لصحة قرار معين فلا محل للحديث عن المساهمة الجنائية للشخص المعنوي طالما لم تنعقد الشروط المقررة لصحة صدوره ويسند الفعل حينئذ لمرتكيه من الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا فيه طبقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات .

ونود أن نبرز في هذا المقام أن توافر هذا الشرط مشروط بقيام المسؤولية المباشرة إلا أن المشرع قد يرى الخروج عنه كما هو الشأن في قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ والمكمل بالمرسوم الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ - حسبما سلف البيان - كما أن المشرع قد يرى لاعتبارات تتصل بالنظام العام تحديد شخص معين يفترض إسناد الفعل المؤتم إليه حسبما فعل المشروع الأمريكي في المادة 2.07 بند (3.A) :

"... except that if the law defining the offence designates the agents for whose conduct the association is accountable or the circumstances under which it is accountable, such provisions shall apply.

يبد أن اشتراط الصفة على هذا النحو وضرورة صدور الفعل المؤتم من أحد أعضاء الشخص المعنوي وليس من مجرد ممثل له فحسب ، إنما ينهض في شأن الجرائم التي يطلق عليها misfeasance - أما جرائم الترك والتي تسمى nonfeasance فلا مجال لإعمال هذا الشرط ، فلا يتطلب توافره إذ أن مجرد القعود عن القيام بالفعل المطلوب يترتب عليه وقوع الجريمة وصحة إسنادها إليه وهذه التفرقة هي التي أخذ بها المشروع الأمريكي إذ يفرق بين الأولى والثانية ، فبينما يشترط لاعتبار الفعل صادراً من الشخص المعنوي أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين - المحددين على سبيل الحصر - فإنه يعمل هذا الشرط في

"It is not every responsible agent" or "high executive" or "agent acting on behalf of the (١) company" who can by his actions make the company criminally responsible. It is necessary to establish whether the natural person or persons in question have the status and authority which in law makes their acts, in the matter under consideration, the acts of the company so that the natural person is to be treated as the company itself".

شأن الجرائم التي ترتكب بطريق الترك ، إذ تنص المادة (2.07) فقرة (b) :

“The offence consists of an omission to discharge a specific duty of affirmative performance imposed on corporations by law”.

وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء الإنجليزي ، الأمر الذي يتضح من الحكم الصادر من محكمة Queens Bench في ٢٨ مايو سنة ١٨٤٢ والسالف إيراده وما أوردته الفقيه الإنجليزي جلانفيل في قوله :

“That where the duty is imposed solely on the corporation, there can, in general, no individual person would be in breach of legal duty”.

ومن ثم فإن الجريمة التي ترتكب بطريق الترك تعتبر صادرة من الشخص المعنوي بمجرد القعود عن إتيان العمل المطلوب دون بحث عما كان يتعين عليه إنجازه من أعضائه أو ممثليه أو حتى تابعيه وقد سبق أن أوضحنا أن معظم هذه الجرائم تقع تحت طائلة Public Welfare offences. وهي التي لا يتطلب فيها توافر التصور الإجرامي mens rea.

وكذلك يضاف إلى هذا الضرب من الإسناد والمسئولية تلك الحالات التي يكون الإسناد فيها مؤسساً على التفريط في اختيار العاملين أو القصور في رقابتهم والتي يطلق عليها « المسئولية عن فعل الغير » - ذلك التعبير الذي نراه ، مجافياً لقواعد المسئولية الجنائية - إذ لا يعدو الأمر في تقديرنا قيام خطأ من جانب الشخص الذي تلقى على كاهله تلك المسئولية ^(١).

(١) وما تجدر الإشارة إليه أن بعض أحكام القضاء الفرنسي لم تعمل هذا الشرط في شأن تفسير المادة الأولى من قانون الصحافة الصادر في سنة ١٩٤٥ ، إذ ذهبت إلى القول بأن تصرف العضو الذي يتولى الإدارة بحسب الواقع يربط مسئولية الشخص المعنوي :

وتراجع في ذلك الأحكام الآتية :

Dijon 20 Mai 1946 (D 1947, note ponsard) : Paris 21 Decembre 1949, (D 1950, 434, Note Donnedieu du Jables).

يبد أنه يمكن القول إن هذه الأحكام صدرت في مرحلة تاريخية صعبة في فرنسا وإنها مشربة بالنظرة السياسية المنطوية على مراعاة الجريمة والاحتلال .

ثانياً : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص وأن يكون تصرفه داخلاً في اختصاصه وبغية تحقيق مصلحة للشخص المعنوي

قلنا بياناً للشرط الأول أن إسناد الفعل المؤثم للشخص المعنوي يستوجب أن يكون قد صدر من شخص طبيعي يعتبر عضواً له وليس مجرد ممثل فحسب .

بيد أنه إلى جانب وجوب تحقق هذا الشرط فإنه يتعين كذلك أن يكون تصرف هذا العضو قد صدر منه بوصفه مختصاً دون أن يتجاوز حدود اختصاصه ، ويؤكد الأستاذ ميستر هذا المعنى بقوله « إنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة عضو للشخص المعنوي فقد رسم له القانون دائرة محددة للعمل ، ورخص له أداء أعمال معينة واستشراف أهداف محددة ، وما دام هذا الأمر مقررًا ومعترفًا به فإذا تجاوز هذا المدى وأتى أفعالا خارج الحدود المرسومة له ، فإنه يمتنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي حتى لو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات^(١) » وإعمال هذا الشرط مقتضاه أن ما يأتيه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه قد صدر منه بصفته الشخصية .

ومع ذلك فإن فريقاً من الشراح يعارض هذا التحديد بمقولة إن هذا الرأي هو وليد مبدأ التخصص ونتيجة للتأثر به ، مع أنها فكرة مرجوحة في مناهضة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ويدعمون وجهة نظرهم بأنه وقد استقام في الأذهان أن هذا الكائن هو حقيقة قانونية واجتماعية فلا مبرر بعدئذ لإيراد أي قيود أو حدود تحد من أهليته الجنائية وانحصارها في نطاق اختصاصات محددة للعضو الذي يمثل إرادته ويعكسها في شكل

(١) ميستر - المرجع السابق - ص ٢٥٧ .

ريشييه - المرجع السابق - ص ١٤٧ .

ماتبول - المرجع السابق - ص ٦٢ .

ويراجع كولوبل - المرجع السابق - ص ٣١٨ .

وانظر أيضاً الأستاذين مول وفيتي - المرجع السابق - ص ٤٩٥ .

وانظر الأستاذ فيتى في التقرير المقدم إلى المؤتمر الدبل السابع لقانون العقوبات ص ٥٢ .

تصرفات أو أعمال ، ويضيف هذا الفريق أيضاً أنه طالما قد انتصر المبدأ القائل بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة بصفة عامة بواسطة عضو من أعضائه ، فقد تعين إطلاق هذه القدرة وعدم ربطها بدائرة معينة فلكها في اختصاصات هذا العضو أو ما يناط به مباشرته وثمة حجة أخيرة يستند إليها القائلون بهذا الرأي مؤداها أن إعماله وتطبيقه يترتب عليه إفلات كثير من التصرفات وعدم وقوعها في دائرة التجريم والتأثم بوصفها جريمة قد ارتكبتها الشخص المعنوي متمثلاً في الشخص الطبيعي .

وهذا الرأي الأخير الذي بنادى بنذ التفرة أو التمييز بين التزام الشخص الطبيعي بحدود اختصاصاته أو مجاوزته لها ليس بمنجاة من النقد أو الاعتراض لسببين :

أولهما : أن الشخص الطبيعي الذي يعتبر كعضو للشخص المعنوي يفقد صفته هذه إذا ما جاوز حدود اختصاصاته ويضحى من الأغيار وتضحى الجماعة أو المجموعة التي يعمل لها مجرد شريك في جنحة أو جناية استناداً إلى إعطاء تعليمات أو تقديم وسائل أو أدوات أو تحريض أو لاستخدام تهديد أو سوء استعمال السلطة^(١)

الثاني : أن الالتفات عن هذه الحدود يجعل من العسير إيجاد معيار للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك ، أي صعوبة تحديد متى يعتبر الشخص المعنوي فاعلاً أو متى يقف دوره عند حد الاشتراك .

ونحن نتفق مع المذهب الأول فيما انتهى إليه من ضرورة ترسم الشخص الطبيعي للحدود المرسومة له وأن مجاوزته لها نقطت عنه صفته وسنده والتي بسببها يعتبر الفعل وكأنه صادر من الشخص المعنوي لأن هذا الإسناد إنما يقوم على أساس أنه وليد إرادة الشخص المعنوي ، ولا مراء في أن هذا الغرض يمتنع إذا لم يتحقق هذا الشرط ، وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا كان صدور الفعل داخلاً في إطار اختصاصات الشخص الطبيعي أمكن القول بإسناده للشخص المعنوي واعتباره فاعلاً مع الشخص الطبيعي الذي يمثله كعضو له ، أما إذا كان التصرف مجاوزاً لاختصاصاته فيكون الشخص المعنوي مجرد شريك إذا ثبت توافر إحدى وسائل الاشتراك

(١) قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٥٧/٦/٢٧ .

وإذا تعاقد الشريك المتضامن غير المدير باسم الشركة مع الغير في غير أغراضها فإن تعاقدته وإن لم يكن ملزماً للشركة إلا أنه يلزمه شخصياً قبل الغير الذي تعاقد معه . . . متى كانت أسباب الحكم سائغة و سليمة في ترتيب مسؤولية الشريك المتضامن من الوجهة المدنية قبل الغير عن الكفالة التي عقدها مع منتحلاً صفة مدير الشركة حالة كونه غير مدير لها فإن الحكم لا يكون مشوباً بالقصور .

(مجموعة المكتب الفني ش ٨ - عدد ٢ - قاعدة ٧٠ - ص ٦٢٥) .

المقررة في القانون ، أما إذا لم تتعقد شروط الاشتراك فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقف عند حد إهماله في الرقابة أو سوء اختيار أعضائه ، وما تجدر الإشارة إليه أن القانون المنظم للجرائم الاقتصادية في يوغوسلافيا^(١) الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٦٠ يشترط في المادة الأولى لاعتبار الشخص المعنوي مرتكباً لجريمة من الجرائم الواردة في هذا التشريع أن يكون الفعل صادراً من شخص مختص به .

وقد يكون من المفيد في هذا المقام أن نورد قراراً - حكماً - لمحكمة التمييز اللبنانية - الغرفة الجزائية الخامسة - أساس ١٩٧١/٢٦٣ ، قرار : ١٩٧١/٢٩٩١ ، الصادر بتاريخ العاشر من كانون الأول ١٩٧١ في النقض المقام من البنك اللبناني المميز ضد المميز عليه ، ١ - بتي كرانول ، ٢ - إبراهيم عماشة ، ٣ - الحق العام وطلب البنك الطاعن قبول النقض شكلاً لاستيفائه جميع الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً وفي الأساس فسخ القرار المطعون فيه ونشر الدعوى والحكم بمنع المحاكمة عنه لانتفاء أية مسؤولية عنه وباعتبار أن المميز عليها بتي كرانول قد ارتكبت مع الظنين :

١ - إبراهيم عماشة جرائم الاختلاس والتزوير واستعمال المزور كما ارتكبت جريمة التهويل والاحتيال كفاعل أصلي وإحالتها للمحاكمة بهذه الجرائم وإلا التوسع بالتحقيق وفقاً لما طلبه المميز في مذكرته بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠ وتضمن المميز عليها الرسوم والمصاريف ونعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ لست أسباب . ومبنى السبب السادس « إساءة تطبيق أحكام المادة ٢١٠ عقوبات لقول المحكمة إن البنك مشغول جزئياً عن العامل إبراهيم عماشة وذلك لأن التحقيق أثبت أن إبراهيم عماشة كان وكيلاً فعلياً للمميز عليها بتي كرانول كما ثبت أيضاً أن سحب الأموال من قبل إبراهيم عماشة لم يحصل باسمه وصفته مديراً للبنك بل إنه قام بذلك بصفته الشخصية وبتوقيعه باسم المميز وبتوقيعها هي بالذات .

وقد عرض الحكم لهذا الوجه من أوجه الطعن وأورد في شأنه « وبما أنه يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن الهيئة الاتهامية اعتمدت في هذا المجال ، التعليل التالي : « بما أنه يتبين أنه بتاريخ ارتكاب الجرائم موضوع هذه القضية كان المدعى عليه إبراهيم عماشة مديراً للمركز الرئيسي للبنك اللبناني المتحد المستأنف عليه وبما أن صفة المدعى عليه إبراهيم

عماشة ومركزه في البنك بمكانه من معرفة حساب المستأنفة الخاص ورصيد هذا الحساب .
وبما أنه يتبين أيضاً أن المستأنف عليه ارتكب هذه الأعمال بالوسائل المتوفرة له في البنك
المستأنف عليه بصفته مديره ، الفعل المنطبق على المادة ٢١٠ عقوبات معطوفة على المواد
٤٧١ ، ٤٥٤ ، ٦٤٢ ، عقوبات بالنسبة للمستأنف عليه البنك اللبناني المتحد .

وبما أنه من الرجوع إلى أحكام المادة ٢١٠ عقوبات يتضح أنها أقرت ما يلي :
« لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة . إن
الهيئات المعنية مسئولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها ومثلها وعمالها عندما يأتون
هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها » .

وبما أنه على ضوء هذا النص يقتضى معرفة مدى مضمون كلمة « بإحدى وسائلها »
لكيما تكون الهيئة المعنية عند توفر هذا العنصر مسئولة جزائياً عن أعمال مديرها .
وبما أن الوسائل التي يقدمها البنك لمدير يعمل عنده في مجال قيامه ، بمهمته ليس
في عدادها « وسيلة التزوير » لكيما يعتبر البنك مسئولاً جزائياً عن عمل هذا المدير إذا ما قام
هذا الأخير بمحاولاته الخاصة بارتكاب جريمة تزوير في أعمال البنك ليتمكن من الحصول
على منفعة شخصية .

وبما أنه بمعزل عن ذلك لا يمكن أن يعتبر البنك مسئولاً جزائياً عن أعمال مديره إلا
إذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف إلى جلب المنفعة للبنك وليس لجنى منفعة خاصة لمرتكب
الوسيلة ، وذلك كيما يتحقق العنصر المعنوي في المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي .
وبما أنه على ضوء الوقائع التي اعتمدتها الهيئة الاتهامية في قرارها المطعون فيه وبحال
ثبوتها ، يتضح أن إبراهيم عماشة أقدم على تزوير إمضاء المدعية بتي كرانول على الشيكات
وعلى استعمال هذا التزوير بقبضه قيمة هذه الشيكات من حساب المدعية في البنك وعلى
الاستفادة شخصياً من هذه الأموال .

وبما أن الهيئة الاتهامية باعتبارها أن المدعى عليه إبراهيم عماشة قد قام بهذه الأفعال
بوسائل البنك لمجرد كونه مديراً فيه ، تكون قد أخطأت في تفسير أحكام المادة ٢١٠ عقوبات
وعرضت قرارها للنقض .

وبما أنه بعد الأخذ بهذا السبب لم يعد من حاجة البحث بقيمة الأسباب المدلى بها .
وبما أنه بعد نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة فقط يقتضى البت من قبل هذه المحكمة
بصفتها هيئة اتهامية بالاستئناف المقدم من بتي كرانول ضد قرار قاضي التحقيق القاضي
بمنع المحاكمة عن البنك اللبناني المتحد باعتبار أن المسؤولية لا تتعدى المسؤولية المدنية .

وبما أنه يتضح من التحقيق أن الظنين إبراهيم عماشة استولى على مال المدعية بتي كرانول من حسابها الخاص في البنك بطريقة تزوير توقيعها على إيصالات وشيكات بصورة متتالية واستعمال هذا التزوير لمصلحته الخاصة .

وبما أن فعله هذا قد يتم بعمل جرمي مقصود من قبله فلا يمكن اعتبار أن هذا الجرم قد ارتكب بوسيلة من وسائل البنك - الشخص المعنوي - وبالتالي لا يكون البنك مسئولاً جزائياً عن هذه الجرائم .

وبما أنه على ضوء هذا الواقع المادى والقانونى ، وعلى ضوء التعليل الوارد في هذا القرار يكون القرار المستأنف الصادر من قاضى التحقيق في بيروت بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٧ واقعاً في محله القانونى لهذه الجهة ومستوجباً التصديق .

لذلك

تقرر المحكمة بالاتفاق :

أولاً : في الشكل

ثانياً : في الأساس :

١ - قبول طلب النقض وإبطال القرار المطعون فيه لجهة إلقاء الظن بالبنك اللبنانى المتحد ونشر الدعوى لهذه الجهة .

٢ - قبول الاستئناف المقدم من بتي كرانول - شكلاً ورده أساساً وتصديق قرار قاضى التحقيق الصادر في ١٩٧٠/٨/٢٧ لجهة منع المحاكمة عن البنك اللبنانى المتحد واعتبار مسئولته مدنية وإعادة مبلغ التأمين وإيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإحالاته إلى القاضى الجزائى في بيروت حسب الأصول^(١) .

كما قد يكون من المفيد أيضاً أن نورد الحكمين الصادرين من محكمة النقض السورية (الدائرة الجزائية)^(٢) والصادرين في ١ آب سنة ١٩٦٥ ، ٢٩ حزيران سنة ١٩٦٨ وقد أورد الحكم الأول والصادر في الطعن ١٣٥٧ أساس جنحة بالقرار ١٩٢٣١ .

بعد الاطلاع :

على استدعاء طعن رئيس النيابة بحلب المقيّد في ١٣/٠/١٩٦٥ .
وعلى الحكم المطعون فيه الصادر في ١٤ كانون الأول ١٩٦٤ عن محكمة الاستئناف

(١) تفصل السيد المستشار رئيس محكمة التمييز اللبنانية بإرسال صورة من هذا الحكم لنا بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢

(٢) تفصل السيد رئيس محكمة النقض السورية بإرسال هذين الحكمين لنا بتاريخ ١٩٧٤ / ١٠ / ٩ .

بحلب القاضى بفسخ قرار محكمة البداية فيها الصادر بعد الاعتراض فى ٢ حزيران ، ١٩٦٤ وتغريم المدعى عليها شركة عبد القادر عبد الغنى شعار وإخوانه القضائية المثلة بشخص المدعى عليه عبد القادر شعار مائتى ليرة سورية بعد الإبدال والدغم عملاً بأحكام المواد ٤٤٤ ، ٤٦٠ ، ٢٠٩ من قانون العقوبات لتزويرها الإسداد الثلاثة المظهرة لشركة بطيخة واستعمالها واستعمال السند المزور المظهر لشركة بلدى ومراس وإلزامها أداء مبلغ خمسمائة ليرة سورية تعويضاً للمدعى الشخص مصطفى بشير عقاد وإعادة حال الإسداد الأربعة موضوع الدعوى إلى حالتها الأصلية بشطب التواقيع المنسوبة فيها ، والمدعى بعد أن ثبت تزويرها وإعادة السندين اللذين كانا مدار التطبيق إلى المدعى وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأنعاب المحاماة .

وعلى كافة أوراق الدعوى .

وعلى مطالبة النيابة العامة بدمشق المؤرخة فى ١٨/٢/١٩٦٥ رقم ٣٤٥ وبالمداولة أصدرت القرار الآتى :

- من حيث إن النيابة العامة تطلب نقض الحكم المطعون به للأسباب التالية :
- ١ - كان يجب أن يؤخذ المطعون ضده شخصاً بالتزوير الواقع من قبله :
 - ٢ - كان على المحكمة مصدرة الحكم أن تتابع السير فى الدعوى على هذا الأساس وتشكيل لجنة ثلاثية كان المطعون ضده قد طلبها :

فمن ذلك :

من حيث إن الشارع السورى أقر مبدأ أهلية الشخصية الاعتبارية للمسئولية الجزائية مستهدفاً من ذلك إلى أن الاعتراف للأشخاص المعنوية بوجود قانون قائم بذاته وإعطائها حق ممارسة أوجه نشاط معينة فى مجالات واسعة النطاق يوجب عليها فى ذات الوقت أن تتحمل كافة الآثار القانونية التى تترتب على نشاطها بما فيها الأفعال التى تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم التى يقوم بها مديروها وأعضاء إدارتها ويمثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها .

من حيث إن إقرار مبدأ أهلية الشخصية الاعتبارية للمسئولية الجزائية لا يعنى نفي هذه المسئولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترون الأفعال الجرمية باسمها وذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعى وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة وقائعها والشخص منهم هو الذى يحمل فى نفسه القصد الجرمى المتمثل فى الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل

وإحداث النتيجة وهو الذى يعلم بماهية فعله وخطورته على الحق الذى يبنى الاعتداء عليه وهو الذى أساء التصرف فى الوسائل التى توجد لدى الشخص الاعتبارى لإحداث الضرر بالغير وهدر الحقوق التى أخفاها المجتمع على أفرادها الأمر الذى يجعل كل أسباب المسؤولية الجرمية متوافرة فى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم .

ومن حيث إن مفهوم النصوص القانونية الواردة فى التجريم ومفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتبارية إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين لأن الأفعال الجرمية المقررة من قبل هؤلاء إنما تمت باسمها وبالوسائل المتوفرة فيها وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقضى الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملاً جرمياً .

من حيث إن محكمة الاستئناف ذهبت إلى عكس ما سبق بيانه ورتبت المسؤولية الجزائية على الشركة وقالت بعدم مسئولية المطعون ضده فإنها تكون بذلك قد أخطأت فى تفسير القانون . الأمر الذى يجعل حكمها معرضاً للنقض وفق أحكام المادة ٣٤٢ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك

حكمت المحكمة بإجماع الآراء بتاريخ ٤ ربيع الثانى ١٣٨٥ الموافق ١ آب ١٩٦٥ م
١ - قبول الطعون موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

٢ - إعادة الإضارة إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونى .

٣ - لا محل لاستيفاء الرسم لوقوع الطعن باسم الحق العام .

والمستفاد من هذا الحكم أنه إذ يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنى فإنه يؤكد أيضاً ضرورة مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادته ويقومون على إدارته كالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين والعمال الذين يرتكبون عملاً إجرامياً .

كما أورد الحكم الثانى الصادر فى الطعن ١٨٥٧ أساس جنحة بالقرار ١٦٤٦ بعد الاطلاع :

على كتاب وزير العدل المؤرخ فى ٢٩ نيسان ١٩٦٨ المتضمن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ ١٩ نيسان ١٩٦٧ عن المحكمة الابتدائية فى حلب بأمر خطى عملاً بأحكام المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للأسباب المبينة فيه .

وعلى القرار المطلوب نقضه المشار إليه .

وعلى كافة أوراق الدعوى .

وعلى مطالبة النيابة العامة المؤرخة في ٣٠ نيسان ١٩٦٨ رقم ١٢٥٤ وبالمداولة اتخذ القرار الآتي :

في الموضوع :

لما كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى تغريم وزير الأوقاف إضافة إلى وظيفته مبلغاً قدره ١٩٠ ليرة لمخالفة قانون التأمينات الاجتماعية .

وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وطلبت وزارة العدل نقضه بأمر خطي وكانت وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن دار العجزة لم تسجل العاملة صلوح لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ولم تنظم إضبارة للعاملة المصابة صلوح المذكورة .

وكانت دار العجزة تعد من مؤسسات وزارة الأوقاف وقد نص قانون التأمينات الاجتماعية المؤرخ في ١٩٥٩/٤/٦ رقم ٩٢ في المادة ٢٠ على أن المصالح الحكومية والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة لا تلزم بالاشتراك في مؤسسة التأمينات الاجتماعية في تأمين إصابات العمل ، كما وأن وزارة الأوقاف تعد شخصية اعتبارية عامة تختلف عن الشخصيات الاعتبارية الخاصة فلا يخضع الوزير للمسئولية الجزائية كما يخضع إليها من يقوم بإدارة هيئة اعتبارية وفقاً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات لأنه ليس له نشاط في أعمال الموظفين والهيئات المرتبطة به ولا يشترك معهم في أعمالهم المخالفة للقانون ، وقضلا عن ذلك فإن لمحاكمة الوزراء من الجهة الجزائية قواعد خاصة تجب مراعاتها .

وكان على القاضي أن يفصل في الدعوى وفقاً للمبادئ القانونية المشار إليها ولكنه لم يفعل فجاء قراره في غير محله وجديراً بالنقض عملاً بالمادة ٣٦٦ المعدلة من قانون المحاكمات الجزائية .

ولهذه الأسباب

تقرر بالإجماع بتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٣٨٨ - ٢٩ حزيران ١٩٦٨ ما يلي :

١ - نقض القرار المطعون فيه وفقاً للأمر الخطي .

٢ - إعادة الإضبارة إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

والمستفاد من هذا الحكم أنه يشترط لمساءلة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال المؤتممة التي تسند للشخص المعنى أن يتوافر للشخص الطبيعي صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنى ، أي أن الوزير في هذه الحالة لا يعد عضواً له اختصاص وهو الشرط الثاني الذي أوردناه فما سلف البيان .

ثالثاً : يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً من خلال أشكال العمل الجماعى ومع التزام مقتضيات هذا الشكل

لا بد لنا ونحن نعرض لمحتوى هذا الشرط وأبعاده أن نستبعد على الفور الأفعال التى ترتكب بطريق الترك أو بمجرد الامتناع ، ذلك لأنه طالما أن ثمة التزاماً يقع على كاهل الشخص المعنوى فإن مجرد قعوده عن أدائه يستتبعه بالحتم والضرورة تحمله للمسئولية الجنائية .

أما بالنسبة للجرائم التى تحقق *par commision* فإنه يشترط لإسناد ارتكابها للشخص المعنوى توافر الأشكال الجماعية واحترامها . ومؤدى هذا الشرط أنه إذا كان مقررراً لصحة قرار معين صدوره من الجمعية العمومية فلا بد أن يكون صدور القرار عن طريق تلك الجمعية ، أو أن تكون غالبية الجماعة قد أبرمته وأقرته ، وكذلك يتعين أن يكون التنفيذ المادى للقرار قد تم بواسطة العضو المنوط به هذا الفعل عادة ^(١).

يبد أن ثمة اعتراضاً قد أثير حول هذا الشرط بمقولة أن تطلبه والتزول على مقتضاه يثير مصاعب وعقبات لأنه لو فرض أن العضوين اللذين يمثلان جماعة معينة عقدا العزم على ارتكاب جريمة فإنهما لن يقوما بتوقيع إقرار ينطوى على اعتراف بالخطأ وإثباته . ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن المعيار الذى يتعين التعويل عليه هو استظهار ما إذا كان للمجموعة ثمة مصلحة فى هذا الفعل المرتكب على أن يؤخذ معيار المصلحة بمعناها الواسع سواء أكانت مصلحة حالة ومباشرة أم غير مباشرة وبعيدة ، الأمر الذى يسهل معرفته من التحقيقات بالبحث عن الدافع الحافز للجريمة وما إذا كان المراد بالفعل المرتكب تحقيق مصلحة لصالح المجموعة أى لصالح الشخص المعنوى من عدمه على أن تكون هذه المصلحة خاصة به ودون غيره ^(٢).

ومع ذلك فإذا ثبت من التحقيقات أن الشخص الطبيعى والذى يعتبر فاعلاً رئيسياً

مع الشخص المعنوي قد أتى هذا التصرف بدافع من مصلحة ذاتية إلى جانب مصلحة الشخص المعنوي فإنه من الممكن اعتبار هذا الظرف كسبب من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة له ودون أن يتعارض ذلك مع مسئولية الشخص المعنوي أو يؤثر فيها .

أما إذا لم تتوافر هذه الشروط الثلاثة فتنتفي مسئولية الشخص المعنوي سواء : بصفته فاعلاً أو شريكاً ، وتقع المسئولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين وحدهم ، فليس ثمة ما يحول دون اتخاذ تدبير أو عقوبة توقع على الشخص المعنوي ، وهو الأمر الذي تنبه إليه المشرع الفرنسي عند إعداد مشروع قانون العقوبات سنة ١٩٣٤ إذ كانت المادة ٨٩ من ذلك المشروع تنص على :

« في حالة وقوع جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس تزيد على سنة ، وكان ارتكابها من المشرفين أو المديرين لشركة أو جماعة أو نقابة يعملون باسم الشخص المعنوي أو بواسطة وسائل (أدوات) سلمت منه ، فإن للقاضي فضلاً عن العقوبة التي يقضى بها على الأفراد أن يحكم على الشخص المعنوي بالحل ^(١) .

وقد يكون من المفيد في هذا المقام أن نشير إلى رأى بعض الفقهاء في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة هو من طائفة Respresentants للشخص المعنوي وليس من عداد أعضائه Organes إذ يرون أنه يمكن في بعض الحالات اعتبار الشخص المعنوي شريكاً للفاعل الأصلي الذي اقترف الجريمة .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نسجل أنه بالرغم من هذه الضوابط التي رسمناها فإن الفكر القانوني التقليدي يثير بعض الاعتراضات . وقوام هذه المجادلة أن بعض الجرائم تتطلب لدى مرتكب الجريمة ما يطلقون عليه Pelement subjectif du délit هذا وأنه في الحالات التي يعمل فيها العضو لصالح الشخص المعنوي ، فإن هذا العنصر يكون غير قائم ويضرب الفقيه « بوكلمان » المثل ببعض الجرائم في قانون العقوبات الألماني كجريمة السرقة أو التبديد ، إذ من الشروط لقيامها أن يتنوى الجاني شخصياً تملك الشيء المسروق ولا يكفي مطلقاً أن يعمل على إثراء غيره .

ولهذا فإن الفقيه « بوكلمان » يقترح - شجياً لهذه العقبات - تعميم المنطق المنصوص

Art 89 : Lorsqu'un crime ou un delit, puni d'une peine d'emprisonnement superieur (١)

une année, aura été commis par les directeurs ou administrateurs d'une société, association ou syndicat, agissant au nom de la personne morale ou avec des moyens fournis par elle, le juge pourra, outre la peine encourue par les individus, prononcer la dissolution de la personne juridique.

عليه في المادة ٢٤٤ من قانون الإفلاس ، والمادة ١٥١ من قانون الصناعة ، إذ يحدد هذان النصان الشخص الطبيعي الذي يتحمل المسؤولية الجنائية وفي سبيل تأكيد هذا الرأي يسجل أن اللجنة العليا الجنائية في ألمانيا كانت قد قبلت بالإجماع إدخال هذا التعديل بمقتضى قانون ينطوي على نص^(١) يقرر :

« يقضى بالعقوبات الجنائية أيضاً على الشخص الذي أتى فعلاً بوصفه عضواً أو نائباً عن الغير ولحسابه » .

ولعله يثور في هذا المقام تساؤل حول مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من مثلى إرادة الشخص المعنوي الذين لم يسهموا بدور في ارتكاب الجريمة أو الذين رفضوا فكرتها وقت المداولة . وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول إن مثل هذا الشخص يكون بمنجاة من العقاب لعدم توافر سبب يدعوا لإقحامه في جرم رفض الإسهام فيه^(٢) .

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نعرض للشروط التي أوردتها القانون المنظم للجرائم الاقتصادية في يوغوسلافيا والصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٦٠ إذ اشترط لإسناد الجريمة للشخص المعنوي أن يكون من اقترف الفعل هو العضو المختص بتسييره (Organe de gestion) أى بواسطة شخص مسئول أو أن تكون الجريمة نتيجة إهمال في الرقابة وقع ممن تقدم ذكرهم أو يكون صدور الفعل من شخص أذن له أن يعمل باسم الشخص المعنوي^(٣) .

ولكن هناك سؤالاً ما زال وارداً ، وهو ما الحكم إذا كان من ارتكب الفعل المؤثم أحد العاملين التابعين للشخص المعنوي ممن يطلق عليه Pre Poser وكان ارتكابه لهذا الفعل باسم الشخص المعنوي ولحسابه ولصلحته ؟

(١) "Les sanctions pénales seront infligées également à la personne qui a agi en qualité d'organe ou de représentant pour le compte d'un tiers".

(٢) ميسر - المرجع السابق - ص ٢٨٢ .

(٣) (a) Si la contravention s'est produite du fait d'un acte commis par un organe de gestion ou bien par une personne responsable.

(١) إذا كان ارتكاب المخالفة قد حدث نتيجة فعل صدر من أحد أعضاء الإدارة أو من شخص مسئول .

(b) Si la contravention s'est produite par suite d'un manque de surveillance nécessaire de la part des personnes précitées.

(ب) إذا كان ارتكاب المخالفة قد نجم عن عدم بذل الرقابة اللازمة من جانب أحد من الأشخاص سائي البيان .

(c) Si la contravention s'est produite du fait d'un acte commis par une personne qui était autorisée à agir au nom de la personne morale.

(>) إذا كان وقوع المخالفة نتيجة فعل شخص ممن رخص لم بالعمل باسم الشخص المعنوي .

لاشك أن تطبيق المعايير السابقة تؤدي إلى القول بانتفاء مسئولية الشخص المعنوي استناداً إلى أن مرتكب الجريمة لا يعتبر في عداد الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي ، ومن ثم فلا يسند الفعل إليه . أما عن مسئولية الشخص الطبيعي الذي أتى هذا الفعل فلا مراء في مساءلته عن هذا الخطأ . ومع ذلك فإنه يمكن استحداث نص يسمح بمساءلة الشخص المعنوي عن خطئه في الرقابة أو في اختيار العاملين^(١) .

وبالنسبة لمسئولية العامل التابع عن خطئه وعقابه على ما ارتكبه فإن الحل الذي أعمله القانون اليوغوسلافي في شأن الجرائم الاقتصادية هو الوارد في المادتين ٦ ، ٨ من هذا التشريع .

ولعله من المهم في هذا المقام أن نحدد مسئولية الشخص الطبيعي - الذي يعتبر العضو الممثل لإرادة الشخص المعنوي - من حيث التوقيت وإلى أي مدة يظل مسئولاً ؟

وقد يكون من المفيد أن نستهدى بما اختطه قانون الصحافة الفرنسي الصادر في مايو سنة ١٩٤٥ وكذلك بما أورده القانون المنظم للجرائم الاقتصادية في يوغوسلافيا .

أما عن قانون الصحافة الفرنسي فإن المادة السادسة منه تنص^(٢) : « تقام الدعوى العمومية ضد النائب القانوني أو النواب القانونيين للشخص المعنوي الذين تتعقد لهم هذه الصفة عند افتتاح الإجراءات » .

أما بالنسبة للقانون اليوغوسلافي سالف البيان فإن المادة التاسعة منه تنص : « لا تنقضي مسئولية أولئك الأشخاص بانتهاء علاقة عملهم لدى الشخص المعنوي ، بل تستمر مسئوليتهم رغم انقضاء وجود الشخص المعنوي » .

ومؤدى هذا النص الوارد في القانون اليوغوسلافي أن المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تتأثر بتركه العمل لدى الشخص المعنوي ، بل ولا بانتهاء وجود هذا الشخص ذاته^(٣) .

(١) ريشيه - المرجع السابق - ص ١٤٩ .

ويرى أن قواعد الاشتراك الواردة في القسم العام تسمح باعتبار الشخص المعنوي شريكاً في مثل هذه الأحوال .

(٢) L'action publique est exercée, en principe, contre le ou les représentants légaux de la personne morale lors de l'ouverture de la poursuite, pris es qualités.

(٣) مانويل - المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٤٦ ص ٦٦ ليفاسير ، دويت - المرجع السابق - ص ١٩١ .

(٣) "La responsabilité de ces personnes-là ne prend point fin avec la cessation de leur rapport de travail auprès de la personne morale, elles demeurent responsables alors même que la personne morale aurait cessé d'exister".

(مرسينك - المرجع السابق - ص ١٨) .

obeikandi.com

الباب الرابع

نطاق المساهمة الجنائية للشخص المعنوى أو أنموذجها

أوردنا في الباب السابق تحديداً للأشخاص الطبيعيين الذين يمسدون إرادة الشخص المعنوى ويتمصون شخصيه ، وعرضنا للشروط والمعايير التى يتعين الاستدعاء بها حتى يتسنى اعتبار الفعل المجانب للقانون بمثابة فعل صادر من الشخص المعنوى ذاته بمعنى أن يرتد إليه ويسند إلى جانبه .

وإنه وإن اكتفت بعض التشريعات بتوافر الإسناد المادى كى تتحقق المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعى أى بمجرد توافر رابطة مادية بين نشاط الجانى - والواقعة الإجرامية مما يترتب عليه استبعاد الركن المعنوى إلا أن السائد فى أغلب التشريعات هو اشتراط توافر الإسناد المعنوى أى ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى خطأ الجانى وليس إلى نشاطه المادى فحسب .

فالإسناد المعنوى وفقاً للمذهب الأخير - وهو المذهب الصحيح - يتطلب أن يكون الجانى قد أخطأ على وجه من وجوه الخطأ وأن ترتبط الواقعة الإجرامية بهذا الخطأ برابطة السببية وهى رابطة معنوية فى هذه الحالة لأن الخطأ أحد طرفيها . والخطأ ظاهرة أخلاقية أى حالة معنوية . وهذه الرابطة وما تقتضيه من ضرورة توافر معنى الخطأ الأخلاقى هى التى يعبر عنها باصطلاح الركن المعنوى للجريمة .

ومن الأصول الكلية المسلم بها أن الركن المعنوى قوامه الإرادة التى صاحبت السلوك الإجرامى وثبت أنها اتجهت على نحو يخالف القانون^(١) ، ولاتجاه الإرادة صورتان : القصد

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٣٩٥ .

الدكتور فتحى سرور - أصول قانون العقوبات (القسم العام) - ص ٤١٦ .

الدكتور على راشد - القانون الجنائى - المرجع السابق - ص ٣٣١ .

الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل - شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى ص ٣٥٠ .

الجناثي وبه تكون الجريمة عمدية ، والخطأ غير العمدى وبه تكون الجريمة غير عمدية .
والقصد الجنائي قوامه اتجاه إرادة الجاني إلى فعله وإلى النتيجة المترتبة عليه ، والخطأ غير
العمدى يعنى اتجاه إرادة الجاني إلى فعله وعدم اتجاهها إلى نتيجته ، وبلاد الجاني حينما
تحدث النتيجة لأنه كان فى استطاعته أن يتوقع حدوثها وأن يحول دونها ، ولكنه لم يفعل
أو لأنه اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها .

وجدير بالذكر أنه من المقرر أن المساهمة فى الجريمة إما أن تكون مساهمة أصلية وهى
التي تتمثل فى حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة أى هى حالة تعدد الجناة
الذين قاموا بأدوار رئيسية فى ارتكاب نفس الجريمة ، وإما أن تكون مساهمة تبعية وهى التي
تفترض قيام شخص أو أكثر بنشاط ثانوى أو تبعى فى ارتكاب الجريمة . والفارق الأساسى
بين ضربى المساهمة أن المساهمة الأصلية قد تقوم وحدها فتتحقق بالنسبة لجريمة معينة دون
أن توجد إلى جانبها مساهمة تبعية ، أما هذه الأخيرة فلا تتحقق وحدها ، ذلك لأن الصفة
التبعية لا تتصور منطقياً إلا بالنسبة إلى صفة أصلية ، أما الصفة الأصلية فإنها توجد
استقلالاً^(١).

وإلى جانب ما تقدم فإن المساهمة الأصلية إما أن تكون مساهمة أصلية مادية أو مساهمة
أصلية معنوية . والأولى وهى التي تتحقق بوقوع الفعل نفسه أو بجزء منه أو بنشاط ذى صلة
وثيقة به ، فى حين أن المساهمة المعنوية هى التي تقوم عن طريق حمل شخص على تنفيذ
الفعل المادى المكون للجريمة ، وغنى عن البيان فى هذا المقام أن نشاط كل من المساهم
المادى والمساهم المعنوى نشاط مادى ، وإنما يأتى الفارق بينهما من نشاط المساهم الأصيل
المادى يكون الفعل أو جزءاً من الفعل المادى المكون للجريمة فى حين أن نشاط المساهم
الأصيل المعنوى لا يدخل فى نطاق الفعل المكون للجريمة . ولعل تفسير إطلاق الفاعل
المعنوى عليه هو أن أخص ما يميزه عن الفاعل المادى هو توافر الركن المعنوى للجريمة لديه
دون ركنها المادى الذى يحققه شخص آخر - غير أهل للمسئولية الجنائية أو حسن
النية حسباً هو متواتر فقهاً - فى حين أن الفاعل المادى يتحقق لديه الركنان المادى والمعنوى

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٣٥٨ .

الدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - (أصول قانون العقوبات) ص ٥١٦ .

الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص ٤٦٢ .

المشاعر محمود إسماعيل - المرجع السابق - ص ٢٥١ .

وإذا كنا قد أوردنا في دراستنا السابقة أن الشخص المعنوي يفترض الوجود الحسي أو المادي وأن النظرية التي تذهب إلى تكييف طبيعته بأن له إرادة شرعية يحسدها ويتقصد بها الأشخاص الذين يعبرون عن هذه الإرادة وفقاً لوثيقة إنشائه أو تبعاً لإرادة الشارع ، وأن هذه النظرية جديرة بالاتباع والاعتناق . وإذا كنا قد أوضحنا أيضاً أن الفقه والقضاء يرسمان معايير وضوابط متباينة في تكييف علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين الذين ترد تصرفاتهم إلى الشخص المعنوي ، وعن الشروط الواجب توافرها في الأفعال حتى يتسنى اعتبارها وكأنها صادرة منه فإنه لا يجوز أن يغيب عن الفطنة أنه لا مجال لبحث تكييف المساهمة الجنائية للشخص المعنوي في إطار المساهمة الأصلية المادية لما سلف البيان من الانحسار المادي والحسي عن ذلك الشخص ولاقتصار وجوده على نحو معنوي فحسب ولعله مما يؤكد هذا النظر ما انتهى إليه مؤتمر أثينا في شأن تعريف الفاعل الأصلي بأنه هو الذي يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون ، وفي جرائم الامتناع يعد فاعلاً من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل^(٢) كما أن هذا المؤتمر أيضاً قد أورد في قراراته النهائية « أنه وفقاً لفكرة أولى ، فإن قواعد المساهمة الجنائية لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية ، وفقاً لفكرة أخرى عكسية ، فإن كل نظام قانوني يختص باشتراع القواعد التي تنظم هذه المشكلة »^(٣).

وترتيباً على ما سلف البيان فإن مجال البحث إنما يدور في فلك بحث المساهمة الأصلية المعنوية والمساهمة المادية التبعية دون المساهمة الأصلية المادية . ومن هنا قد يصح القول إنه يمكن تصور دور الشخص المعنوي كفاعل رئيسي وكشريك وأنه يصعب تصوُّره كفاعل

(١) الدكورة فوزية عبد الستار - المساهمة الأصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٧ -

ص ٩ .

(٢) Actes du VII congrès international de Droit pénal, tenu à Athènes du 26 Septembre au 2 Octobre 1957 sous les auspices du gouvernement Royal Hellénique P. 349, Athènes, imprimerie Nationale 1961.

(٣) Selon une première opinion, les règles de la participation ne peuvent pas s'appliquer aux personnes morales; selon une opinion contraire, il appartient à chaque système juridique de régler ce problème.

أصل^(١) أى كفاعل أصلى وفقاً للتعريف التقليدى فى الفقه والتشريع والقضاء سواء فى فرنسا أو مصر .

ولعله مما يرشح لاعتناق مثل هذا النظر أنه قد يتلاءم مع المبادئ الكلية التقليدية فى القانون الجنائى كما أنه يؤدى أيضاً إلى تفادى العقبات التى تنفرع على امتناع اعتبار الشخص المعنوى فاعلاً أصلياً بسبب طبيعته الذاتية غير المحسوسة أو الملموسة كما أن أعضائه أو مديريه لا يمكن اعتبارهم شركاء طالما أن الفاعل لا وجود له ^(٢) .

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى وجود خلاف جوهري بين المذاهب الفقهية فى تعريف الفاعل المعنوى ^(٣) والفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر وإلى تباين المذاهب التشريعية فى تحديد فكرته وأنه وإن كان هذا المقام لا يتسع لبسط ذلك الخلاف بمحوريه إلا أننا مع ذلك سنعرض لما يكفى لنقطة صلاحية نظرية الفاعل المعنوى كأساس لتكييف المساهمة الجنائية للشخص المعنوى .

وبالنسبة لموقف الفقه إزاء فكرة الفاعل المعنوى فإنه يتقاسمه مذهبان :

أولهما : المذهب التقليدى ،

والثانى : هو المذهب الحديث .

وينتج المذهب التقليدى فى مجموعه إلى تعريف الفاعل المعنوى بأنه المحرض على ارتكاب الفعل الذى يكون الركن المادى للجريمة أى أنه يعنى بتحديد الشروط التى بتعين توافرها فى الفاعل المعنوى ويقض انتباهه عن تحديد شروط من يقوم بتنفيذها أى سواء كان أهلاً للمسئولية الجنائية أو غير أهل لها وسواء كان سبب النية أو حسنها .

(١) يرى الأستاذ Zlataric أن القواعد العامة فى القانون الجنائى لا تسمح باعتبار الشخص الطبيعى شريكاً للشخص المعنوى ، بل يتعين اعتبار الشخص الطبيعى هو الفاعل الأصل وأنه يتعين لتنظيم تلك المسئولية أن يتدخل المشرع ليحدد بنصوص خاصة تكييف دور الشخص المعنوى والشخص الطبيعى المثل لإرادته كما يتعين على المشرع أيضاً استحداث نصوص إجرائية :

Zlataric, Participati on criminelle Etude De Droit Pénal comparé P. 247 Université Du Caire. Faculté De Droit Cours polycopiee 1964, 1965.

(٢) Bockelman, L'orientation moderne des notions de l'auteur de l'infraction Et de participation A l'infraction, Revue Internationale de dr. pénal 1956. P. 185.

(٣) Georges levasseur, le Droit Pénal Economique, Université du Caire, Faculté de droit 1960 - 1961, P. 207.

ويراجع بصفة خاصة الدكتور فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٣٣٠ وما بعدها .

الدكتور فتحى سرور - المرجع السابق (أصول قانون العقوبات) ص ٥٣٤ وهو يتحدث عنه تحت اصطلاح

« الفاعل بالواسطة » Auteur Mediat.

أما المذهب الحديث فيذهب في تعريف الفاعل المعنوي إلى أنه هو الذي يدفع شخصاً غير مسئول إلى تنفيذها ، ومن هنا يتطلب شروطاً خاصة في كل من الفاعل المعنوي ومنفذ الجريمة .

كما أن أنصار النظرية الحديثة يختلفون بدورهم في تحليده وتوصيفه ، فيعرفه الفقيه لوجوم Paul Logos بأنه « من يستخدم آخر يكون تدخله في الجريمة تدخلاً غير عمدى » في حين يعرفه متسجر بأنه « من يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر لا يمكن قانوناً - بسبب كامن في شخص - أن يعد فاعلاً للجريمة » بينما يذهب شونكر وشريدنر إلى تعريفه بأنه « من يرتكب الجريمة عن طريق جعله شخصاً آخر يرتكب الفعل الإجرامى لحسابه »^(١).

ونحن نرى أن نظرية الفاعل المعنوي لا تصلح أساساً لتكييف رابطة الشخص المعنوي في المشروع الإجرامى ذلك لأن هذه النظرية إنما تقوم أساساً على اعتبار أن الشخص الذى قام بتنفيذ الجريمة ممن لا يسأل عن فعله سواء لحسن نيته أو لقيام سبب مانع لمسئوليته وقت ارتكابها ، الأمر المستفاد صراحة من المادة ١١١ من قانون العقوبات الإيطالى فيما تنص عليه :

« يسأل عن الجريمة وتشدد عقوبته من يحمل آخر على ارتكاب الجريمة متى كان هذا الشخص ممن لا تسند الجريمة إليهم أو لا يعاقبون عليها ، كما يستفاد ذلك أيضاً من المادة ١٤ من قانون العقوبات الإسبانى الصادر فى سنة ١٩٤٤ والذى تنص : « يعتبر فاعلاً من أجبر أو أغرى مباشرة شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة »^(٢).

وهذا التعريف هو الذى انتهى إليه مؤتمر أثينا سنة ١٩٥٧ من أن الفاعل بالواسطة *auteur mediat* « هو الذى يرتكب جريمة بواسطة منفذ لا يمكن أن يكون مسئولاً عنها »^(٣)

(١) الدكتور فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٣٣٩ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة ، قانون العقوبات مع التعمق ص ٤٨ ، ٤٩ ، جامعة القاهرة - كلية الحقوق ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

وانظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٢٧٩ .

الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص ٤٦٢ .

المرجع المستشار محمود إبراهيم إسماعيل - القسم العام من قانون العقوبات ص ٢٩٠ .

الدكتور فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٥٤٢ .

(٣) "Est auteur mediat celui qui détermine a commettre une infraction un exécutant, qui ne peut pas en être responsable".

تراجع مجموعة أعمال مؤتمر أثينا - المرجع السابق - ص ٣٤٩ .

بل يضاف إلى ذلك أيضاً أن اتباع هذه النظرية ينهض أساساً من تصور أنه لا توجد ثمة رابطة مسبقة بين الشخص الذى حرص . . . أو أغرى على ارتكاب الجريمة ، وبين الشخص الذى قام بتنفيذها فى حين أن الرابطة بين الشخص المعنوى ، وبين الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون على إدارته ويتمصرون شخصيته ويعلنون إرادته لا يعتبرون - على ما سلف البيان - من الأغيار بالنسبة للشخص المعنوى ، فضلاً عن ذلك فإنه لا يتأتى النزول على منطق هذه النظرية والتسليم بها إلا إذا اعتبرنا أن ممثلى إرادة الشخص المعنوى يعتبرون من قبيل الأشخاص الذين لا تسند الجريمة إليهم أو لا يعاقبون عليها ، فى حين أن تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات يقتضى بالحم والضرورة مساءلتهم سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء .

ويضاف إلى ما تقدم أن رأى الراجح فى الفقه المصرى قد ذهب إلى إنكار فكرة الفاعل المعنوى كما أن القضاء المصرى لم يأخذ بنظرية الفاعل المعنوى ^(١).

ولعله مما يؤكد هذا النظر أن مشروع قانون العقوبات الموحد ومشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة حاولا استحداث نص يسمح بجريانه - ولهذا فإن المشروع الأول انطوى على المادة ٥٧ منه والتي تنص : « من يحمل على تنفيذ الفعل المكون للجريمة شخصاً غير مسئول عنها » كما انطوى المشروع الثانى على المادة ٢/٤٤ والتي تقرر « بعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول » .

لما كان يتضح مما تقدم أنه يستعصى بحث تكليف مساهمة الشخص المعنوى فى الجريمة من خلال الأحكام المقررة لفكرة الفاعل المعنوى لما سلف بيانه من اعتراضات ، فلهذه قد يكون من المناسب أن نعرض لفكرة الفاعل الرئيسى التى تعرض لها المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات المنعقد فى أثينا سنة ١٩٥٧ .

والتعريف الذى اقترح للفاعل الرئيسى أثناء مناقشات ذلك المؤتمر بجلسته المنعقدة

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى - الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة - قانون العقوبات مع التعمق ص ٤٨ و ٤٩ .
جامعة القاهرة - كلية الحقوق ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .
وانظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٢٧٩ .
الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص ٤٦٢ (عكس هذا رأى) .
المرحوم المستشار محمود إبراهيم إسماعيل - القسم العام من قانون العقوبات ص ٢٩٠ .
الدكتور فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٥٤٢ .

في أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ أنه « صاحب السيطرة على الفعل وبالتالي هو المنفذ الرئيسي »^(١) .
 وجدير بالذكر أن الجدل قد أثير في جنبات المؤتمر حول هذا التعريف لعدم اتساقه
 مع المعايير السليمة في تبيان « الفاعل » مما دعا الجمعية العمومية للمؤتمر لأن تقرر بجلستها
 المنعقدة في يوم الثلاثاء أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ أن تعريف الفاعل هو :

“Est auteur celui qui par son action réalise les éléments constitutifs matériels et subjectifs de l'infraction. Dans le cas des infractions par omission, l'auteur est celui à l'égard duquel existé l'obligation d'agir”.

أي أن « الفاعل هو الذي يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها
 القانون . وفي جرائم الامتناع يعد فاعلاً من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل » .
 وإنه وإن كان هذا التعريف الذي لقي قبول المؤتمر أخذاً بالفكرتين الموضوعية والشخصية
 في تعريف الفاعل ، إلا أننا نرى أن التعريف الأول « الفاعل الرئيسي » هو الذي يصلح
 أساساً لتكييف دور الشخص المعنوي كفاعل إذا ما توافرت الشروط الذاتية والخاصة
 للفعل الذي يرتكبه ، وذلك بأن يكون اقتراف الفعل المؤثم بواسطة شخص يعد عضواً
 للشخص المعنوي وليس مجرد ممثل له فقط أو مجرد تابع وبأن يكون اقتراف الفعل المؤثم من
 العضو صاحب الاختصاص وأن يكون الفعل داخلاً في حدود اختصاصه وبغية تحقيق
 مصلحة للشخص المعنوي ، كما يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً من خلال الأشكال
 الجماعية ومع التزام مقتضيات هذا الشكل^(٢)

وعلى هدى ما تقدم إذا ارتكب فعل مؤثم وتوافرت في ارتكابه الشروط الثلاثة سالفة
 البيان فإنه يتعين اعتبار الشخص المعنوي فاعلاً رئيسياً في ارتكاب هذا الفعل وكذلك اعتبار
 الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا في ارتكابه فاعلين أصليين أيضاً ، أي أننا نكون في هذه
 الحالة في حالة تعدد فاعلين .

ولعله يرد على هذا الرأي نفي مبناه أن الشخص المعنوي لا يملك القدرة على إتيان عمل
 مادي ولا يستطيع بلوغ حد البدء في التنفيذ مما يستعصى معه بالتالي اعتباره فاعلاً وفقاً
 للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن والرأي عندى أن هذا النص مردود ذلك لأن محاولة

(١) Est auteur celui qui comme maître de l'action, et partant, comme son principal exécutant”.

مجموعة أعمال المؤتمر - المرجع السابق - ص ١٥١ .

(٢) تراجع مجموعة أعمال المؤتمر - المرجع السابق - ص ٣٤٩ .

وضع قواعد لمسئولية الشخص المعنوى جنائياً يتعين الاستدعاء فيها بضوابط تتأدى من ناحية مع الطبيعة الخاصة لهذا الشخص ودون أن تتعارض مع القواعد العامة في قانون العقوبات من ناحية أخرى . فضلاً عن ذلك فإنه من المقرر قطعاً وقضاء بالنسبة للشخص الطبيعي أنه يجوز اعتباره فاعلاً أصلياً إذا ما ارتكب فعلاً يعد من قبيل الدور الرئيسى حتى ولو لم يتخذ فعله صورة ارتكاب الفعل الذى يقوم عليه الركن المادى للجريمة^(١) ، وهذا هو الرأى الذى استقرت عليه محكمة النقض المصرية منذ أصدرت حكمها الأول فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤^(٢) ثم أخذت تتوسع فى إعمال هذا المعيار .

والشرط الأساسى الذى يتطلبه القضاء للتوسع فى تحديد معنى « فاعل الجريمة » على النحو السابق هو أن يثبت أن الدور الذى قام به المتهم فى الجريمة هو دور رئيسى يدخل فى تنفيذها ، ولوصف دور المتهم بذلك يتعين الرجوع إلى خطة الجريمة التى وضعها الجناة ، وتبين الكيفية التى وزعوا بها الأدوار فيما بينهم ، فإن استطعنا أن نستخلص من ذلك أهمية دور الجانى ودخوله فى تنفيذ الجريمة فهو فاعل لها ولو كان نشاطه لا يعدو فى ذاته مجرد العمل التحضيرى .

وقد يثور التساؤل : ما هو المعيار الذى يمكن على أساسه التفرقة بين الأفعال المكونة للجريمة التى تسند للشخص المعنوى وحتى يتسنى إسنادها إليه أو ردها إلى الشخص الطبيعي الذى قارفها واعتبار الشخص المعنوى فى هذه الحالة الأخيرة مجرد شريك ؟ ولعل استقراء الأفعال المجانية للقانون والتى تصدر من الأشخاص الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوى يمكن حصرها فيما يلى :

- ١ - الأفعال التى يعاقب عليها القانون والتى يقرر اتخاذها من جانب أغلبية أعضاء الشخص المعنوى وطبقاً للنظام الداخلى ثم يتولى تنفيذها الأعضاء المختصون .
- ٢ - الأفعال المعاقب عليها والتى يقررها الأعضاء المختصون بالإدارة (مدير - سكرتير - رئيس - ناظر) ويكون ارتكابها باسم الشخص المعنوى وفى إطار نشاطه وباستعمال الوسائل الخاصة فى التنفيذ وبغية تحقيق مصلحة مشتركة وحالة للشخص المعنوى .
- ٣ - الأفعال المخالفة للقانون التى يأتيا أعضاء الشخص المعنوى المنوط بهم التنفيذ والتى تصدر عن غير مداولة أو إقرار من ممثلى إرادته ، ومع ذلك فإن إتيانها يستهدف إفادة

(١) الدكتور محمود نجيب حسي - شرح قانون العقوبات - القسم العام ص ٤١٨ - وما بعدها الطبعة الثالثة لسنة ١٩٧٣ دار النهضة المصرية .

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ - مجلة الشرائع - السنة الثانية ص ١١٠ .

أو إنماء الشخص المعنوى أو تحقيق مصالح حالة أو محتملة سواء كانت هذه أو تلك مباشرة أو غير مباشرة .

٤ - الأفعال التي يجرمها القانون والتي يقترفها أحد أعضاء الشخص المعنوى ممن يتوافر لهما الصفتان كعضو يمثل إرادة الشخص المعنوى ويسهم في صنع القرارات الصادرة منه وكعضو يترخص بالإدارة والتنفيذ ، والتي يراد بها تحقيق مصلحة مطلقة للشخص المعنوى . ويتضح من استقراء هذه الصور الأربع من الأفعال أن الأول والثانية والرابعة هي التي تصلح لأن تشكل مسؤولية الشخص المعنوى بصفته فاعلاً رئيسياً باعتبار أن الأفعال التي ارتكبت هي وليدة إرادة الأعضاء الذين يجسدون إرادته أما الصورة الثالثة فإن دور الشخص المعنوى يقف عند حد الاشتراك^(١).

أما عن الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون أعضاء للشخص المعنوى سواء كانوا ممثلين أو مديرين إذا ما تولوا تنفيذ العمل المجانب للقانون فإنهم يعتبرون فاعلين أصليين . ولعله من الطبيعي وفقاً للقواعد العامة أنه يجوز اعتبار الأشخاص الطبيعيين فاعلين أصليين إذا كانت المساهمة المادية التي أتوها ترشح لهذا الوصف ودون أن يتعارض ذلك مع إسباغ صفة أخرى عليهم بسبب علاقتهم بالشخص المعنوى مما يشكل حالة من حالات تعدد الجرائم وتطبق في شأنها القواعد العامة ، ويعبر الأستاذ مانيول عن ذلك بقوله :

“Au surplus, il faut noter que cette responsabilité pénale collective n'exclut pas la responsabilité individuelle de l'auteur matériel du delit et de ses complices.

هذا وإتنا نتفق مع Bockelmann في أن حسم هذا الأمر قد يقتضى إفراد نص خاص يقرر هذا المبدأ على النحو الذى فعله المشرع الألمانى فى المادة ١٥١ من قانون الصناعة والمادة ٢٤٤ من القانون الخاص بالإفلاس .

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نلج الاقتراض الذى يثيره بعض الشراح من أن التزول على هذا الرأى يؤدى إلى ازدواج العقاب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على سند من القول بأنهم يساءلون بصفته أعضاء الشخص المعنوى وممثلين لإرادته ثم يساءلون تحت وصف آخر باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء^(٢).

ونحن نرى أن مثل هذا الاعتراض هو فى التحليل الأخير مجرد اعتراض ظاهرى ،

(١) ريشيه - المرجع السابق - ص ١٤٣ - ١٤٥ .

(٢) Ivan Nenov, La participation à l'infraction, Revue Internationale de droit pénal 1958, (٢) P. 23.

ذلك لأن مساءلة الأشخاص الطبيعيين بوصفهم ممثلين للشخص المعنوى مغاير تماماً في أساسه ومدهاء لمساءلتهم عن فعلهم الذاتي وإيضاحاً لذلك فإن المساءلة تحت الوصف الأخرى إنما توجه وتستهدف الشخص المعنوى ذاته في حين أن المساءلة تحت الوصف الثانى موجهة لهم عن خطأ شخصى مسند إليهم ، فضلاً عن أن العقوبة التى توقع بسبب الوصف الأول يتحملها الشخص المعنوى وحده ولا ينال من هذا النظر القول بأن آثار العقوبة التى توقع على الشخص المعنوى قد تمتد وتنصرف آثارها أيضاً إليهم مما يشكل ازدواجاً فى العقوبة ، إذ يمكن دفع هذا التحدى بما يقول به الكثير من الشراح من أن الانضمام إلى الجماعات يصاحبه عنصر المخاطرة^(١).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن مساءلة الشخص المعنوى كفاعل رئيسى تقتضى استحداث نص جديد أو فقرة تضاف إلى فقرتى المادة ٣٩ من قانون العقوبات تقرر : إذا كان ارتكاب الفعل قد نفذ لصالح الشخص المعنوى وباسمه بناء على تصميم سابق من واحد أو أكثر من أعضائه فى حدود اختصاصهم أو بالسماح باستعمال أدواته بغية تحقيق مصلحة محققة أو محتملة . أما إذا اقتصر دوره على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أمكن اعتباره شريكاً طبقاً للشروط الواردة فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات .

هذا ولا يفوتنا أن نذكر بما أوردناه فى شأن قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ والذى اكفى لاعتبار الشخص المعنوى فاعلاً يتوافر شرطى صدور الفعل باسم الشخص المعنوى ولصالحه ومن أحد أعضائه ولم يستلزم توافر الشرط الثالث وهو استخدام أدواته .

وستقسم هذا الباب إلى فصلين ، نخصص أولهما للشخص المعنوى كفاعل رئيسى فى الطوائف المتنوعة للجرائم ، ونعرض فى الفصل الثانى لما قد ينهض من أسباب أو ظروف تشجب قيام الجريمة أو تمنع قيام المسؤولية الجنائية أو تعتبر مانعة من العقاب ، وهى أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية والعقاب .

الفصل الأول

الشخص المعنوى كفاعل رئيسى فى الطوائف

المتنوعة للجرائم

عرضنا فى صدر هذا البحث للجدل الفقهي الذى ثار حول نظرية الفاعل الرئيسى بصفة عامة ، ومن الطبيعى أن تثار الحجج المناهضة لتلك النظرية فى مواجهة الشخص المعنوى لاعتبارات كثيرة يمكن أن تستفاد مما سبق أن بسطناه فى الباب الثالث من هذا القسم ، بيد أننا نرى بعد أن قدمنا الأسانيد التى تكفى لعمل هذه النظرية بالنسبة للشخص المعنوى أن تمضى قدماً فى تطبيقاتها بالنسبة له بغية معرفة مدى انسجام هذا التطبيق فى شأن الطوائف المتنوعة للجرائم .

وسنقسم هذا البحث إلى شطرين نعرض فى أولهما للجرائم المستبعدة من نطاق التطبيق بالنسبة للشخص المعنوى ، ثم نتبعها فى الشطر الثانى ببيان الجرائم التى يتصور ارتكابها بهذه الصفة ، وعلى هذا النحو ومن المبادئ المقررة أنه يمكن تبعاً لتعدد أوضاع أو صور العمل المادى المكون للجريمة التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ، وتكون الجريمة إيجابية ، أى جريمة فعل الارتكاب إذا تكوّن ركنها المادى من عمل إيجابى أى فعل يأتبه الجاني مخالفاً بذلك القانون الذى ينهى عن إتيانه بأن ينص على عقابه وهذه هى التى يطلق

عليها *delit d'action ou de commission*

أما بالنسبة للجرائم السلبية فتأتى صورتها من أن الشارع قد يعمد أحياناً إلى فرض القيام بأعمال معينة وذلك بالنص على عقاب مجرد الامتناع عن القيام بها ، وعندئذ يكون الامتناع عن القيام بهذه الأعمال جريمة سلبية أى جريمة امتناع أو جريمة ترك

delit d'inaction ou d'ommission

المبحث الأول

الجرائم المستبعدة من نطاق التطبيق

ربما يبدو من غير المألوف أن نصدر هذا البحث ببيان الجرائم التي تستبعد من نطاق التطبيق قبل أن نقدم تلك التي يصح في شأنها إسنادها إليه ، ولنا نتبع في ذلك أسلوب الطرح ، بل إن مرادنا هو أن نحدد إطاراً منضبطاً لانطباق القواعد سالفة البيان على الطوائف المتنوعة للجرائم .

وبالنسبة للجرائم العمدية التي ترتكب بطريق إيجابي - وهي التي سنبادر بمناقشتها في هذا الموضع - فإنه يتعين أن نستبعد منها طائفة الجرائم الذاتية والتي يطلق عليها جرائم اليد "infractions de main propre" أو بعبارة أخرى الأفعال التي يقتضي ارتكابها استعمال العنف وهي تلك الطائفة التي يطلق عليها في القانون الإنجليزي اصطلاح أو وصف "Felony" التي أشار إليها الحكم الشهير الصادر من القضاء الإنجليزي في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ والذي سبقت الإشارة إليه في الباب الثاني من هذا القسم ، والذي انتهى إلى أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يتطلب ارتكابها استخدام العنف^(١).

بل إن الأستاذ ريشيه يشير إلى أن هذا المبدأ ذاته سبق أن قرره الحكم الصادر في سنة ١٨٤٠ والسالف الإشارة إليه في قضية^(٢) The Birmingham and Gloucester Railways وترتيباً على ما سلف بيانه فإن جرائم الأشخاص والأموال التي يكون العنف من مكوناتها وأركانها فإن إسنادها إلى الشخص المعنوي يتجاف مع طبيعته مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات بأن يرد الفعل ويسند إلى الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا في ارتكابها بصفة أصلية أو تبعية .

(١) Accepting that a corporation could not be guilty of treason felony, offences against the person or perjury.

(٢) ريشيه - المرجع السابق - ص ٩٨ .

في ذات المعنى يراجع تقرير راديلسكو - مجموعة أعمال مؤتمر بيخارست المرجع السابق - ص ١٧٢ .

Leigh - المرجع السابق - ص ١٨ .

بيد أن بعض الفقهاء قد اتجه إلى القول بأنه بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي أى الممثلون لإرادته والقائمون على إدارته وسواء كانت مجاوزة لحدود اختصاصهم أو من تلك الطوائف التي لا تتسجم مع طبيعة الشخص المعنوي ، بل وحتى إذا ارتكبت من أحد الأفراد العاديين في أجهزته ، فليس هناك ما يمنع من اعتبار الشخص المعنوي شريكاً سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة . إلا أننا نرى أن الإطلاق على هذا النحو محل نظر ، ذلك لأنه وإن أمكن القول بإمكان تطبيق بعض صور الاشتراك كالتحريض أو الاتفاق في بعض الحالات إلا أن ذلك مشروط بتوافر الشروط التي سلف إيرادها في شأن الإسناد المادي .

وإلى جانب طائفة الجرائم سالفة البيان التي يستعصى إسنادها إلى الشخص المعنوي كففاعل رئيسي ، تلك التي أجملها القضاء الأنجلو أمريكي تحت وصف الجرائم اللا أخلاقية immoraloux تأسيساً على عدم تصور قابليته لارتكابها باعتبار أن مصدرها فساد أو انحلال يتردى فيه مقترفها وأنه لا يمكن حدوثها إلا من شخص طبيعي وهو « الإنسان » ومثلها جرائم العرض (كالزنى والاغتصاب والاتصال الجنسي بين المحارم) وتعدد الزوجات في الشرائع التي تحرمها ، ذلك لأن التجريم فيها يكمن في إتيان فعل مخالف للأخلاق . . . وليس في إحداث نتيجة معينة ، بل وفضلاً عن ذلك فإن هذه الطائفة من الجرائم تقتضي أن يرتكبها الجاني بأعضاء جسمه حتى يعتبر فاعلاً ، ومن هنا تعتبر هذه الطائفة من الجرائم مستبعدة من تطبيق نظرية الفاعل الرئيسي . ويضاف إليها أيضاً جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة والتي لا يمكن أن تصدر إلا من « إنسان » وتطبيقاً لذلك فإنه من المقرر في الفقه والقضاء المقارنين « أن من يحمل شخصاً على أداء اليمين وأن يؤديها مخالفة للحقيقة لا يسأل عن هذه الجريمة » (١) .

وغنى عن البيان أن ذلك الذي انتهينا إليه في هذه الطائفة من الجرائم العمدية لا يحول دون إمكان مساءلة الشخص المعنوي عن خطئه في الاختيار أو التوجيه أو حسن الرقابة .

ولا يقدح في هذا النظر جميعه ما تنادى به خصوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من إعمال مبدأ التخصص يقتضي عدم قابليته بصفة مطلقة لهذه المسؤولية ، ذلك لأنه وإن كانت هذه الطوائف والضروب من الجرائم تتأني مع طبيعة الشخص المعنوي فإنه تنهض طوائف أخرى كثيرة تتلاءم مع طبيعته بل وفضلاً عما تقدم فإن الشخص الطبيعي وهو

(١) الدكتور فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

ويراجع فرنسيس ألن - المرجع السابق - ص ١٨ - ١٩ .

الإنسان يتدرج في مقام المسؤولية الجنائية وأمامها من طفل غير مميز إلى صبي حدث حتى يستوى شخصاً مكتملاً للأهلية الجنائية أو لمقومات المسؤولية الجنائية طالما لم تغتوره إحدى العاهات المرضية التي تنال من أهليته العقابية .

ولعل أهم طوائف الجرائم التي يمكن إسنادها إليه هي الجرائم الاقتصادية ، وذلك بصفته فاعلاً أو كما يطلق عليه الأستاذ ليفاسير فاعلاً غير مباشر *auteur indirect* ومن الأمثلة التي يضر بها الأستاذ ليفاسير في هذا الصدد ، المادة الخامسة من القانون الاقتصادي الصادر في سنة ١٩٥٤ والتي يلتزم فيها مدير و المشروعات بالرغم من عدم إسهامهم في الفعل المادى المنطوى على خرق النظام .

ويسوق مثلاً آخر وهو القانون السويسرى والذي قرر في شأن تنظيم بعض الصناعات وحماية الاقتصاد الوطنى مسؤولية مالك المشروع أو مديره وفقاً للمادة ٨ من قرار المجلس الاتحادى الصادر في ١٧ أكتوبر ١٩٤٤ كما يضر المثل أيضاً بالمادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ المصرى في شأن المواد التموينية والمادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠^(١) .

المبحث الثانى

الجرائم التى تدخل فى نطاق التطبيق

قلنا إنه يمكن تبعاً لتعدد أوضاع أو صور العمل المادى المكون للجريمة التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ، ويتصل بذلك التقسيم ثمة تساؤل عن إمكان وقوع بعض الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع أو الترك وهى التى يعبر عنها الفقه الفرنسى *délits de commission par omission* .

وقلنا إن هناك طائفة من الجرائم تقع بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط وهى الجرائم الخطئية والتى يمكن أن يطلق عليها الجرائم غير العمدية .

(١) ليفاسير - المرجع السابق في شأن الجرائم الاقتصادية - ص ٣١٦ .

ونشهد كذلك بحكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ .

مجموعة أحكام النقض - السنة السادسة - قاعدة ٥٢٣ ص ٤٨٥ .

وسنعرض في هذا المبحث للجرائم التي ترتكب بطريق الترك وللجرائم الخطئية كي نقف على مدى ملائمة ارتكاب الشخص المعنوي لها بصفته فاعلاً رئيسياً .

أولاً : جرائم الامتناع أو الترك *délits par omission*

يقصد بجرائم الامتناع أو الترك تلك الطائفة من الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن إتيان فعل معين لا يفرض القانون القيام به على خلاف حالة الجرائم السلبية والتي ينص الشارع فيها على عقاب مجرد الامتناع عن أداء عمل بما يفيد أنه يأمر بالقيام بهذا العمل ومع ذلك يرتب على هذا الامتناع وقوع نتيجة ضارة هي ذات النتيجة التي تحدثها جريمة إيجابية نص عليها القانون بهذا الوصف أي بوصفها إيجابية تقتضي أصلاً القيام بعمل إيجابي لا مجرد امتناع ، أي أن المقصود بها النتيجة المتعمدة أو المقصودة التي يبلغها الجاني عن طريق الامتناع لا الارتكاب كما هو الأصل فيها .

ولعل المنهج الذي اتجهه قانون العقوبات السوداني أكثر وضوحاً في شأنها ^(١) ، ذلك أن المادة ٢٥ عقوبات منه تنص : « الكلمات التي تشير في أي جزء من أجزاء هذا القانون إلى فعل أي شيء تشمل أيضاً الامتناع المخالف للقانون إلا إذا ظهر من النص أن المقصود خلاف ذلك » ^(٢) :

“In every part of this Code, except where a contrary intention appears from the context, words which refer to acts done extend also to illegal omissions”.

بل إن هذا القانون في سبيل إيضاح الامتناع عن إتيان واجب يأمر به القانون فإن المادة ٣٠ عقوبات تنص :

(أ) « كل ما يحظره القانون أو يعد جريمة أو يصلح أساساً لدعوى مدنية يقال عنه إنه « مخالف للقانون » .

(ب) يقال عن الشخص إنه « يلتزم قانوناً بفعل شيء » ليس فقط عندما يلتزم قانوناً

(١) الدكتور علي راشد - المرجع السابق - ص ٢٢٦ .

الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٢٥٦ .

الدكتور السيد مصطفى - المرجع السابق - ص ٤٤ .

المستشار محمود إبراهيم إسماعيل - المرجع السابق - ص ٧٨ .

M.M. Bouzat et Pinatel, Traite De Droit Pénal, Op cit, P. 183.

(٢) الدكتور محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق - ص ٢٨ .

بفعل شيء بل وأيضاً عندما يكون امتناعه عن الفعل جريمة أو يصلح أساساً لدعوى مدنية .

ونحن نرى أن الصورة التي تتمثل في امتناع الشخص عن القيام بالتزام قانوني يقع على كاهله مما يستتبع ارتكاب الفعل أو الامتناع الذي ترتب عليه النتيجة الإجرامية ، إنما تشكل المثال الحقيقي للجريمة التي ترتكب بطريقة الامتناع أو الترك ولا ترى محلاً في هذا الخصوص كما قال به البعض من أن الشخص الذي امتنع عما يلتزم به يعتبر فاعلاً مادياً للجريمة ، ذلك لأن هذه الصورة لا تحتمل تفرقة لأن جريمة الامتناع أو الترك هي بطبيعتها جريمة سلبية مما يتجافى مع طبيعتها لأن يوصف مرتكبها بأنه فاعل مادي ، لأن ارتكاب الفعل المادي لأية جريمة يقتضي عملاً إيجابياً في حين أن دوره في هذه الحالة والنتيجة الإجرامية التي حدثت هي وليدة لموقف سلبي ، وهو الامتناع ، أي أن السبب والنتيجة يمكن اعتبارهما وحدة واحدة لا ينهض أحدهما دون الآخر .

وإذا أردنا أن نطبق ذلك على الشخص المعنوي فإنه يمكن القول أن ممثلي إرادة الشخص المعنوي والقائمين على إدارته إذا امتنعوا عن القيام بفعل يلتزم به الشخص المعنوي قانوناً فإنه يعد في هذه الحالة مشغولاً كفاعل رئيسي عن النتيجة الإجرامية التي تحققت ، وهذا هو الرأي الذي جرى عليه القضاء الفرنسي^(١) ، وكذلك أيضاً القضاء الأنجلو أمريكي وهو متفق أيضاً مع تعريف الفاعل على النحو الذي انتهى إليه مؤتمر أثينا بما سلف البيان ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المشروع الأمريكي التي تنص :

“The offense consists of an omission to discharge a specific duty of affirmative performance imposed on association by law”.

وقد يكون من المفيد أن نشير إلى موقف قانون العقوبات السوداني في هذا المقام ، ذلك لأنه وفقاً للمادة ٣٠ عقوبات سالفه البيان فإنه من المقرر أن التحريض على ارتكاب الجريمة والمساعدة على ارتكابها كما يقع بطريق الإيجاب ، فإنهما أيضاً يقعان بطريق السلب ، الأمر المستفاد من المادة ٨٢ عقوبات سوداني وما بعدها . ويضرب الشراح مثلاً لذلك بأن

(١) J. Magnol, De l'irresponsabilité Pénale du fait d'autrui et de la responsabilité Pénale des personnes morales, Revue de Science Criminelle 1936 - P. 226.

ثم راجع :

Cassation Criminelle, 30 Decembre 1892 et 12 Mai 1893 (S-1894-1-201) 1^{er} Dec. 1923 (S-1924-1-281 et Note Roux); 1^{er} Decembre 1934' (S-1935-1-313).

رجل البوليس الذى يقف قريباً من أعوانه الذين يعذبون متهماً لحمله على الاعتراف ولا يمنع هذا التعذيب مع أنه من الواجب عليه ذلك ، فإنه يعتبر أنه أتى تركاً مخالفاً للقانون يرتب مسؤوليته عن المعاونة على التعذيب (١) .

أما بالنسبة للصورة الثانية التى يقوم فيها الشخص على فعل ماضى من شأنه أن يحول بين الشخص وبين القيام بعمل مما يؤدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فإننا نرى لما سبق بيانه أن الجرائم التى يتطلب ارتكابها إكراهاً مادياً *infractions de main Propre* تتأى مع طبيعة الشخص المعنوى وأن المسؤولية الجنائية إنما تقع على كاهل الأشخاص الطبيعيين وفقاً للقواعد العامة فى القانون الجنائى ودون أن يعنى ذلك الشخص المعنوى من مسؤوليته الذاتية فى حسن الاختيار أو الترجيه كما سلف البيان .

ثانياً : الشخص المعنوى باعتباره فاعلاً رئيسياً فى الجرائم غير العمدية :

من المبادئ الأساسية المقررة فى فقه القانون الجنائى أن الإرادة الإجرامية تأخذ صورتين فى اتجاهها ، القصد الجنائى وبه تكون الجريمة عمدية ، والخطأ غير العمدى وبه تكون الجريمة غير عمدية ولعل الفارق الأساسى بين الصورتين أنه فى حالة القصد الجنائى فإن الإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة ، أما فى حالة الخطأ فإنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة (٢) .

وبالنسبة للشخص المعنوى فقد سبق البيان أن له إرادة شرعية وهى إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون بمثابة الأعضاء بالنسبة له ، وأن هذه الإرادة يمكن أن تتجه لارتكاب فعل مخالف للقانون . وهذه الإرادة الإجرامية كما قد تتحقق فى صورة القصد الجنائى لارتكاب جريمة عمدية فإنها أيضاً قد تكون فى صورة الخطأ غير العمدى ، أى لارتكاب جريمة غير عمدية .

ومن هنا يمكن القول إن الجرائم التى تندرج تحت هذا الوصف قد لا تثار فيها الاعتراضات

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص ٢٩ .

ويورد نص المادة ٣٠ (ب) من قانون العقوبات السودانى :

“(b) A person is said to be (legally-- bound to do) not only what ever he is bound by law to do but also everything the omission to do which by him is an offence or furnishes ground for a civil action.

(٢) الدكتور محمود نجيب حنى شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - ص ٥٩٨ و ٥٩٩ .

التي أسلفنا الإشارة إليها في شأن جواز مساءلة الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية استناداً إلى فقدانها للإرادة .

وليس يعني هذا أن الجرائم غير العمدية لا تتطلب توافر الإرادة ، بل إننا نقصد أنه وإن كان الفاعل يباشرة نشاطه فيها عن إرادة واختيار إلا أنه لا يقصد بلوغ النتيجة الضارة ، ولهذا فإن القانون يحمله تبعاً لما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لو لم يحدث لما وقع الضرر .

وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا كانت النتيجة الإجرامية التي حدثت نتيجة خطأ الممثلين لإرادة الشخص والقائمين على إدارته سواء كانت نتيجة فعلهم أو امتناعهم مترقعة أو غير مترقعة طالما أن تقاديرها كان في استطاعتهم ، فإن الشخص المعنوي يكون مسئولاً باعتباره الفاعل الرئيسي وألا يحول ذلك دون مساءلة الأشخاص الطبيعيين كل بحسب دوره ووضعه بالنسبة للشخص المعنوي .

وإذا استعرضنا نصوص قانون العقوبات المصري في شأن الجرائم غير العمدية فإنه يمكن القول إن صورها لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي ، ويجدر أن نشير في هذا المقام إلى أن قانون العقوبات المصري لم يرسم نظرية عامة للخطأ ولا يعاقب على كل نتيجة تبني على خطأ إلا أن النتائج التي تخبرها والجرائم التي عددها هي : القتل والجرح الخطأ (المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤) والحريق بإهمال (م ٣٦٠) وتعطيل المخابرات التلغرافية وإتلاف شيء من آلاتها بإهمال أو عدم احتراس (المادة ١٦٣) وتعطيل المخابرات التليفونية (المادة ١٦٦) والتسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل (المادة ١٦٩) وإهمال الحراس إذا ترتب عليه فك الأختام (م ١٤٧) وإهمال الحراس إذا ترتب عليه فرار مقبوض عليه (م ١٣٩) والإهمال وعدم الاحتياط أو مخالفة اللوائح الذي يترتب عليه تسهيل جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة في الخارج والمنصوص عليها في المادة ١٨٣ مكررة^(١) .

وأنه وإن كان الشارع المصري لم يورد في تعداد صور الخطأ في هذه الطائفة من الجرائم تعبيراً واحداً مجتزئاً بذكر الإهمال في المواد ١٣٩ ، ١٤٧ ، ٣٦٠ ، وبذكر الإهمال وعدم الاحتراس في المادة ١٦٣ ، والإهمال وعدم الاحتياط في المادة ٨٣ مكررة ، ويجمع في جرائم القتل والإصابة والخطأ بين أكبر عدد من صور الخطأ ، رعونة أو عدم احتياط

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٤٢١ .

الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص ٢٣٣ .

وتحرز أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح ، إلا أنه بالرغم من اختلاف العبارات فإن مقصوده بها كلها واحد وهو الخطأ في صورة من صوره ، أى تقصير مملك الإنسان لا يقع من شخص متوسط الذكاء وجد في نفس الظروف الخارجية^(١).

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٤٢٢ .

الدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٣٦٩ .

الفصل الثاني

تأثر المساهمة الجنائية بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع للمسئولية أو العقاب

من المقرر أنه قد يرتكب شخص ما فعلاً أو امتناعاً يمس مصلحة ، ومع ذلك فإنه لا يعاقب لأسباب مختلفة . فإما أن يكون الفعل لا يعد جريمة ويدخل في ذلك عدم اكتمال العناصر اللازمة لقيام الجريمة . وإما لأنه رغم اعتبار الفعل جريمة فإن النص لا يطبق لعدم سريانه في الزمان أو في المكان الذي وقع فيه الفعل أو على من وقع فيه لأنه غير مكلف بمراعاة مقتضى النص . بل إنه قد ينطبق النص وتتوافر عناصر المسئولية الجنائية في حق المشتول عن الجريمة ، ومع ذلك لا يعاقب لقيام سبب من الأسباب القانونية التي تحول دون العقاب كما قد يكون هناك سبب من أسباب الإباحة فيعطل مؤقتاً نص التجريم ، أى يمحو عن الفعل في الظروف التي وقع فيها صفة الجريمة^(١) .

وإذا أردنا أن نعمل هذه الأسباب أو تلك لتقدير مدى انطباقها على الشخص المعنوي فإنه يجدر بنا أن نسترجع المعايير التي أوردناها في شأن تكييف المساهمة الجنائية للشخص المعنوي ، وما انتهينا إليه من اعتباره فاعلاً رئيسياً في بعض الطوائف من الجرائم ، وكذلك أيضاً إلى الضوابط التي بسطناها والتي تحكم مسئولته عن أعمال ممثلي إرادته والقائمين على إدارته والشروط التي يتعين توافرها حتى يتسنى إسناد تصرفاتهم إليه ومساءلته عنها باعتبارها صادرة منه .

وقبل أن نعرض لهذه الأسباب بمختلف ضروبها وما ترتبه من نتائج ، فلعله من البديهي أنه بالنسبة لعدم قيام الجريمة أو عدم تطبيق القانون في الزمان أو المكان فإنها كما تنطبق على الأفعال التي تصدر من الشخص الطبيعي فإن حكمها يصدق على تلك الأعمال التي

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٣٦ .

الدكتور حسن المرصفاوى - المرجع السابق - ص ١٠٣ .

ويطلق الدكتور المرصفاوى في مؤلفه على أسباب الإباحة وموانع المسئولية اصطلاح « الأسباب المدعمة للمسئولية » .

ثم انظر بوذا وبنبال - المرجع السابق - ص ٣٥١ .

تسند إلى الشخص المعنوى لذات العلة والسبب ولعدم وجود مقتض يبرر المغايرة في الحكم .
 وإنه وإن بدا للوهلة الأولى أن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب وحالة الضرورة
 تنصرف إلى الشخص الطبيعي « الإنسان » فإنه مع ذلك يسوغ القول إنه بالنسبة للشخص
 المعنوى فليس هناك ما يحول دون توافر بعضها قيامها ليرتب عليها ذات النتائج المسلم بها
 بالنسبة للشخص الطبيعي .
 وسنعرض لهذه الأسباب تباعاً :

أولاً : بالنسبة لأسباب الإباحة

لما كان قانون العقوبات المصري قد انتهج مبدأ حصر أسباب الإباحة وتحديدتها
 ورفض أن يترك تقدير وجودها للقاضي ، فإنها تجمل فيما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون
 العقوبات الخاصة باستعمال الحق الشخصي والمادة ٦٣ الخاصة باستعمال السلطة
 والمادة ٢٤٥ وما بعدها من ذلك القانون في شأن الدفاع الشرعى .

١ - استعمال الحق الشخصي :

تنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل
 ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة » .
 ويتضح من مطالعة هذا النص ضرورة توافر شروط معينة بأن يكون الحق مقررًا بمقتضى
 القانون وأن يكون الإضرار لازماً لاستعمال الحق وأن يكون استعماله ممن يخوله القانون
 استعماله وأن يكون استعمال الحق في الحدود المقررة وذلك بأن يكون الحق مؤكداً^(١) .
 وإذا انتقلنا من الناحية النظرية في شأن تقرير هذا الحق إلى الناحية العملية في خصوص
 تطبيقاته أمكن القول بأن صور تطبيقه التي لا تصدر إلا من شخص طبيعي وهو الإنسان
 كحق التأديب وحق ممارسة الألعاب الرياضية وحق الطبيب في علاج المرضى وأداء الشهادة
 ورضاء المجنى عليه فإنه يمتنع قيامها بالنسبة للشخص المعنوى ويصعب تصور توافرها بالنسبة له

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٥٦ .

الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ١٤٨ .

الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص

الدكتور حسن المرصفاوى - المرجع السابق - ص ١٠٩ .

لمجافاتها لطبيعته .

بيد أنه من ناحية أخرى يمكن القول إنه قد يباح للشخص المعنوي حق الطعن في الموظفين العموميين وحق التبليغ والدفاع .

(أ) فبالنسبة لحق الطعن في الموظفين العموميين وإباحته فإنه لا يتحقق إلا إذا انعقدت شروطه بأن يكون القذف مستنداً إلى أحد الأشخاص العموميين وبأن تكون الأمور المستندة إلى نفي الصفة العمومية متعلقة بأداء الوظيفة أو الخدمة العامة وبأن يكون القاذف حسن النية وأن يثبت صحة كل أمر أسندته إلى الموقوف في حقه ^(١) .

(ب) وكذلك فإنه من المنصور أن يثبت له حق التبليغ تأسيساً على ما هو مقرر من أن كل شخص قد يكون واجباً عليه أن يبلغ السلطات العامة عما يصل إلى علمه من الجرائم والمخالفات الإدارية . وأنه وإن انطوى هذا التبليغ في بعض الصور على جريمة قذف إلا أنه يكون مباحاً متى توافرت شروطه الواردة في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات بأن يحصل الإبلاغ لإحدى الجهات القضائية أو الإدارية المختصة ، وذلك عن واقعة تستوجب جزاء جنائياً أو إدارياً أو تأديبياً شريطة أن يكون ذلك ميناه حسن النية ، أي الاعتقاد بصحة ما أبلغ به ، وذلك عن حسن نية بناء على أسباب معقولة ^(٢) .

(ج) وإلى جانب ما تقدم فإنه لامرأ في ثبوت حق الدفاع للشخص المعنوي عن مصالحه وتمتع به بقرره المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات من أنه :

ولا تسري أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم ، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة أو المحاكمة التأديبية .

وثبوت هذا الحق للشخص المعنوي أي لممثل إرادته والقائمين على إدارته يستوجب أن يكون الإسناد موجهاً منهم أو من أحدهم إلى خصم للشخص المعنوي ، وذلك أثناء المرافعة عن حقوقه أمام المحكمة شفوياً أو كتابة في حدود ما يستلزمه الدفاع عن الحق وبشرط حسن النية أي الاعتقاد المؤسس على أسباب معقولة .

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ١٦٩ .

الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٧٦ .

(٢) الدكتور حسن المرصاوي - المرجع السابق - ص ١٢١ .

٢ - استعمال السلطة أو أداء الواجب :

تقضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى بأنه « لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته إذا اعتقد أنها واجبة عليه ^(١) .

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ^(٢) .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

ويتضح من مطالعة هذا النص أنه يبيح عمل الموظف إذا كان مطابقاً للقانون ويمنع قيام المسؤولية عنه إذا كان مخالفاً للقانون ثم ارتكبه الموظف بحسن نية وبعد التثبت والتحرى .

وإنه وإن كان مجال أعمال هذا النص يبدو محدوداً بالنسبة للأشخاص المعنوية فى ظل النظام الرأسمالى إلا أن مجال تطبيقه قد اتسع نطاقه وتزايد مداه فى مصر بعد التطبيق الاشتراكى وصيرورة القطاع الرئيسى من النشاط الاقتصادى والتعاونى والاجتماعى منوطاً بأشخاص معنوية ليست كلها من أشخاص القانون الإدارى حسبما سلف البيان . وفضلاً عما تقدم فإنه وإن كان القانون الجنائى لم يرد تعريفاً للموظف العام مما يقتضى ضرورة الرجوع للتعريف السائد فى الفقه الإدارى ^(٣) إلا أنه يجب أن تنبه إلى التوسع فى مدلوله وإلحاق طوائف به نصت عليها المادة ١١١ المعدلة من قانون العقوبات والتى تقضى :

« يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق هذا الفصل :

١ - المستخدمون فى المصانع التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ١٧٢ .

الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٨٨ .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى - المرجع السابق - ص ١٢٩ .

(٣) إن تعريف الموظف العام فى فقه القانون الإدارى « أنه كل شخص يعهد إليه بأداة قانونية يعمل دائم فى خدمة

مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن الطريق المباشر .

(الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٨٨) .

٢ - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٣ - المحكمون أو الخبراء وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون .

٤ - كل شخص مكلف بخدمة عامة .

٥ - أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات ، والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

وإذا أضفنا إلى ذلك أن المادة الأولى من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة والذي استدل به القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ تنص :

« يتولى كل وزير عن طريق المؤسسات العامة تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعتها في القطاع الذي يشرف عليه بما يحقق نجاح خطة التنمية . ويكون له سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة إلى المؤسسات العامة التي تتبعها » .
كما تنص المادة ٣ من ذلك القانون :

« تختص المؤسسة العامة بسلطة الإشراف والرقابة والتفتيش وتقييم الأداء بالنسبة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل في شئونها التنفيذية » .
وجدير بالذكر أنه وإن كانت المادة ٦٣ من قانون العقوبات تتحدث عن الموظف العام بتعريفه السائد في الفقه الإداري التقليدي إلا أنه في مجال تطبيقها يتعين أن نقتن بأن نطاق اتساع مدلول هذا اللفظ وامتداد محتواه على النحو الذي أورده المادة ١١١ المعدلة سالفة البيان .

وغني عن البيان أن المراد بالمادة ٦٣ ليست الأعمال التي يأمر بها القانون لأنها ليست في حاجة إلى نص باعتبار أن طاعة القانون والتزول على أحكامه سواء بتنفيذ حكمه أو تنفيذ أوامر السلطات العامة واجب يقع على عاتق من وجه إليه خطاب الشارع أو من السلطة العامة .

وبالنسبة للشخص المعنوي فلا مشاحة في تطبيق هذه المادة بفقرتها على السلوك الذي يبدر من ممثلي إرادته والقائمين على إدارته طالما كان هذا السلوك مما يندرج تحت الحالات سالفة البيان ومضى تحققت الشروط الواردة فيها ، ولا يفوتنا أن نشبه إلى أنه في مجال أعمال هذه المادة يتعين على القاضي أن يعرف عن بصر وبصيرة ، طبيعة الأعمال المالية والتجارية والاقتصادية ، وما يستوجبه إنجازها من تقرير وما يتطلبه نفاذها من حسم وتقرير وأن يفتن إلى التباير والتأيز الذي يفرق بينها وبين التصرفات الخاصة بسلوك الأفراد العاديين ، أي

إلى ما تتطلبه من معايير خاصة للحكم على سلامتها .

وطالما نحن في صدد البحث عن شروط امتناع المسؤولية في هذه الحالة فإنه قد يكون من المهم أن يستهدى بالحكم الوارد في المادة العاشرة من القانون اليوغوسلافي المنظم للجرائم الاقتصادية والتي تنص :

“Leur responsabilité est, toutefois, exclue si elles ont agi en se conformant aux ordres d'un organe de gestion ou de toute personne responsable, et si elles ont fait tout ce qu'elles devaient faire aux termes de la loi pour empêcher la contravention de se produire”.

أى أن امتناع المسؤولية في هذه الحالة مشروط بشرطين ، أولهما أن يكون الفعل قد تم مطابقاً لأمر صادر من العضو القائم على الإدارة أو من أى شخص آخر مسئول ، وثانيهما أن يكونوا قد قاموا بكل ما أوجبه نصوص القانون في سبيل منع وقوع الجريمة ، ومن الواضح أن شرط حسن النية يفترض توافره في هذه الحالة حتى يسوغ القول بأن الشخص حاول أن يلتزم بحكم القانون .

٣ - الدفاع الشرعى La défense légitime :

أورد المشرع المصرى أحكام الدفاع الشرعى في الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد من ٢٤٥ - ٢٥١ من قانون العقوبات . وإيراد المشرع له في هذا الموضع يكشف عن اتجاهه في عدم اعتباره من الأسباب العامة في الإباحة .

أما عن تكييف الدفاع الشرعى فلعل الرأى الصحيح أنه رخصة من القانون للمعتدى عليه يرد العدوان ، أى أنه ليس حقاً باعتبار أنه لا يقابله التزام على كاهل أحد ، إما عن أساسه فلعله يرجع إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وتغليب مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للمصالح العام^(١) .

أما عن أحوال تطبيقه فنستفاد من المادة ٢٤٥ عقوبات والتي تنص « لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٢٠٥ .

وانظر عكس هذا الرأى : الدكتور مصطفى المعيد - المرجع السابق - ص ١٨٤ .

وكذلك الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص ٥٢٠ .

الدكتور حسن المرصفاوى - المرجع السابق - ص ١٤١ .

أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله « أما عن شروط انطباقه وما يشترط في الاعتداء وفي الدفاع فتستفاد من المواد ٢٤٦ - ٢٥٠ من قانون العقوبات .

وحق الدفاع الشرعى وإن تقرر بالنسبة للشخص الطبيعى « الإنسان » لدرء الاعتداء عن النفس والمال متى انعقدت الشروط المقررة في الاعتداء والدفاع . إلا أننا نرى أنه لما كان الشخص المعنوى في جوهره وواقعه شخصاً غير ملموس أو محسوس فإنه مما يصعب تصويره أن يكون موضعاً لاعتداء على النفس ، والذي لا يتصور وجوده إلا بالنسبة للشخص الطبيعى فحسب ، ومن هنا فنحن نرى انتفاء حق الدفاع الشرعى عن النفس بالنسبة للشخص المعنوى دون أن يؤثر ذلك على حق ممثلى إرادته والقائمين على إدارته متى انعقدت الشروط المقررة في القانون لقيامه ، بالنسبة لأشخاصهم .

أما عن حق الدفاع الشرعى عن المال فإنه يتصور قيامه بالنسبة له وإن كان استعمال هذه الرخصة نادراً كما يترخص بها ممثلو إرادته فإنها يمكن أيضاً أن يباح استعمالها للتابعين له إعمالاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات التى تبيحه للشخص دفاعاً عن ماله أو مال غيره . وطبيعى أنه يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى عن المال توافر الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ والمادة ٢٥٠ من قانون العقوبات فضلاً عن ضرورة توافر الشروط العامة لتطبيقه من وجود خطر بارتكاب جريمة وأن يكون هذا الخطر حالاً ، وأن يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة ، كما يشترط أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء وأن يكون متناسباً مع هذا الاعتداء .

وبالنسبة للجرائم التى تقع على ماله والتى يصح لممثليه ، بل لمجرد تابعيه ردها استناداً إلى هذه الرخصة فهى تلك الجرائم الواردة في المادة ٢٤٦ عقوبات على سبيل الحصر وهى :

١ - الجرائم المنصوص عليها في الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهى جرائم الحريق العمد (المواد ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩) .

٢ - الجرائم المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أى جرائم السرقة والاغتصاب (المواد ٣١١ وما بعدها) .

٣ - الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أى جرائم التخريب والإتلاف (المواد ٣٠٤ وما بعدها) .

٤ - الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير (المواد ٣٦٩ وما بعدها) .

٥ - المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٣٨٧ فقرة أولى ، ٣٨٩ فقرة أولى وقررة
ثالثة من قانون العقوبات .

ولا يفوتنا أن ننوه أن تجاوز حق الدفاع الشرعى المنصوص عليه في المادة ٢٥١ من
قانون العقوبات ، فإنه كما يتصور حدوثه من الشخص الطبيعى إذا ما استعمله للدفاع
عن ماله فإنه يتصور تجاوزه في استعماله دفاعاً عن مال الشخص المعنوى مما يقتضى تطبيق
ذات القواعد المنصوص عليها في المادة ٢٥١ سالفة الذكر والتي تنص : « لا يعنى من العقاب
بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون
قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل
جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالعجز بدلاً من العقوبة المقررة
في القانون » .

ثانياً - موانع المسؤولية

من الأصول الكلية المقررة في شأن المسؤولية الجنائية أن إرادة النشاط عنصر أساسى
في الركن المعنوى للجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، ومن ثم فإذا صدر النشاط
عن غير اختيار فإن من أتاه لا يسأل عنه أو عما ينجم عنه من نتائج ضارة هذا ولا يشترط لإعمال
هذه النتيجة أن يكون فقد الاختيار تاماً بل يكفي أن يكون للظرف الاستثنائى من الأثر
بحيث ينال من إرادة الفاعل فيضعفها أو من حريته في الاختيار فيحد منها إلى الحد الذى
يدفعه إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة .

وترتيباً على ذلك إذا ما ارتكب الشخص العمل المكون للجريمة تحت ضغط ظرف
استثنائى لا قبل له بدفعه ولا طاقة له على تحمله فإنه لا يسأل جنائياً لأنه لا يكون مخطئاً^(١) .

ومن أجل هذا تنص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصرى « لا عقاب على من ارتكب
جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسم على النفس على وشك
الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى » .
وهكذا يمكن القول إن موانع المسؤولية الجنائية تنحصر إما في الإكراه أو في قيام حالة

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٤٥٢ .

الضرورة^(١).

وما لا مراء فيه أن الإكراه سواء كان مادياً أو إكراهاً معنوياً ينال من القصد الجنائي لأنه يؤثر في إرادة الفاعل أو في حريته في الاختيار ، ومن ثم فإذا ما وقع ممثلو إرادة الشخص المعنوي أو القائمين على إرادته تحت ضغط إكراه مادي أو معنوي ، فإنهم لا يسألون عن نتائج الأفعال الضارة التي أتوها ، وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي ذاته باعتبارهم يجسدون إرادته فمثلاً لو أنه حدث في زمن الحرب أن أرغم العدو المحتل مجلس إدارة مؤسسة صحفية على إصدار بيانات تمس الاستقلال الوطني أو الصمود ، وذلك بإكراههم مادياً أو معنوياً فإنهم والشخص المعنوي الذي يمثلونه يعتبرون بمنجاة من المسؤولية الجنائية والعقاب .

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الصادر في فرنسا في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ في شأن المؤسسات الصحفية قد نص على إعفائها من المسؤولية الجنائية إذا كان ممثلو إدارتها قد نصبهم حكومة الاحتلال أو كان ما أنته المؤسسة قد وقع نتيجة للإكراه الواقع عليها ، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم بقوها^(٢) :

« لا تعتبر جنائية أو جنحة بالنسبة للشخص المعنوي الأفعال الصادرة من أولئك الذين يوجهون أو يديرون أملاك الشخص المعنوي أو يحوزون أو يديرون أمواله سواء كان تنصيبهم في مراكزهم من سلطة الأمر الواقع (الاحتلال النازي) والتي تسمى حكومة الدولة الفرنسية أو من أية سلطة أخرى تابعة أو بطريقة ظاهرها الشرعية على خلاف الواقع سواء كان مستتراً أو غيره » .

(١) الدكتور السيد مصطفى السيد - المرجع السابق - ص ٤١٨ .

الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص ٣٤٤ .

(٢) Il n'y a ni crime ni délit au sens de la présente ordonnance, à la charge de la personne morale, en raison des actes de ceux qui ont obtenu la direction ou l'administration de la personne morale, la propriété, la détention ou l'administration de ses biens, soit de l'autorité de fait dit gouvernement de l'Etat français ou d'une autorité subordonnée, soit par une voie de fait déguisée ou non sous une apparence légale.

(Ord. 2 nov. 1945 Toutefois, la personne morale est pénalement responsable en raison des actes de ceux qui ont obtenu sa direction ou son administration dans les conditions définies au paragraphe précédent. S'il-établit que les représentants légaux de cette personne morale ont acquiescé expressément ou tacitement soit à la nomination, soit à l'activité des directeurs, administrateurs ou gérants imposés par l'autorité de fait ou par une voie de fait déguisée ou non sous une apparence légale.

أما بالنسبة لحالة الضرورة^(١) كسبب من أسباب الإغفاء من المسؤولية الجنائية والتي نصت عليها المادة ٦١ من قانون العقوبات فإننا لا نرى محلاً لتطبيقها بالنسبة للشخص المعنوي في حدود النص الراهن . وأساس هذا الرأي في نظرنا أن استقراء الشروط اللازمة للخطر والشروط المتعلقة بالضرورة يتعذر أن نتعقد بل تتأني أن تنسجم مع طبيعة الشخص المعنوي ، ذلك لأن الخطر الذي يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الخطر واقعاً على النفس ومن ثم فإنها لا تطبق إذا كان الخطر مهدداً للمال . ولا كان الشخص المعنوي يفتقد الوجود الحسي وعاطلاً عن العضوية الجسدية أو المادية فإن الخطر لا يمكن أن يرد على النفس بالنسبة له . ومع ذلك فإنه لما كان يمكن تصور أن يحدث الخطر بمقومات الشخص المعنوي وكيانه ومكوناته بل ووجوده ، فقد يفضل تعديل النص بحيث يتسع لتطبيق هذا النص على الشخص المعنوي وما يقترح في هذا المجال أن يعدل النص على النحو التالي : « لا عقاب على من ارتكب جريمة ألبأته إلى ارتكابها ضرورة رعاية نفسه أو غيره من خطر جسم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره أو على المقومات الأساسية للأشخاص المعنوية طالما لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى » .

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد تطلب توافر هذا الشرط الأخير في النص المقترح ، ويتضح ذلك من تأمل الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفه البيان ومقارنتها بما يقضى به المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والذي ينص :

« ومع ذلك فإن الشخص المعنوي يكون مسئولاً جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين تولوا توجيهه أو إدارته في الحالات الموضحة في الفقرة السابقة ، وذلك إذا ما ثبت أن الممثلين القانونيين للشخص المعنوي قد أسهموا بطريقة صريحة أو ضمنية في تعيين المشرفين أو المديرين أو الوكلاء الذين فرضتهم سلطات الاحتلال أو بطريقة ظاهرها الشرعية على خلاف الواقع سواء كان مستتراً أو غيره » .

وكذلك الحال بالنسبة للمادة ٦٢ من قانون العقوبات التي تنص « لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، إما لجنون أو عاهة في

(١) في شأن حالة الضرورة انظر الدكتور فني سرور - المرجع السابق - ص ٢٩٣ .

الدكتور حسن المرصفاوي - المرجع السابق - ص ٢١٨ .

الدكتور السعيد مصطفي السعيد - المرجع السابق - ص ٤١٨ .

العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

ومرد هذا الرأي أن امتناع المسؤولية الجنائية في هذه الصور نفترض انعدام الإرادة أو الاختيار لفقدان الشعور أو بسبب عقاقير مما لا يمكن أن يقع إلا على شخص طبيعي أى « إنسان » ولا يتصور والحالة هذه أن ينصرف حكم هذه المادة إلى الشخص المعنوى .

الباب الخامس

العقوبات والإجراءات

نود أن تقدم في هذا الباب دراسة وجيزة عن الجزاءات التي يجوز أن توقع على الشخص المعنوي بسبب ارتكابه نشاطاً إجرامياً والإجراءات التي يتعين اتباعها حتى يتم توقيع الجزاء عليه .

وغنى عن البيان أن هذه المسألة هي من الجوانب الخلافية والشائكة في صدد إقرار المسؤولية الجنائية لهذا الشخص . ويستفاد ذلك مما سبق إيرادها في شأن مناهضة المسؤولية الجنائية وما يحتاج به خصوم هذه المسؤولية من أن إقرارها يؤدي بالحق ، والضرورة إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب ^(١) ، بل وإلى عدم جدوى العقاب كلية بسبب طبيعة الشخص المعنوي وفضلاً عن استحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي ^(٢) .

ومن أجل ذلك فإن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة ١٩٢٩ قد نبذ كلية توقيع العقوبة بمفهومها التقليدي في قانون العقوبات على الشخص المعنوي ، واعتنى الرأي القائل بتوقيع التدابير الاحترازية قبله بمقولة أنها أكثر انسجاماً مع طبيعته ولأنها تحقق الغاية من توقيعها عليه ، وهو ذات الرأي الذي اتجه إليه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ والذي أوصى « لا يسأل الشخص المعنوي عن جريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون » وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة ، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارس ، ومن البديهي أن يبقى ممثل

(١) الأستاذ بوذا - المرجع السابق - ص ١٧٧ .

الأستاذ دونديه دي فاير - المرجع السابق - ص ١٤٩ نبذة ٦٣ .

الدكتور القليل - المرجع السابق - ص ٧٧ ، وكذلك .

Garraud, Traité théorique et pratique de dr. Pén Français, T. I, 2^{ieme} edition, no. 221.

(٢) يرى الدكتور عمر رمضان أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي لأنه مجرد فرض قانوني ولا إرادة له ولا يتصور أن يصدر منه نشاط يسمح بإسناد الجريمة إليه من الناحية المادية كما أنه ليس أهلاً للمسئولية الجنائية . مبادئ قانون الإجراءات الجنائية - ص ١٣٣ - دار النهضة العربية - ١٩٦٦/١٩٦٧ .

الشخص المعنوي مسئولاً عن الجريمة التي يرتكبها شخصياً» (١).

ومع ذلك فإننا نرى أن نيسط رأينا في هذا الشق من الموضوع حتى نستوفي بذلك جوانبه المختلفة .

وستقسم هذا الباب إلى فصلين ، نفرّد الأول منهما للجزاءات ، ونخصص ثانيهما للإجراءات .

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٥١٢ .

وكذلك الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٥٢٤ .

ثم راجع مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المتعقد في بوخارست سنة ١٩٢٩ والذي قرر :

Qu'il soit établi en droit pénal interne des mesures efficaces de défense sociale contre les personnes morales, lorsqu'il s'agit d'infraction perpétrées dans le but de satisfaire l'intérêt de dites personnes ou avec des Moyens fournis par elles et qui entraînent ainsi leur responsabilité.

Que l'application des mesures de défense sociale à la personne morale ne doit pas exclure la possibilité d'une responsabilité pénal, individuelle, pour la même infraction, des personnes physiques, qui ont l'administration ou la direction des intérêts de la personne morale, ou qui ont commis l'infraction par des moyens fournis par la personne morale.

Cette responsabilité individuelle pourra être, selon les cas, aggravée ou réduite. (Deuxième Congrès International De Droit Pénal Bucarest (6- 12 Octobre 1929) Actes du congrès, P. 705, 706; Librairie Des juris- classeurs- Editions- godde 1930.

الفصل الأول

العقوبات

قبل أن نعرض لنوعية العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي كجزاء ، نود أن نشير إلى أن أساس العقوبة لم يعد يركز على الفعل المادي وحده الذي أتاها الجاني حسباً ذهب إليه فقهاء المدرسة التقليدية ، وكذلك فإنه لا يكتفى في شأنها بالنظر إلى شخص الجاني فحسب ، بل أضحي الأمر في معناه وغايته بالدرجة الأولى فكرة الدفاع الاجتماعي أو مكافحة الجريمة . وإلى جانب ذلك فإن الغرض من العقوبة يصعب إقامته على غرض واحد فقط ، بمعنى أن الغرض من توقيع العقاب يستهدف إلى جانب الردع بنوعه تحقيق العدالة .

ومن المسلم به أن العقوبة كرد فعل اجتماعي قد واكبت من حيث تطورها المجتمعات الإنسانية في مراحل تطورها المختلفة بحيث يمكن القول إن تأمل نوعية العقوبات التي كانت توقع في مرحلة تاريخية معينة تعكس في وضوح تركيب تلك المجتمعات والأفكار السائدة فيها .

بيد أننا لا نجد مبرراً للخوض في حكمة العقوبة أو تقصى تطورها والمراحل التي مرت بها .

هذا وقد أسلفنا في القسم الأول الاعتراضات الخاصة بالعقوبة كجزء من مجموع الاعتراضات الموجهة لمسألة الشخص المعنوي جنائياً .

وبالرغم من تهاتر الأسانيد التي استند إليها الكثيرون من الشراح في شأن عدم ملائمة العقوبة مع طبيعة الشخص المعنوي إلا أن الفقه الجنائي قد شهد تياراً اعتنق القول بالاجتزاء بالتدابير الاحترازية وبمقولة أنها تغني عن العقوبات وتتحاشي في ذات الوقت الاعتراضات الموجهة للعقوبة .

وغني عن البيان أن التدابير الاحترازية ^(١) هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة

(١) الدكتور محمود نجيب حنى :

(أ) علم العقاب - المرجع السابق ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(ب) شرح قانون العقوبات - المرجع السابق ص ٩٨٧ .

إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع ، كما أن التدبير الاحترازي يرتبط بفكرة « الخطورة الإجرامية » أى أنه مخصص لمواجهةها مما مؤداه أنه لا محل لاتخاذها إلا عند ثبوتها ، كما أنه يتعين انقضاؤها بزوالها كما يلزم أن يرد عليه - من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه - من التعديلات ما يجعله ملتزماً مع التطور الذى يعرض للخطورة الإجرامية .

ولعل التشيع لهذا الاتجاه مرده إلى تعريف الجريمة - في مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازي - من أنها هي الفعل الإجرامى ، أى الفعل المتصف - من الوجهة الموضوعية - بطابع عدم المشروعية ، أو هو في تعبير آخر « الفعل الخاضع لنص تجريم غير الخاضع لسبب إباحة » . ويرتبون على ذلك أن الركن المعنوى ليس من عناصر الجريمة في هذا المدلول ، ومن ثم كان اتخاذ التدبير جائزاً قبل غير الأهل للمسئولية الجنائية كالمجنون . ويمكن القول إنه في ظل مثل تلك النظرة فإن الشارع يحل « الخطورة الإجرامية » محل الخطيئة فتقوم الأولى في نظر التدبير الاحترازي بالدور الذى تقوم به الثانية في نظرية العقوبة . ويرتب على إغفال الركن المعنوى كشرط لتوقيع التدبير الاحترازي تجريده من الفحوى الأخلاقى : فهو لا يكافح خطيئة ولا يعبر عن لوم ولا يصم من ينزل به بالعداء للمجتمع أو التقصير قبله ، وإنما هو مجرد وسيلة اجتماعية لدفع خطورة ^(١) .

ويتضح مما تقدم أن الذين نادوا بإعمال نظرية التدابير الاحترازية إنما ينطلقون ابتداء من مبدأ أن العقوبة لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوى لعدم قابليته للمساءلة الجنائية . ومن هنا فإن المعطيات التى تنفرع على نظرية التدابير الاحترازية من عدم اشتراط الخطأ وعدم ضرورة توافر الإرادة والقصد الخاص في الكثير من الجرائم وإسقاط فكرة الإيلام والى تعتبر ركيزة أساسية في العقوبات فإن مؤداه - من وجهة نظرهم - تفادى كل الاعتراضات الموجهة إلى ملائمة العقوبة بالنسبة للشخص المعنوى ^(٢) .

(١) Vidal Et Magnol, Cours De Droit Criminel Et De Science penitentiaire, huitième Edition, 1935, P. 544.

على نفس المعنى :

الدكتور على راشد - العقوبة - طبعة سنة ١٩٥٠ - ص ١٤ .

الدكتور السيد مصطفى السيد - المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر ميونخ - المرجع السابق ص ٧١ وقد دافع الأستاذ « رو » عن هذا رأى بقوله :

Leur soumission à ces mesures ne soulèverait aucune question de principe, puisque la prononciation d'une mesure de sûreté n'est pas subordonnée aux conditions de la responsabilité pénale; et que des fous, des mineurs, des êtres irresponsables pénalement peuvent y être applique, aussi bien que des individus responsables.

يبد أن هذا النظر يعتبر معيياً في تقديرنا ذلك لأن الأساس الذي أوجب الالتجاء إلى استحداث نظرية التدابير الاحترازية في الفقه الجنائي هو قصور العقوبات التقليدية ، في بعض الحالات عن مواجهة الحالات الإجرامية الخطرة وخاصة في حالة العود ^(١) الأمر الذي استوجب الالتجاء إليها كحل مكمل للعقوبة . ومن أجل هذا فإن الفقه الجنائي يقرر أن الأخذ بها وإعمالها مقرون بتوافر حالة الخطورة الإجرامية واستمرارها ، ويدور معها وجوداً أو عدماً وبمعنى آخر فإن التدابير الاحترازية لا تقوم مقام العقوبات التقليدية ولا تلغيا أو تحل بدلاً منها بل تهض في الشرائع التي تأخذ بها إما كمكمل للعقوبة أو خروجاً على الأصل العام مما يضمن عليها طابع الاستثناء .

وتفريعاً على ما تقدم فإن المناقاة بإحلال الإجراءات الاحترازية بدلاً من العقوبة بالنسبة للجرائم التي يرتكها الشخص المعنوي لا تقدم حلاً للمشكلة لأنها من ناحية تنطوي على اعتبار الشخص المعنوي في حالة خطورة إجرامية مستمرة ومن ناحية أخرى ، فإنها تؤدي إلى دوام الاستثناء واعتباره بمثابة القاعدة بالنسبة للشخص المعنوي .

وفضلاً عما تقدم فإننا نتفق تماماً مع الفقيه دونديه ده فايرفي أن العقوبة بما تحققه من ردع وإيلام وزجر فإنها لا يمكن الاستغناء عنها ذلك لأن التدابير الاحترازية لا تحقق شيئاً من الغايات التي تستهدفها وتحققها ^(٢) بل هي بمثابة إجراءات مانعة. mesures preventives. توجه أصلاً إلى الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائياً أو الذين يمكن مساءلتهم جزئياً ^(٣) بل إنه مما يجدر ^(٤) التخطن إليه ما لاحظته بحق الفقيهان فيدال ومانويل في مؤلفهما من أن التدابير الاحترازية تتأبى مع التقدم الذي قد يرد على العقوبة ، باعتبار أن حالة الخطورة والتي تتخذ أساساً للتدبير الاحترازي قد تطول لمدة تزيد على الحد المقرر للتقدم ، وكذلك الشأن بالنسبة للعفو - كما يمكن أن يضاف كذلك أنه لا يمكن للحكم الصادر بتدبير

(١) Donnedieu de Vabres, Traite De Droit Criminel Et de legislation pénale comparé, 3^{eme} edition 1947 - P. 398. Hacker, les corporations et le probleme De leur Activité Et Responsabilité pénale Revue internationale De Droit Pénal 1924. P. 139.

ويرى المؤلف أن توقيع التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوي ضرورة وأنها تحقق الغرض المطلوب وتؤدي إلى تضاد الانتمادات من توقيع عقوبات قد تصيب أبرياء ممن لا شأن لهم من أعضاء الشخص المعنوي بالفعل المرتكب .

(٢) دونديه ده فاير - المرجع السابق - ص ٦٩٦ .

(٣) Stefani et Levasseur, Droit pénal général Et Criminologie, Precis Dalloz 1947, P. 496.

(٤) مانويل وفيдал - المرجع السابق - ص ٥٤٩ .

احترازي أن يشملته بإيقاف التنفيذ . بل وأضاف ، الفقيهان أيضاً أن قاعدة عدم جواز تعدد العقوبات قد يصعب تطبيقها في حالة التدابير الاحترازية .

وإنه وإن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة ١٩٢٩ قد انتهى على ما سلف بيانه إلى إقرار تطبيق التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات سنة ١٩٥٧ قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه ^(١) .

وفي هذا المجال يقترح الفقيه ليفاسير استحداث عقوبات تحديد النشاط من حيث المكان ^(٢) أو بالنسبة لنوعية أو طبيعة العمليات التي يقوم بها الشخص المعنوي وكذلك عقوبات الإيقاف والمصادرة والحل ^(٣) .

وفي هذا المعنى يسطر الأستاذ راديلسكو « أنه فضلاً عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، ويضرب مثلاً لذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، والتي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي ، ويردف قائلاً إنه يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية وهي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . ويضيف أيضاً أنه يمكن أن نستحدث الحرمان من الإقامة ، وهي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن وهي تقابل طرد الأجنبي وكذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ^(٤) ويضيف المؤلف عقوبة النشر والمصادرة أو تقديم ضمان لحسن السلوك .

ويذهب الأستاذ ريشيه إلى أن مشروع قانون العقوبات الفرنسي الذي وضع سنة ١٩٣٤ كان يأخذ بهذا النظر . وقد أورد ذلك المشروع في الفقرة الثانية من المادة ٨٩ « أن الحل يؤدي إلى منع النشاط الرئيسي حتى ولو تحت اسم جديد أو مشرفين أو مديرين آخرين ، ويحكم على المخالفين بغرامة لا تقل عن ألف فرنك ولا تزيد على عشرة آلاف فرنك وبالحبس

(١) Les personnes morales ne peuvent être rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende, indépendamment des mesures telles que la dissolution, la suspension ou la nomination d'un curateur.

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر أثينا - المرجع السابق - ص ٣٥٠ .

(٣) Levasseur, Droit pénal général complémentaire, Paris, 1960, P. 384.

في هذا المعنى :

ريشيه - المرجع السابق - ص ١٦١ .

(٤) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست - المرجع السابق - ص ١٨١ .

مدة لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة كما تستوجب - عقوبة الحل - تصفية أموال الشخص القانوني ^(١).

وفي شأن العقوبات يذهب الأستاذ مانيول إلى القول بأنه من الممكن أن تحل عقوبة الإعدام الاقتصادي *la peine de mort économique* محل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

كما يمكن أن تستحدث أيضاً عقوبة الطرد أو الحرمان من الإقامة كلياً أو جزئياً ، ثم يقترح أيضاً عقوبة الحرمان من عضوية بعض المنظمات المهنية أو ما قد يمنح من معونات أو تسهيلات وكذلك عقوبة النشر .

أما العقوبات المالية فإنه لا ينهض بالنسبة لها أية مشكلات إذ يمكن تطبيقها جميعاً على الشخص المعنوي ، بل وليس ثمة ما يحول دون استبدال العقوبات المالية بالعقوبات السالبة للحرية حسبما كانت تنص المادة ١١٦/٣ من مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٣٤ ^(٢) والتي كان يجري نصها « لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بعقوبات مالية ، أو بتدابير احترازية ذات طبيعة مالية . وفي الحالات التي ينص القانون فيها فقط على عقوبات سالبة للحرية ، فإن للقاضي إذا كانت الجريمة جنحة أن يستبدل بتلك العقوبة غرامة لا تقل عن ٢٥ فرنكاً ولا تزيد على خمسة آلاف فرنك ، وفي حالة الجنابة فإن هذه الغرامة تصل إلى عشرين ألف فرنك » .

ويؤيد هذا الرأي الأستاذ راديلسكو ^(٣) وهو يرى أن العقوبة المالية ذات أثر فعال بالنسبة للشخص المعنوي ويقترح أن يترخص القاضي برفع حدها الأعلى إلى مبلغ كبير عند الاقتضاء . وغنى عن البيان أن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي في حالة انعقاد شروطها لا تمنع من الحكم بعقوبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادته بصفتهم فاعلين أو شركاء وفقاً لظروف ووقائع كل جريمة على حدة إذا ما تحقق في شأن أحدهم الشروط اللازمة

(١) La dissolution emportera interdiction de continuer l'activité sociale, même sous un autre nom et avec d'autres directeurs ou administrateurs, à peine contre les contrevenants d'une amende de 1000 à 10000 francs et d'un emprisonnement qui ne pourra être inférieur à 3 mois ni être supérieur à un an : elle entraînera la liquidation des biens de la personne juridique".

(٢) Art. 116 "Les personnes morales ne peuvent être condamnées qu'à des peines pécuniaires et à des mesures de sûreté d'ordre patrimonial. Dans le cas où la loi edite seulement une peine privative de liberté, le juge substituera à cette peine une amende de 25 à 5000 francs s'il s'agit d'un délit; cette amende pourra en cas de crime, s'élever à 20,000 Francs".

(٣) مجموعة أعمال بورخاست - المرجع السابق - ص ١٨١ .

في القواعد العامة للمساءلة عن الخطأ الذاتي ودون أن يعتبر ذلك من قبيل تعدد العقوبات لأن الشخص الطبيعي إذ يسأل بصفته ممثلاً لإرادة الشخص المعنوي فإنه ينظر إليه عندئذ ، وكأنه الشخص المعنوي ذاته وأنه يتمم شخصيته ويمثل إرادته . أما مساءلته عن خطئه ذاته في حالة تحقق شروطه فإنما يقع في نطاق القواعد العامة للقانون الجنائي .

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي والإعلان والإجراءات

أوضحنا في الفصل السابق أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي - بل وبمفهومها التقليدي - إنما يجيء كنتيجة طبيعية للتحليل السابق من اعتبار الشخص المعنوي من أشخاص القانون الجنائي واستيفائه لشرائط المسؤولية ، ومن هنا يصبح لازماً أن نحدد كيفية إعلان الشخص المعنوي والإجراءات الجنائية التي يسوغ اتخاذها في مواجهته أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين ينخلع عليهم وصف « أعضاء » Organes للشخص المعنوي .

ولعل مما يحتم إفراد هذا البحث أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية إنما تفترض أن المخاطب بأحكامها هو الشخص الطبيعي ، أي الإنسان . كما يمكن القول بأن الأحكام الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية موجهة في مجموعها إلى الأشخاص الطبيعيين .

ويستفاد المعنى السابق من مطالعة النصوص الواردة في التشريعين الإجرائيين . فالمادة ٢٣٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص « تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية » (١) .

كما تنص المادة ٢٣٥ إجراءات جنائية « يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش » . كما تنص المادة ١٠/١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية « تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون » .

ولعل النص الوحيد الذي أورده قانون المرافعات المدنية والتجارية هو المادة ١٣/١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ، منه في شأن طريقة إعلان الأشخاص المعنوية وذلك على النحو التالي :

(١) يرى الأستاذ فتى أن الاختصاص القضائي يتخذ من حيث المكان ويتحدد بالمكان الذي يوجد به المركز الرئيسي أو مكان ارتكاب الجريمة وأنه لا عبرة بالمكان الذي تم فيه القبض على الجاني (انظر التقرير المقدم للمؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات ص ٥٣) .

« فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

١ - ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء أو مديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

٢ - ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام ، فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

٣ - ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه .

٤ - ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه ، فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه .

٥ - ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في الجمهورية : « جمهورية مصر العربية » يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل .

وإلى جانب هذين النصين في شأن الإعلان والشخص^(١) الذى نصح مخاطبته كممثل للشخص المعنوى ، فقد قضت محكمة النقض المصرية « أن المشرع وإن كان قد نص في المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه ، إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه في الفقرة الأخيرة من أنه « إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها . . » فدل ذلك على جواز تسليم صورة الإعلان في الحالات المبينة بهذه المادة إلى من يتوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها^(٢) .

كما قضت محكمة النقض المصرية في شأن جواز إعلان الشركة استقلالاً إذا ما وجه

(١) انظر مرل وفتى - المرجع السابق - ص ٤٩٧ .

ثم الأستاذ فتى في التقرير المقدم للمؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات - المرجع السابق - ص ٥٤ .

(٢) مجموعة المكب الفنى لأحكام محكمة النقض المدنية لسنة ١٩ - الدور الثانى - قاعدة ١٤٩ ص ١٠٠٢ -

جلسة ١٩٦٨/٥/٢٣ .

الإعلان إليها بغض النظر عن صحة أو خطأ اسم الممثل لها في ورقة الإعلان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها - فإذا كان الاستئناف موجهاً منها باعتبارها الأصلية فيه المقصودة بداتها في الخصومة دون ممثلها فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها في صحيفة الاستئناف والحكم يكون كافياً لصحتها في هذا الخصوص ، وبالتالي فلا يعتد بالخطأ الواقع في صفة هذا الممثل « (١) » .

وفي شأن الشخص الذي يمثل الشركة المساهمة أمام القضاء قضت محكمة النقض « يعتبر العضو المنتدب في شركات المساهمة . ما لم تحدد سلطاته وكيلاً عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء » (٢) .

والاستفاد مما سبق البيان أن المشرع المصري يعتبر الوكيل أو النائب هو الممثل للشخص المعنوي وأنه هو الذي يتعين توجيه الإعلانات إليه بيد أننا سبق أن أوضحنا في صدد الحديث عن علاقة الشخص المعنوي بالعاملين في حوزته أن الأخذ بنظرية الوكالة أو النيابة ليست بمنجاة من النقد للأسباب سالفة البيان وأن النظرية التي يمكن التعويل عليها هي نظرية العضو Organe « ولعل نظرية العضو » هي التي تصلح أساساً سليماً لمساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ينخلع عليهم هذا الوصف عند تكييف علاقتهم بالشخص المعنوي .

ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون أنه يتأى على العضو الصلاحية لتمثيل الشخص المعنوي أمام قضاء التحقيق أو المحاكمة استناداً إلى القول بأنه كما يمكن أن يكون هناك نظام تام بين مصلحة كل من العضو والشخص المعنوي كما في حالة تعدد القاعلين أو الشركاء . فإنه كثيراً ما يحدث وجود تناقض بين صالح كل منهما مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعي « العضو » للشخص المعنوي حائزاً يتنافى بل ويتجافى مع حسن سير العدالة . وفي سبيل إيجاد حل لرفع التناقض يذهب القائلون بهذا الرأي إلى أنه يتعين على الجماعة المكونة للشخص المعنوي مجتمعة في هيئة جمعية عمومية أن تختار ممثلاً سواء كان شخصاً عادياً أو شخصاً أجنبياً كي يتولى جمع المعلومات والبيانات ، ويحجب على ما هو موجه للجماعة . ويردف هذا الرأي قائلاً إنه إذا تعدر لسبب أو لآخر تعيين شخص لتمثيل الجماعة فإنه من الممكن أن تعطى صلاحية الاختيار لرئيس المحكمة لتكليف شخص يتحمل هذا العبء ، أي تمثيل الشخص

(١) مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض السنة ١٧ ملحق عدد ٢ ق ١١٧ ص ٨٦٢ ونفس البدء السنة العشرين عدد ٢ ق ١٦٥ ص ١٠٦٢ .

(٢) مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض السنة ١٧ ملحق العدد الرابع - قاعدة ٢٤٦ ص ١٧٣١ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ .

المعنوى في مثل هذه الأحوال^(١).

وإنه وإن كان لهذا الرأي ثمة وجهة إلا أنه يرد عليه ملاحظات عديدة .

أولاًها : أن الإجراءات والاثام والمحاكمة إنما تتخذ قبل الشخص الذى ارتكب خطأ يندرج تحت نص جنائى ، ومن ثم فإن الشخص الذى توجه إليه الإجراءات يكون هو الذى ارتكب أو أسهم فى ارتكاب الفعل الجنائى والذى ينطبق عليه الشرط لاعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً وذلك حتى تسوغ مساءلته .

وثانيها : أنه إن صح التزول على رأى القائل باختيار شخص لتمثيل الشخص المعنوى أمام القضاء فى مجال المسئولية المدنية أو التجارية فإن مثل هذا رأى يكون مردوداً فى النطاق الجنائى عملاً بأوليات المبادئ المقررة فى القانون الجنائى .

ثالثها : إن القول باحتمال وجود تناقض بين مصلحة الشخص الطبيعى والمعنوى مردود أو مستبعد فى نطاق ارتكاب الخطأ ، ذلك لأن الشخص الطبيعى هو وحده الذى يرتكبه ، أما فى مجال العقوبة فقد تختلف المصالح وخاصة إذا كانت العقوبة مالية ، وتلك مرحلة تالية لتحديد المسئولية .

ولعله من المفيد فى هذا المقام أن نورد نص المادة^(٢) ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى التى تنص : « يتم إعلان التكليف بالحضور إلى الشركة ذات الشخصية الاعتبارية أو إلى أى شخص اعتبارى آخر بإعلانه فى شخص مكاتب الشخص الاعتبارى أو مديره المحلى أو موظف رئيسى آخر فى أى مكتب لهذا الشخص فى السودان » .

كما قد يكون من المفيد أن نستهدى بالحل الذى أورده قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٤٥ والذى سجل فى المادة السادسة^(٣) .

« تقام الدعوى العمومية ضد النائب أو الممثلين القانونيين للشخص المعنوى الذين

(١) ريشيه - المرجع السابق - ص ١٥٩ .

(٢) الدكتور محمد محي الدين عوض ، قانون الإجراءات السودانى ، ص ١٥٦ طبعة ١٩٧١

(٣) Art. 6 : L'action publique est exercée contre le ou les représentants légaux de la personne morale, lors de l'ouverture de poursuite, Pris es qualités.

Si l'entreprise a été placée sous séquestre ou pourvue d'un administrateur provisoire, elle sera représentée soit par son mandataire légal, à la date de mise sous séquestre ou sous administration provisoire soit, si ledit mandataire légal se trouve dans l'impossibilité, pour une cause quelconque de représenter l'entreprise, par un représentant spécial désigné, à la requête du ministère public par le président du tribunal civil du lieu du siège de la cour de justice compétente, et choisi de préférence parmi ceux qui exercent dans l'entreprise des fonctions d'administration ou de contrôle. Le séquestre ou L'administrateur provisoire sera, en toute hypothèse, obligatoirement appelé en (cause).

تعتقد لهم هذه الصفة عند اتخاذ الإجراءات . وإذا كانت المنشأة قد فرضت عليها الحراسة أو عين لها مدير مؤقت ، فإن تمثيل الشخص المعنوي يكون للوكيل القانوني في تاريخ فرض الحراسة أو عند تعيين الإدارة الوقتية أو في حالة قيام مانع يحول بين الوكيل القانوني وبين تمثيل الشخص المعنوي ، فإنه يجوز بناء على طلب النيابة العامة اختيار نائب أو ممثل خاص يختاره رئيس المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها المحكمة المختصة ، وتكون الأفضلية في الاختيار لأحد ممن كانوا يشغلون وظائف الإدارة أو الرقابة .

أما بالنسبة لقواعد الاختصاص فيمكن الاستدعاء بما أورده المادة ١٠ من المرسوم سالف البيان الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ في شأن المؤسسات الصحفية والتي تجعل الاختصاص منعقداً للمحكمة أو للجهة التي يقع في دائرتها ^(١) المركز الرئيسي للشخص المعنوي أو التي تقع في دائرتها الجريمة كما تنص المادة ٢٦ من المرسوم الصادر في فرنسا في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ أنه عندما يمثل العضو الممثل للشخص المعنوي أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة فإنه لا يكون مصحوباً بحراسة خاصة إذا كان حضوره كمجرد ممثل للشخص المعنوي ، أما إذا كان مسنداً إليه هو إلى جانب ذلك ثمة اتهام معين فلا تريب إذا اتخذت إجراءات حراسة أو أمن بالنسبة له ^(٢) .

وهكذا نكون قد قدمنا محاولة متواضعة عن كيفية إعلان الشخص المعنوي والشخص الذي يوجه إليه الإعلان والمحل أو الموطن الذي يصح إعلانه فيه وكذلك عن الإجراءات اللازمة . ولا ريب أن ترتيب هذه الأمور يقتضي استحداث عدة نصوص منضبطة تكفل تبيان إجراءات الإعلان والاختصاص المحلى وكذلك الاختصاص النوعي لدرجات القضاء المختلفة .

(١) Magnol, Une experience de mise en oeuvre de la responsabilité pénale des personnes Morales, Revue Internationale de dr, Pénal 1946. P. 65.

(٢) مانويل - المرجع السابق - ص ٦٦ .

خاتمة

لعله استبان مما قدمناه في هذا الكتاب عن « المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية » أن هذا الموضوع يعد من ناحية من أعقد الموضوعات القانونية بسبب حجم المشكلات التي يثيرها وصعوبة حلها ، كما يعتبر من ناحية أخرى من أهم الموضوعات المعاصرة بسبب الدور الذي يناط بالأشخاص المعنوية سواء في مجال الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية .

يبد أنه كان من اليسير تفادي طرق هذه الصعوبات لو أن الباحث سائر التيار الفكري القائل بعدم جواز المساءلة الجنائية للشخص المعنوي .

وإذا اعتنقنا منذ فاتحة الكتاب وحتى خاتمته المذهب القائل بجواز قيام هذه المسؤولية بل وضرورة إقرارها والتسليم بها ، فلم يكن أمامنا إلا أن نسلك أحد منهجين ، فإما أن نتبع دراسة وصفية نعرض فيها المذاهب الفكرية في القانون المقارن وإما أن نقدم دراسة تحليلية وهو ولوج لطريق مليء بالمخاطر والعقبات .

وجدير بالذكر أن المكتبة العربية عامة والمصرية بصفة خاصة تفتقر إلى أبحاث كاملة ومتكاملة في هذا الموضوع ، ومن هنا فإن المحاولة العلمية الأولى لمعالجة هذا الموضوع تكون شاققة بل وقاصرة في الإحاطة بكل عناصره ، ولكن يمكن القول من ناحية أخرى أن الإحاطة بكل عناصر البحث وعرض المشكلات التي يثيرها مثل هذا الموضوع مع محاولة متواضعة لتقديم رأى فيها يفتح الباب للأجيال القادمة لتعميق الجوانب المختلفة للموضوع وبلورة عناصره وتقديم حلول للمشكلات القانونية التي تحف بجوانه .

أما عن المنهج العلمي الذي انتهجه هذا الكتاب فهو في بساطة ووضوح مزيج من الدراسة الوصفية والتحليلية ، بمعنى أنه يقدم الاتجاهات الفكرية في المدارس القانونية المختلفة ثم يقدم محاولة بناءة عند بسط كل من المشكلات التي تتداعى في كل خطوة من خطوات البحث .

ويتضح من دراسة هذا الكتاب أنه ينتظم قسمين ،خصص الأول منهما للجانب النظري في حين أفرد القسم الثاني لدراسة الجانب العملي من الموضوع ، وتجيء قبلهما مقدمة تتعقب فيها القوانين القديمة حيال هذه المشكلة وذلك بدءاً من القانون الروماني وانتهاء بالقانون الفرنسي القديم ثم الشريعة الإسلامية الغراء .

ولا كان إقرار المسؤولية الجنائية للشخص يتطلب باديء ذي بدء توافر مقومات الشخصية في نظر القانون الجنائي ، فقد كان لازماً أن نستبطن جوهر الشخصية المعنوية وحقيقتها . ولذلك فقد عرضنا للنظريات المختلفة التي عرضت لتحليل تلك الشخصية وموقف التشريع والقضاء في الأنظمة القانونية في شأنها ، وانتهينا إلى أن التسليم بنظرية الإرادة الشرعية للشخص المعنوي هي التي تصلح كأساس لبحث مسئوليته الجنائية .

وأساس هذا التفضيل أن المسؤولية الجنائية تتطلب لقيامها توافر الإدراك والتمييز ، وإذا كان هذان العنصران لا يتوافران إلا لمن يحظى بالإدراك ، بل إن توافر الإدراك هو الفاصل في التفرقة بين أشخاص القانون الجنائي من غيرها ، فإنه ترتباً على ما تقدم يكون إقرار نظرية الإرادة الشرعية هو المنطلق السليم لتصور مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً ، ولاعتباره شخصاً في نظر القانون الجنائي .

ولا كانت سناهضة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ونفيها تستند إلى أسانيد وحجج تقليدية ، فقد بسطناها تفصيلاً وقدما ما تستند إليه في شأن انقضاء مسئوليته الجنائية ، ثم عرضنا لتحليلها ومناقشتها وأوردنا الرد عليها جميعاً بما يكفي لتفنيدها ودحضها . وبلوغاً لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقد أوردنا تأصيلاً لاعتبار الشخص المعنوي كشخص في نظر القانون الجنائي وصلاحيته للمساءلة الجنائية .

وفي سبيل إرساء مسؤولية الشخص المعنوي والبحث عن أساسها أوردنا أن مبناها أسس فلسفية واجتماعية وجنائية وسياسية على السواء ، وأوضحنا أن العقوبة التي يقضى بها على الشخص المعنوي هي التي تحقق مبدأ شخصية العقوبة ، بل وقدما البرهان على أن الاكتفاء بتوقيع العقوبة على ممثليه إنما يعتبر خرقاً لذلك المبدأ بل يهدر حكمة العقوبة وغايتها .

والموضوعات سالفة البيان قد انتظمتها الأبواب الثلاثة موضوع القسم الأول من الكتاب . ولا كانت غاية هذه الدراسة وهدفها هما إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن منطق البحث يقتضي أن نميز بين الأشخاص المعنوية التي تصلح كأشخاص في نظر القانون الجنائي وبين غيرها والتي تتأبى مع تلك المسؤولية كما يتعين أيضاً أن نعرض لموضوع قانونية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي . وإذا كان الشخص المعنوي وفقاً لطبيعته شخصاً يعوزه الوجود الحسي أو المادى ، فقد كان لازماً أن ندرس من ناحية الإسناد المادى بغية الوقوف على قدرته في ارتكاب الجريمة وأن نعرف من ناحية أخرى نطاق المساهمة المعنوية للشخص المعنوي وأنموذجها .

ومن أجل هذا عرضنا للشخص المعنوي وميزنا بين الأشخاص المعنوية العامة ، والأشخاص

المعنوية الخاصة . وأوضحنا أن الأشخاص المعنوية العامة إما أن تكون إقليمية أو مرقية ، وإن كلا من هذين الضريين - فيما خلا الشركات العامة أو المختلطة - لا تصلح لاعتبارها من أشخاص القانون الجنائي باعتبار أنها أشخاص إدارية في المقام الأول .

وترتيباً على ما تقدم فإنه يتعين أن نستبعد من عداد الأشخاص المعنوية التي تصح مساءلتها جنائياً كلا من الدولة والأشخاص الإقليمية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وذلك للاعتبارات التي أوردناها تفصيلاً في هذا المقام .

وتعرض الكتاب بعدئذ لدراسة قانونية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي وموقف الأنظمة القانونية والمختلفة من هذه القضية .

والبحث في قانونية الجرائم يستهدف تبيان الأفعال التي يؤتممها الشارع بنص والتي يصح إسنادها إلى الشخص المعنوي ، وهي الأفعال التي يتصور ارتكاب الشخص المعنوي لها . ومن المسلمات أن هناك أفعالاً تتجاف بطبيعتها مع تصور ارتكابه لها كما أنه من ناحية أخرى فإن هناك عقوبات مقررّة لبعض الجرائم يتأبى تنفيذها على الشخص المعنوي وهي العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية أو العقوبات التي لا يتصور تنفيذها إلا على شخص طبيعي أي الإنسان - ولذلك فإن هذا البحث يرتبط ارتباطاً منطقيّاً مع بحث الإسناد المادي والمعنوي على السواء .

أما بالنسبة لموضوع الإسناد المادي فقد اقتضى البحث أن ندرس تكييف علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين العاملين في حوزته وعرضنا لموقف الفقه والتشريع والقضاء المقارن في هذا الصدد وأطرحنا النظر القائل باعتبار الأشخاص الطبيعيين من قبيل الغير بالنسبة للشخص المعنوي وبالتالي الالتفات عن تكييف مسؤولية الشخص المعنوي بأنها مسؤولية عن فعل الغير . وأوضحنا أن هناك ثلاث نظريات في شأن تكييف تلك العلاقة إذ يرى بعض الفقهاء أنها من قبيل الوكالة في حين يصفها آخرون بأنها ضرب من النيابة القانونية - ونحن نرى أن الرأي الذي يكيف العلاقة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يمثل إرادته ويقوم على إدارته ويحسد شخصيته القانونية بأنه « العضو » الذي تبرز من خلاله أفعال الشخص المعنوي هي النظرية الأجدر بالاتباع وهي التي تيسر حل مشكلة الإسناد المادي بالنسبة للجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي . وحددنا بعدئذ الشروط التي يتعين توافرها حتى يصبح إسناد الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي باعتباره هو مرتكبه .

وحاصل هذه الشروط التي يتعين توافرها حتى يصح إسناد الفعل المؤثم إلى الشخص المعنوي باعتباره فاعلاً رئيسياً .

أولاً : هو أن يكون اقرار الفعل المؤثم بواسطة شخص يعد عضواً للشخص المعنوى وليس مجرد ممثل له فقط ، أو من باب أولى مجرد تابع .

وثانياً : أن يكون اقرار الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص .

وثالثاً : يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً من خلال الأشكال الجماعية ومع التزام مقتضيات هذا الشكل .

وكان من الطبيعى أيضاً أن ندرس الرابطة المعنوية بين الشخص المعنوى وبين الأفعال التى يرتكبها القائمون على إدارته والممثلون لإرادته فى حدود اختصاصهم باسمه ولحسابه وباستعمال أدواته ووسائله ، وانتهينا إلى أنه إذا كان ارتكاب الفعل المؤثم صدر من شخص طبيعى يعتبر « عضواً » أى وفقاً للقانون أو اللائحة الأساسية للشخص المعنوى من الذين يمثلون إرادته ، وأن إتيان هذا الفعل فى حدود الاختصاص المقرر له وباسم الشخص المعنوى ولحسابه أى لإفادته ومع استعمال الوسائل والأدوات التى يملكها ، فإن الشخص المعنوى يعد حائزاً هو الفاعل الرئيسى للجريمة . ويصح القول أيضاً بأنه يجوز اعتبار الأشخاص الطبيعيين الذين أتوا الفعل المعاقب كفاعلين أصليين . أما إذا لم تتوافر الشروط سالفة البيان فإنه يجوز اعتبار الشخص المعنوى كشريك .

بيد أن الأمر يقتضى تدخلاً من المشرع ليستحدث السند التشريعى لتلك المسئولية بأن يشترع نصاً جديداً أو فقرة تضاف إلى المادة ٣٩ من قانون العقوبات مؤداها : « إذا كان ارتكاب الفعل قد نفذ لصالح الشخص المعنوى وباسمه بناء على تصميم سابق من واحد أو أكثر من أعضائه فى حدود اختصاصهم أو بالسلاح باستعمال أدواته بغية تحقيق مصلحة محققة أو محتملة » .

وتعرضنا فى هذا المقام إلى الأسباب التى من شأنها التأثير على الإسناد المادى والمعنوى والتى تؤدى إلى إباحة الفعل المؤثم أحياناً أو المانعة للمسئولية أو العقاب ومدى انسجام هذه القواعد مع المسئولية الجنائية للشخص المعنوى .

واقضى البحث أن نعرض فى خاتمة إلى الجزاءات التى يسوغ توقيعها على الشخص المعنوى والتى تتمجم مع طبيعته الذاتية غير المحسوسة أو الملموسة وما يتعين سلوكه بالنسبة للإجراءات والاختصاص القضائى .

ولا يسعنا ونحن نشرف بتقديم هذا الجهد المتواضع للمكتبة العربية إلا أن ندعو الله أن يجد فيه الباحث ضوءاً منيراً على طريق البحث وأن يسدد خطى الباحثين لهذا الموضوع كى يضيفوا إلى الفقه الجثنائى العربى رصيذاً من العلم والمعرفة والنور . والله ولى التوفيق

المراجع العربية والأجنبية

المراجع باللغة العربية

مؤلفات :

الدكتور أحمد عبد العزيز الأتلى : شرح قانون العقوبات اللبى - القسم العام - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ - المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر .

الدكتور أحمد فتحى سرور : أصول قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى والثانية سنة ١٩٧١ و ١٩٧٢ - دار النهضة العربية .

الدكتور أكثم أمين الخولى : ١ - دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث نظرية المشروع العام وشبه العام - الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ دار القاهرة للطباعة .

٢ - الموجز فى القانون التجارى - الجزء الأول - مطبعة المدنى - سيد عبد الله وهبه - سنة ١٩٧٠ .

الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٥٢ المطبعة العالمية .

الدكتور جمال العطى : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة - ملحق الأهرام الاقتصادى أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

جندى عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية - الجزء الثالث - دار الكتب المصرية .

الدكتور حسن صادق المرصفاوى : قواعد المسؤولية الجنائية فى التشريعات العربية . مطبوعات جامعة الدول العربية - قسم البحوث والدراسات القانونية سنة ١٩٧٢ .

- الدكتور حسن كيرة : أصول القانون - الطبعة الثانية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ .
- الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٧١ .
- الدكتور رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري - الكتاب الأول - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٩٧٢
- الدكتور سعيد يحيى : الرقابة على القطاع العام - دراسة مقارنة - المكتب المصرى الحديث ١٩٦٩ .
- الدكتور سليمان محمد الطماوى : مبادئ القانون الإدارى - دراسة مقارنة - دار الفكر العربى .
- الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - الطبعة الأولى - الجزء الثانى - سنة ١٩٥٢ .
- الدكتور على أحمد راشد : القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية - الطبعة الثانية (منقحة) - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤ .
- الدكتور على البارودى : فى سبيل نظام قانونى موحد للمشروع العام ١٩٦٧ المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر .
- الدكتور على حسن يونس : (١) الشركات التجارية - دار الفكر العربى . (ب) - ٢ - القطاع العام - دار الفكر العربى . (ج) النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام فى الشركات والمؤسسات ١٩٦٧ - دار الفكر العربى .
- الدكتور عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ .
- الأستاذ فتحى عبد الصبور : الآثار القانونية للتأميم فى القانون المصرى - الطبعة الأولى ١٩٦٣ - عالم الكتب .
- الدكتور محسن شفيق : الموجز فى القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ دار النهضة العربية .

- الدكتور محمد حسنى عباس : المؤسسات العامة والشركات فى التشريع المصرى ١٩٦٧ - دار النهضة العربية .
- الدكتور محمد سامى النبراوى : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات اللبى - مطابع دار الكتب - بيروت سنة ١٩٧٢ .
- الدكتور محمد كامل ملش : الشركات سنة ١٩٥٧ - دار الكتاب العربى .
- الدكتور محمد محيى الدين عوض : ١ - قانون العقوبات السودانى معلقاً عليه ١٩٧٠ - المطبعة العالمية .
- ٢ - القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة فى التشريعين المصرى والسودانى ، المطبعة العالمية .
- الدكتور محمد مصطفى القلى : فى المسئولية الجنائية - مطبعة جامعة قزاد الأول ١٩٤٨ .
- الدكتور محمد قزاد مهنا : (١) القانون الإدارى العربى فى ظل النظام الاشتراكى الديمقراطى التعاظى - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ دار المعارف .
- (ب) مبادئ وأحكام القانون الإدارى ١٩٧٣ مؤسسة شباب الجامعة .
- المستشار محمود إبراهيم إسماعيل : شرح الأحكام العامة قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٤٥ .
- الدكتور محمود ميمى الشرقاوى : شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام فى القانون المصرى - الطبعة الأولى ١٩٧٢ - دار النهضة العربية .
- الدكتور محمود محمود مصطفى : (١) . شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثامنة سنة ١٩٦٩ .
- (ب) الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن - الجزء الأول - الطبعة الأولى ١٩٦٣ - دار ومطابع الشعب .

الدكتور محمود نجيب حسنى : (١) علم العقاب ١٩٦٧ - دار النهضة العربية
(ب) شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة
الثالثة سنة ١٩٧٣ - دار النهضة العربية .

الدكتور مصطفى كمال طه : ألجيز في القانون التجارى - الجزء الأول ١٩٧١
المكتب المصرى الحديث .

الدكتور مصطفى كمال وصنى : المسئولة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات
المساهمة ١٩٦٥ - مكتبة الأنجلو المصرية .

رسائل :

الدكتور أحمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم - دراسة فى فلسفة القانون
الجنائى - كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٩
دار المعارف .

الدكتور حسين أحمد توفيق رضا : أهلية العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون المقارن
- كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٦٤ .

الدكتور سمير الجترورى : الغرامة الجنائية - دراسة مقارنة فى الطبيعة المقارنة
للغرامة وقيمتها العقابية - كلية الحقوق جامعة
القاهرة سنة ١٩٦٧ - المركز القومى للبحوث الاجتماعية
والجنائية .

الدكتور عبد الرؤوف مهدى : المسئولة الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - كلية
الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٤ .

الدكتور فتحى عبد الصبور : الشخصية المعنوية للمشروع العام - كلية الحقوق -
جامعة القاهرة سنة ١٩٧٢ .

الدكتورة فوزية عبد الستار : المساهمة الأصلية فى الجريمة - دراسة مقارنة ١٩٦٧ -
كلية الحقوق جامعة القاهرة .

الدكتور محمود عثمان الممشرى : المسئولة الجنائية عن فعل الغير .

رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة
القاهرة - دار الفكر العربى سنة ١٩٦٩ .

مقالات :

الدكتور إدوار غالى بطرس

: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية - مجلة إدارة
قضايا الحكومة سنة ١٩٥٨ - السنة الثانية -
العدد الرابع - مطبعة الحلبي .

أوتوفون جبركه

: ماهية الجماعات الإنسانية - ترجمة الدكتور ثروت
أنيس الأميوطي - مجلة القانون الاقتصادى - العدد
الأول - السنة الثانية والثلاثون - مطبعة جامعة القاهرة
سنة ١٩٦٢ .

الدكتور على أحمد راشد

: تقرير مقدم إلى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى
بالقاهرة - مجموعة أعمال الحلقة سنة ١٩٦٦
القاهرة .

: الفقه الإدارى الحديث - مجلة القانون والاقتصاد
- الستان الأولى والثانية ١٩٣١ ، ١٩٣٢ .

المجلات والمجموعات

- ١ - المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم .
- ٢ - مجموعة القواعد القانونية (مجموعة محمود عمر) .
- ٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض (المكتب الفني) .
- ٤ - مجلة إدارة قضايا الحكومة .
- ٥ - مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ وسنة ١٩٣٢
- ٦ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً (الدائرة الجنائية) .
- ٧ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً (الدائرة المدنية) .

المراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية

A - TRAITÉS OUVRAGES, PRECIS

- Andenas (Johs) Waaben (Knd) le Droit Pénal Des pays Scandinaves, Editions De l'Epargne, Paris 1969.
- Bonnefoy (gaston) la Responsabilité Pénale des personnes Morales Et spécialement des sociétés et de leurs Représentants. 2^{ieme} edition, librairie Des juris classeurs, Paris 1932.
- Bouzat, Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal, librairie Dalloz 1951.
- Bouzat Et pinatel, Traité De Droit Pénal Et de criminologie, Tome I, Librairie Dalloz, Paris, 1970.
- Constant (Jean) Principes généraux du dr. Pénal Positif Belge (deux Tomes) Septieme edition, liège 1959.
- Cuche (paul) Traité De Science Et de législation pénitentiaires, Paris 1905.
- Dabin (Jean), Le Droit subjectif, Dalloz, Paris 1952.
- Donnedieu De Vabres, Traité De Droit Criminel Et de législation pénale comparée, 3^{ieme} edition, Paris 1947.
- Grower (L.C.B.) The principles of Modern company law. Second Edition, London 1957.
- Leigh (L.H.L) The Criminal liability of corporations in English law, London school of Economics and political science, Weidenfeld and Nicolson; 1969.
- Levasseur Droit général complémentaire Paris, 1960.
- Levasseur Et Stefani, Droit Pénal général Et Criminologie, Precis Dalloz 1957.
- Levasseur Et Doucet (J.P) Le Droit Pénal Appliqué, Edition cujas 1969.
- McLean (I an) and peter Morrish, Harris's Criminal law, Twenty-second Edition, London Sweet - Max well, 1973.
- Merk (Roger) et vitu (Andre) Trait De Droit Criminel, Editions cujas, Paris 1967.
- Michoud (Leon) La Théorie De la personnalité Morale Et son application au Droit Français, 2 Tomes, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence Paris 1932.
- Monier, Cardacia, Imbert, Histoire des institutions Et des faits sociaux. Editions - Montchrestien.
- Prins (Adolphe) Science Pénale Et Droit Positif Bruxelles, Paris 1899.
- Robinson (William C.) Elements of American Jurisprudence Boston. Little, Brown, And Company 1900.

- Saleilles (R) *L'individualisation De la Peine*, Paris 1898.
- Starck. (B) *Essi d'une théorie Générale de la Responsabilité Civile considerée en sa double fonction de garantie et de peine Privée* Editeur - Rodstein Librairie 1947.
- Tarde, *La Philosophie Pénale*, 3ieme edition, Paris 1892.
- Valeur (Robert) *La responsabilité Pénal Des personnes Morales dans le droit Français Et Anglo - Americain*, Paris 1931 Edition Moral giard.
- Vidal Et Magnol, *Cours De Droit Criminel Et De Science Pénitentiaire*, 8ieme edition 1935.

B - ARTICLES ET RAPPORTS

- Allen (Francis) *La Responsabilité Pénale Des Societés Privées En Droit Americain*, *Revue Internationale De Dr. Penal* 1957, - 27ieme Ann.
- Battaglini (M.g) *La Responsabilité Pénale des personnes juridiques*, *Revue Internationale de dr. Pénale* 1930.
- Blaevot (ch) *Vers les établissements mixtes pour les entreprises publiques*, - *Dalloz jurisprudence générale* 1948.
- Bockelmann (P.) *L'orientation moderne Des nations d'auteur de L'infraction Et de participation à l'infraction*. *Revue internationale de dr. Pénale* 1956.
- Branden de Reeth (Adrien Van den) *La responsabilité pénale des personnes Morales*, *Revue de droit pénal et de Criminologie* 1953 - 1954.
- Constant (Jean) *La Responsabilité pénale des personnes morales Et de leurs organes en droit Belge*, *Revue internationale de droit Pénal* 1951.
- Coppola (Andrew j) and Katz (Harry) - *Business law : A C P A Review Library of congress Catalog - Card number : 63. 7560 - U.S. 1963*.
- Costes (Mourice) *Des quelques considerations sur la responsabilité pénale dite (du fait d'autrui)*, *Revue de Science Criminelle*, 1959.
- Ferri (Enrico) *La fonction juridique de l'Etat de danger chez le criminel*. *Revue internationale de droit*.
- Général (Alfred) *confiscation et droits des tiers*, *Revue de science Criminelle* 1953.
- Hacker (M.E) *les corporations et le problème De leur Activité et Responsabilité Pénale*, *Revue Internationale De Droit pénal* 1924.
- Herzog (J.B), Dauvergne (B). *Problèmes de procedure concernant la Responsabilité pénale des personnes Morales*, *Revue de Science criminelle Et De Droit pénal - comparé* 1962.
- Levasseur (georges) (1) *Les personnes - morales, Victimes, auteurs ou complices d'infraction en Droit Français*; *Revue de dr. pénal Et criminologie* 1955.

- (2) L'influence de la Sociologie criminelle Sur la doctrine de la défense Sociale, Revue de Science criminelle 1957.
- Magnol (1) (J) De l'irresponsabilité pénale du fait d'autrui Et de la responsabilité pénale des personnes morales Revue de Science criminelle 1936.
- Magnol (2) Responsabilité pénale des chefs d'industrie, directeurs et gérants à raison des contraventions commises dans l'entreprise, Revue de Science Criminelle 1937.
- Magnol (3) De la règle que les infractions de nature contraventionnelle punissables malgré la bonne foi de leur auteur—Revue de Science Criminelle 1938.
- Magnol (4) De la responsabilité pénale du fait d'autrui dans les industries réglementées. Revue de Science criminelle 1938.
- Magnol (5) Caractères de l'amende fiscale, Revue de Science criminelle 1939.
- Magnol (6) Une expérience de mise en oeuvre de la responsabilité pénale des personnes Morales d'après l'ordonnance du 5 mai 1945 relative à la poursuite des entreprises de presse, d'édition et de publicité coupable de collaboration avec l'ennemi, Revue internationale de droit pénal 1948.
- Nenno (Ivan) La participation à l'infraction, Revue internationale de droit pénale 1958.
- Pinatel (Jean) Science Penitentiaire Et Sociologie criminelle, Revue de Science—Criminelle 1957.
- Rivero (Jean) Droit public et droit privé, Dalloz chronique 1947. P. 69.
- Vabres (Donnedieu de) Le caractère purement matériel du délit de plantation illicite de vignes, Revue de Science Criminelle 1938.
- Van Haute (Jean) La responsabilité pénale des Sociétés de commerce—Annales de droit commercial 1933.
- Vitu (A) VII congrès international De Droit pénal. Rapport Français, la participation à l'infraction Edition Cujas.

C. THÈSES

1. Audinet (Jacques) personnes Morales et personnes physiques dans les sociétés de commerce thèse, Faculté De Droit, — Université d'Aix—Marseille 1950.
2. Behnam (Ramsés) La Responsabilité sans faute En Droit privé et public, Thèse, Paris 13 Février 1953.
3. Coulombel (Pierre) le particularisme de la condition juridique des personnes morales de droit privé, thèse Nancy 1944.
4. Dugué, Les exceptions au principe de personnalité des peines, Faculté De droit, Université De Paris 1947.

5. Gabara (Ali) La Responsabilité pénale Des personnes Morales En Droit positif Français, Faculté De Droit, Université De Paris 1945.
6. Geminal (Charles) Responsabilité pénale Des Associations Thèse, Faculté De Droit Université De Paris 1899.
7. Helouani (Majed) la personnalité Morale En Droit Civil Syrien, Thèse, Faculté De Droit Université De Paris, 1951.
8. Laborde-lacoste (Marcel) la Responsabilité Pénale dans ses rapports avec la Responsabilité civile et la Responsabilité Morale. Evolution des idées En France Au XIX Siècle, Thèse, Bordeaux 1918.
9. Oppetit (Bruno) Les Rapports Des personnes Morales Et de leurs membres, Thèse Faculté De Droit et Sciences Economiques, Université de Paris, Mars 1963.
10. Mestre (Achille) personnes morales et le problème De leur Responsabilité pénale, Thèse, Faculté De Droit, Université De Paris 1899.
11. Percerou (Roger) la personne morale de droit privé, patrimoine d'Affectation, Thèse, Faculté de Droit, Université de Paris 1951.
12. Richier (Georges) De la Responsabilité Pénale des personnes morales, Thèse, Faculté De Droit, Université de Lyon 1943.

COURS POLYCOPIÉS

- M.M. Bayer (Vladimir) Droit pénal Spécial, infractions Economiques, Université Du Caire, Faculté De Droit, Année Universitaire 1962, 1963.
- Delogu (Tullio) La culpabilité Dans la Théorie de l'infraction, Cours de doctorat, Alexandrie 1949, 1950.
- Levasseur (9) le Droit pénal Economique, Université du Caire - Faculté De Droit 1960, 1961.
- Zlataric (Bogdan) Participation - Criminelle, Etude Droit Pénal comparé, Université Du Caire, Année Scolaire 1964, 1965.

REVUES JURIDIQUES

1. Dalloz, Répertoire De Droit pénal Et De Procédure pénale Jurisprudence générale Dalloz, Paris 1968.
2. Dalloz; Recueil Dalloz de doctrine, Jurisprudence et législation.
3. Dalloz; Encyclopedie juridique crim II généralités.
4. Dalloz; Hebdomadaire (d. H.)
5. Gazette de Palais.
6. Pasirisie Belge, Recueil général de Jurisprudence.
7. Juris classeur periodique (J.C.P.).
8. Sirey (Recueil Sirey).

الفهرس

صفحة

٧	:	مقدمة
	:	باب تمهيدى
١١	:	المعنوى وفى مسئولته الجنائية
١١	:	أولا : فى القانون الرومانى
١٦	:	ثانيا : فى العصر الوسيط
١٦	:	(١) الشراح على المتون أو المحشون
١٧	:	(٢) القانون الكنسى
١٩	:	(٣) المحشون اللاحقون
٢١	:	ثالثا : القانون الفرنسى القديم
٢٣	:	رابعا : فى الشريعة الإسلامية

القسم الأول

الطبيعة القانونية للشخص المعنوى

الباب الأول

٢٩	:	طبيعة الشخص المعنوى
٢٩	:	تعريف الشخص المعنوى
٣٦	:	الفصل الأول : جوهر الشخصية المعنوية وحقيقتها فى الفقه المقارن
٣٨	:	المذهب الأول : نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية
٤١	:	المذهب الثانى : (١) نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص
٤٣	:	(٢) نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة
٤٥	:	المذهب الثالث : نظرية الشخصية الحقيقية
٤٦	:	(١) النظرية العضوية
٤٧	:	(٢) نظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقية
٤٩	:	(٣) نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية
٥٢	:	(٤) نظرية Jellinek
٥٣	:	(٥) نظرية المصلحة الجماعية

صفحة

الفصل الثاني	: اتجاهات التشريع والقضاء المعاصرين بالنسبة لطبيعة	
المبحث الأول	: منهج التشريع والقضاء في الأنظمة اللاتينية في شأن	٥٧
	طبيعة الشخص المعنوي	٥٨
	(١) التشريع الفرنسي الحديث	٥٨
	(٢) القضاء الفرنسي	٦٢
	(أ) تطبيقات نظرية الفرض أو المجاز	٦٢
	(ب) نظرية الحقيقة	٦٥
	(٣) الفقه والتشريع والقضاء البلجيكي	٦٧
المبحث الثاني	: موقف الفقه والقضاء في الأنظمة الأنجلو سكسونية	
	مذهب الفقه والقضاء في إنجلترا	٧٠

الباب الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

بين النفي والتقرير	٧٥
موقف القانون المقارن من المسؤولية الجنائية	
للشخص المعنوي	٧٦
المبحث الأول : الفقه والتشريع التقليدي	٧٦
أولا : الفقه والتشريع الألماني	٧٦
موقف التشريع الجرمانى	٧٩
القضاء الجرمانى	٨١
ثانيا : الفقه والتشريع الإيطالى	٨٢
ثالثا : موقف الفقه والتشريع فى قانون	
عقوبات الدول الإمكانات	٨٤
المبحث الثاني : الفكر القانونى فى الأنظمة الاشتراكية والمسؤولية الجنائية	
للأشخاص المعنوية	٨٦
المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية	٨٨
المبحث الرابع : الفكر القانونى العربى	٩١
الفصل الثاني : الاعتراضات الموجهة للمسؤولية الجنائية للشخص	
المعنوي وتحليلها وتقييمها	١٠٠

المبحث الأول :	الأسانيد والأسباب التي يحمل عليها رفض
المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية	١٠٢
المبحث الثاني :	مناقشة وتقييم أسباب وأسانيد رفض المساءلة
الجنائية للشخص المعنوي	١٠٨

الباب الثالث

تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي	١٢١
الفصل الأول :	تأصيل اعتبار الشخص المعنوي شخصا في نظر القانون الجنائي
١٢٢	
الفصل الثاني :	الأساس الفكري للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي
١٣٥	في ضوء السيادة الجنائية
١٤١	الخلاصة

القسم الثاني

حدود المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وضوابطها

الباب الأول

تفريد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسئولية الجنائية	١٤٥
الفصل الأول :	التفرقة بين أشخاص القانون الإداري وأشخاص القانون الجنائي
١٤٧	
المبحث الأول :	انتفاء المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإقليمية
١٤٨	
المبحث الثاني :	تحديد الأشخاص المعنوية
١٥٥	أو المرفقية التي تخضع للمسئولية الجنائية
(١) اعتبار الهيئات العامة والمؤسسات العامة من أشخاص القانون الإداري وذلك على خلاف الشركات المساهمة العامة	
التي تعتبر من أشخاص القانون الجنائي	١٥٦
(٢) الشركات المدنية والتجارية والشركات المختلطة	١٦٢
(٣) الجمعيات	١٦٥
(٤) الأوقاف والمؤسسات	١٦٧
الفصل الثاني :	مراحل مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسئولية الجنائية
١٦٨	

صفحة

- (١) المركز القانوني للشخص المعنوي في مرحلة تكوينه ١٦٩
 (٢) المركز القانوني للشخص المعنوي في مرحلة انتهائه ١٧٢

الباب الثاني

مذهب التشريع والقضاء المقارن في شأن قانونية الجرائم

- الفصل الأول : موقف التشريع والقضاء في الأنظمة اللاتينية ١٧٥
 التشريع الفرنسي واتجاهات القضاء ١٧٨
 ١ - التشريع الجنائي ١٧٩
 ٢ - اتجاهات القضاء الفرنسي ١٨٦
 ٣ - التشريع والقضاء في مصر ١٩٧
 (أ) التشريع ١٩٧
 (ب) القضاء ٢٠٢
 : اتجاهات التشريع والقضاء الأنجلو أمريكي ٢٠٥
 : التشريع الإنجليزي واتجاهات القضاء ٢٠٥
 مراحل تطور قانونية الجرائم طبقاً لأحكام
 القضاء الإنجليزي ٢١٠
 : المساواة الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الترك ٢١٠
 : نماذج لرفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتبريرها ... ٢١٥
 : تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم
 التي تقتضي توافر القصد الجنائي ٢١٧
 : اتجاهات التشريع والقضاء الأمريكيين ٢٢٣
 التشريع الأمريكي ٢٢٧
 الفصل الثاني (أ)
 أولاً
 ثانياً
 ثالثاً
 (ب)

الباب الثالث

تحديد المساهمة الجنائية للشخص المعنوي

- «الإستاد المادى» ٢٢٣
 : تكييف علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين
 العاملين في حوزته ٢٣٦
 المبحث الأول : مذهب الفقه والقضاء والتشريع ٢٣٧

صفحة

٢٣٧	: النظريات الفقهية	أولا
٢٤٢	: التشريع والقضاء	ثانيا
٢٤٢	(أ) مذهب التشريع والقضاء في فرنسا	
٢٤٦	(ب) التشريع والقضاء في مصر	
٢٤٦	١ - التشريع	
٢٤٧	٢ - القضاء	
٢٤٩	(ج) التشريع والقضاء في إنجلترا	
٢٥٣	(د) التشريع والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية	
٢٥٣	(أ) التشريع	
٢٥٦	(ب) القضاء	
٢٦٠	: الشروط اللازمة لتوافر الجريمة الجماعية والمساهمة في ارتكابها	الفصل الثاني

الباب الرابع

٢٧٩	نطاق المساهمة الجنائية للشخص المعنوي أو أمودجها	
	: الشخص المعنوي كفاعل رئيسي في الطوائف المتنوعة	الفصل الأول
٢٨٩	للجرائم	
٢٩٠	: الجرائم المستعدة من نطاق التطبيق	المبحث الأول
٢٩٢	: الجرائم التي تدخل في نطاق التطبيق	المبحث الثاني
٢٩٣	: جرائم الامتناع أو الترك	أولا
	: الشخص المعنوي باعتباره فاعلا رئيسياً في الجرائم غير	ثانيا
٢٩٥	المعدية	
	: تأثير المساهمة الجنائية بتوافر سبب من أسباب الإيابة أو مانع	الفصل الثاني
٢٩٨	للمسؤولة أو العقاب	
٢٩٩	: بالنسبة لأسباب الإيابة	أولا
٣٠٥	: موانع المسؤولية	ثانيا

الباب الخامس

٣٠٩	العقوبات والإجراءات	
٣١١	: العقوبات	الفصل الأول
٣١٧	: الاختصاص القضائي والإعلان والإجراءات	الفصل الثاني

صفحة

خاتمة	٣٢٢
المراجع العربية والأجنبية	٣٢٦
الفهرس	٣٣٧

obeikandi.com

رقم الإيداع	١٩٨٠/٣٩٠٩
الترقيم الدولي	ISBN ٩٧٧-٢٤٧-٧٣٣٤-٦٢-٨

٧٧/٢٠٠ ق

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)